جرى تعديل الملاحظات التي أبدتها لجنة المناقشة .

المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى بمكة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا
فرع الفقه والأصول
شعبة الاقتصاد الإسلامي

تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية

مع العناية بالنقود الكتابية

رسالة مقدمة لنيل درجة

الدكتوراه

في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

أحمد حسن أحمد الحسني

إشراف

الأستاذ الدكتور
أحمد فهمي أبو سنة

و

الأستاذ الدكتور
علي حافظ منصور

١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م


بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير
وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلامضل له ، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لاشريك له ، ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله . أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

وبعد :

فتعتبر النقود من أهم الوسائل التى اتخذها الانسان لتسوية معاملاته فى البيع والشراء ، والحصول على مايحتاجه من السلع والخدمات . اذ بها قوام الأموال ،وبها تسهل عملية التبادل بين أفراد المجتمع ، وتزداد حركة النشاط الاقتصادى ولذلك اعتبرها البعض من أعظم الأشياء التى اكتشفها الانسان فى تاريخ الحياة البشرية .

واستخدمت النقود منذ القدم فى تلبية حاجات الانسان - وبخاصة النقود الفضية والنقود الذهبية التى وصفها الفقهاء بأنها أثمان بالخلقة - أى من القدم .

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى ذلك حيث قال على لسان أصحاب أهل الكهف : { ... فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه ... } الآية (١) .

ويقصد بكلمة الورق التى وردت فى الآية : النقود الفضية التى تعرف بالدراهم ، وذكرها سبحانه فى قصة يوسف

---

(١) سورة الكهف : ١٩

عليه السلام حيث قال : { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ...} (١) الآيـــة .

كمـا ذكر الدنانير الذهبية فى سورة آل عمران حيث قال { ومـن أهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينـار لايـؤده اليك الا مادمت عليه قائما ... } (٢) الآيـــة .

وموضـوع هـذه الرسـالة يتحدث عن "تطور النقود فى ضوء الشريعة الاسلامية مع العناية بالنقود الكتابية " .

فيتعـرض لنشأة المبادلة باستخدام نظام المقايضة ، ثم التوصل الى استخدام بعض السلع المتميزة فى كل مجتمع لتكون واسطة فـى التبـادل للتقليـل مـن مشـاكل هذا النظام . ثم اسـتخدام المعـادن واسطة فـى التبادل وبخاصة معدنى الفضة والـذهب اللـذين اسـتطاعا القضـاء عـلى جـميع صعوبات نظام المقايضـة . والمعـادن الأخرى كالنحاس والصفر وهى التى سمى المسـكوك منهـا بـالفلوس التـى يتعامل بها فى شراء الأشياء البسيطة أو قليلة الثمن ، وتسمى الآن بـالنقود المساعدة .

لكن نظرا لصعوبة حمل النقود المعدنية وتعرضها للتآكل والتلف أو الخوف عليها من السرقة والضياع . فكر الانسان فى اسـتخدام وسيلة أخرى فى التبـادل تغنيه عن التعامل بـالنقود المعدنية ، فكانت فكرة تداول الصكوك الورقية النـائبة التى يصدرهـا الصاغـة والصيارفة مقابل احتفاظهم بالنقود الفضية أو الذهبيـة . وكـانت هـذه هـى البدايـة لاسـتخدام النقـود

---

(١) سورة يوسف : ٢٠
(٢) سورة آل عمران : ٧٥

الورقية واسطة فى التبادل . وبمرور الوقت وازدياد ثقة الأفراد بالتعامل بها أصبحت هذه النقود لها قيمة ذاتية مستمدة من السلطة القانونية التى تصدرها ، وأصبحت لها قوة ابراء الزامية مطلقة .

الا أن القوة الشرائية لهذه النقود تختلف من دولة الى أخرى تبعا لمتانة اقتصاد الدولة المصدرة لها .

وبعد أن أصبحت النقود الورقية نقودا ذاتية قام الأفراد بايداعها لدى المصارف التجارية حفاظا عليها ، وخوفا من تعرضها للسرقة أو الضياع . وذلك فى مقابل تعهد من هذه المصارف بدفعها لأصحابها لدى الطلب عن طريق الشيكات أو أوامر النقل المصرفى الأخرى .

وترتب على ذلك وجود وسيط جديد فى التبادل هى النقود الكتابية التى تعتبر آخر مرحلة لتطور أنواع النقود .

منهج البحث وخطته .

يتلخص المنهج الذى سار عليه البحث فيما يأتى :

أولا : العرض الشامل لجميع مراحل تطور أنواع النقود ، لاسيما النقود التى أقر الاسلام التعامل بها ، والنقود الاسلامية التى يتحدد بها مقدار نصاب الزكاة ، والصداق ، والدية ، وغير ذلك من الحقوق الشرعية .

ثانيا :بيان الأحكام الفقهية للمعاملة بكل نوع من هذه الانواع ، كالربا والصرف والسلم ورأس مال الشركة ونحوها .

ثالثا : عرض مسألة انشاء الودائع المشتقة ، واحداث النقود الكتابية فى الاقتصاد الوضعى . ثم بيان امكان انشاء هذه الودائع واحداث النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية ، وبيان الوصف الفقهى لها ، وكيفية الاستفادة منها بطرق شرعية صحيحة خالية من الربا .

وقد تكونت خطة البحث من ثلاثة أبواب وخاتمة :

الباب الأول :

(تطور النقود وموقف الاسلام منه)

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نشأة المبادلة وتعريف النقود وبيان وظائفها .

الفصل الثانى : تطور أنواع النقود .

الفصل الثالث : التطور التاريخى للنقود فى الجاهلية والاسلام .

الباب الثانى :

(الأحكام الفقهية للنقود غير الكتابية)

ويشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام النقدين .

الفصل الثانى : فى أحكام النقود المغشوشة والفلوس .

الفصل الثالث : فى أحكام النقود الورقية .

الباب الثالث :

(النقود الكتابية ووصفها الفقهى)

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : احداث النقود الكتابية وأهميتها .

الفصل الثانى : النقود الكتابية فى الاقتصاد الاسلامى .

وأما الخاتمة :

فقد اشتملت على العناصر الرئيسية التى جرى بحثها فى هذا الموضوع والنتائج التى توصلت اليها الرسالة .

*   *   *

هذا ولايفوتنى أن أتقدم بالشكر والتقدير للمشرفين الكريمين الأستاذ الدكتور أحمد فهمى أبو سنة والأستاذ الدكتور على حافظ منصور ، على ماقدماه لى من علم ونصح وتوجيه . كما أشكر أيضا الأستاذ الدكتور عبد الحميد الغزالى الذى بدأ فكرة هذا البحث والاشراف عليه ، فجزى الله الجميع خير الجزاء .

كما أشكر كل من مد يد العون بفكرة أو توجيه أو ارشاد

وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب ، وأصلى وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...

الباب الأول

تطور النقود وموقف الإسلام منه .

الباب الأول

تطور النقود وموقف الاسلام منه

يشتمل هذا الباب على عرض لنشأة المبادلة وتطورها ، وتعريف النقود ، وبيان وظائفها ، وأنواعها المختلفة .

وعلى بيان للتطور التاريخي لأنواع النقود التي جرى التعامل بها في الجاهلية والاسلام . ونشأة التعامل بالنقود الورقية في بعض الدول الاسلامية .

ويقع هذا الباب في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : نشأة المبادلة وتعريف النقود وبيان وظائفها .

الفصل الثاني : تطور أنواع النقود .

الفصل الثالث : التطور التاريخي للنقود في الجاهلية والاسلام .

الفصل الأول

نشأة المبادلة
وتعريف النقود وبيان وظائفها

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نشأة المبادلة .

المبحث الثاني : تعريف النقود .

المبحث الثالث : وظائف النقود .

المبحث الأول

نشأة المبادلة (١)

كان الانتاج فى بداية تاريخ النشاط الاقتصادى للانسان يتم بقصد الاشباع المباشر للحاجات . سواء كانت فى نطاق الأسرة أم القبيلة أم المجتمع .

فكانت كل جماعة تنتج لنفسها ماتحتاج اليه من طعام ، ومسكن ، وملبس . ولم يكن هناك تبادل للحاجات بين هذه (٢) الجماعات بل ان كل جماعة كانت تعيش على استهلاك ماتنتجه . وبذلك كانت كل قبيلة تكوّن وحدة اقتصادية منفصلة يتحقق فيها مبدأ الاكتفاء الذاتى . (٣) ولاتقوم بينها وبين غيرها من الوحدات الاقتصادية أية علاقات تبادلية .

وبتطور المجتمعات البشرية ، وازدياد عدد السكان ، ونمو القوى الانتاجية ، وكثرة الحاجات الانسانية ، واتساع نطاق التخصص وتقسيم العمل بين الأفراد ، كل ذلك أدى الى أن

---

(١) قال أهل اللغة : بادله مبادلة وبدالا : أعطاه مثل ما أخذ منه . وعرف الفقهاء المبادلة بأنها : جعل شيء فى مقابلة آخر .
أنظر : مختار الصحاح (باب الباء) ، القاموس المحيط (فصل الباء ـ باب اللام) ، البهوتى ـ كشاف القناع عن متن الاقناع ـ دار الفكر ـ لبنان ـ بيروت ـ ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ـ ١٤٦/٣ .

(٢) محمد دويدار ـ دروس فى الاقتصاد النقدى والتطور الاقتصادى ـ دار الجامعات المصرية ـ بدون تاريخ ١٤/١.

(٣) أنظر : محمد لبيب شقير ـ النقود ـ مكتبة النهضة المصرية ـ ١٩٥٥م ـ ص ٣ ، حسين عمر ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ دار الشروق ـ جدة ـ ط الثالثة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ـ ص ٤٠ .

هذه الجماعات أصبحت تحقق فائضا فى بعض السلع والخدمات التى تمتاز بانتاجها وتحتاج الى ماينتجه الآخرون ، وتقوم بمبادلته مع الفائض الانتاجى الذى تمتاز به الجماعات الأخرى وقد اتخذت تلك المبادلات صورة المقايضة (١) .

والمقايضة (٢) : هى بيع عرض بعرض . ويقال له معاوضة . أى مبادلة السلع بالسلع مباشرة ، كأن يعطى شخص لآخر كمية من القطن ليحصل فى مقابلها على مقدار معين من القمح . وبالتالى يستطيع الفرد أن يشبع حاجاته من السلع والخدمات المختلفة عن طريق مبادلة ماتخصص فى انتاجه مع ماينتجه غيره من الأفراد (٣) . الا أنه نتج عن استخدام نظام المقايضة فى التبادل عدة صعوبات ، جعلته عاجزا عن مواجهة تطور النشاط الاقتصادى ، والتوسع فى التبادل التجارى بين الأفراد .

ومن أهم هذه الصعوبات مايلى :

---

(١) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ٤ .

(٢) ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – (حاشية ابن عابدين) – دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان – بدون – ٣/٤ .
ابن جزى – القوانين الفقهية – مكتبة أسامة بن زيد – بيروت – بدون – ص ١٦٥ .
المغرب فى ترتيب المعرب – باب القاف مع الياء التحتية .

(٣) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – دار النهضة العربية – ١٩٨١م – ط التاسعة – ص ٨ .

(١) صعوبة تماثل رغبات المتقايضين في الحصول على السلع المتبادلة :

المقايضة تقتضي أن يرغب كل طرف من المتبادلين في الحصول على السلعة التي يعرضها الطرف الآخر . ولكن من المتعذر والنادر أن يتحقق هذا التوافق المطلق ، ويرغب كل متقايض في السلعة نفسها التي لدى الآخر . وذلك لاختلاف ميول الأفراد في الحصول على أنواع ومقادير ومواصفات السلع المختلفة (١) .

(٢) صعوبة تحديد نسب التبادل بين السلع :

لايوجد في ظل نظام المقايضة مقياس مشترك تتحدد به قيم السلع والخدمات المتعددة . وانما تتحدد نسبة التبادل بين السلع عند اتمام كل صفقة على حدة . وهذه النسب لن تكون ثابتة ، بل تكون عرضة للتغير من وقت لآخر تبعا لظروف عرض وطلب هذه السلع . وتزداد الصعوبة كلما ازدادت أعداد السلع المتبادلة (٢) .

(٣) صعوبة تجزئة بعض السلع المراد مبادلتها :

ينبغي لإتمام عملية المقايضة بين سلعتين ، أن تكونا متساويتين في القيمة . ومن النادر أن تكون السلعة التي

---

(١) محمد لبيب شقير - مرجع سابق - ص ٤ .
(٢) محمد زكي شافعي - مرجع سابق - ص ٩ .
عبد الحميد الغزالي - مقدمة في الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك) - دار النهضة العربية - القاهرة - ١٩٧٨م - ١٢٣/٢ .

لدى كل من المتقايفين متساوية فى قيمتها مع السلعة التى لدى الآخر . فقد يحتاج أحد المتقايفين الى تجزئة سلعته لكى تتم المبادلة (١) . كمن يريد الحصول على اردب من القمح ولديه جمل تساوى قيمته عشرة أرادب من القمح فينبغى له أن يجزىء الجمل ، ويعطى صاحب القمح جزءا منه يتناسب مع قيمة قمحه . مع أن تلك التجزئة تقضى على منفعة الجمل ، أو تنقص من قيمته (٢) .

(٤) صعوبة ايجاد أداة للادخار وتخزين القيم ووفاء الديون :

معروف أن المنافع أو الخدمات لايمكن اختزانها بذاتها غالبا ، ولذلك فان الطريق الوحيد لاختزان القوة الشرائية الفائضة عن حاجة الشخص فى الفترة الحالية ، لاستخدامها عند الحاجة فى المستقبل فى ظل نظام المقايضة هو احتفاظ الناس بثرواتهم فى شكل مخزون سلعى ، أو فى صورة حقوق سلع أو خدمات معينة لدى الغير . وقد تتعرض بعض السلع للتلف نتيجة للتخزين ، كما أن تخزينها يحتاج الى نفقة . اضافة الى احتمال تغير قيمة هذه السلع فى المستقبل (٣) . واحتفاظ الشخص بثروته فى صورة حقوق لدى الغير قد يعرض بعضها أو جميعها للضياع فى حالة عدم وفاء من عليه الحق ، اضافة الى صعوبة

---

(١) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ٥ .
(٢) محمد زكى شافعى – مرجع سابق – ص ١٥ .
(٣) المرجع السابق – ص ١٦ .

تحديد الكيفية التى يمكن بها وفاء هذه الحقوق فى المستقبل ، وذلك لاختلاف نوع السلع وأوصافها[(١)] وقيمها التى يتم بها الوفاء[(٢)] .

وبسبب هذه الصعوبات الناتجة عن استخدام نظام المقايضة فى التبادل، ظهرت حاجة أفراد المجتمع الى استخدام أداة لتسهيل التبادل ، والقضاء على صعوبات نظام المقايضة أو التقليل منها .

وقد قام أبو الفضل جعفر بن على الدمشقى[(٣)] بذكر أغلب صعوبات المقايضة ، وبالتالى حاجة الناس الى النقود ، وأجمل ذلك فى السطور التالية بقوله :

(لما كان الانسان من بين سائر الحيوان كثير الحاجات فبعضها ضرورية طبيعية ، وهى كونه محتاجا الى منزل مبنى وثوب منسوج وغذاء مصنوع . وبعضها عَرَضية وضعية كحاجته عند المرض الى أدوية وأشربة ... ، وكل واحد من هذه الحاجات يحتاج الى أنواع من الصناعات حتى تتكون ثم حتى تتم ، كحاجة الكتان الى البل والنفض والدق ثم المشط والغزل ثم الى الطبخ ثم سائر أعمال النساجة ثم الى الصفر[(٤)] والقصارة[(٥)] والخياطة حتى يصلح أن يكتسى به . ولم يمكن الواحد من

---

(١) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور – مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك – مكتبة نهضة الشرق – القاهرة – ١٩٨٢م – ص ١٥ .

(٢) عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٤٧ .

(٣) انظر : كتاب الاشارة الى محاسن التجارة – تحقيق البشرى الشوربجى – مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى – ص ٢٠ – ٢٧ .

(٤) أى صبغه بالصفرة . والصفرة لون دون الحمرة . انظر : المصباح المنير (كتاب الصاد) .

(٥) قصر الثوب دقه ومنه (القصّار) . انظر : مختار الصحاح باب القاف .

الناس لقصر عمره أن يتكلف جميع الصناعات كلها وان كان فيه احتمال لتعلم كثير منها فليس يقدر على جمعها كلها البتة ، حتى يحيط بها من أولها الى آخرها علما . ولأن الصناعات مضمومة بعضها الى بعض كالبناء يحتاج الى النجار ، والنجار يحتاج الى الحداد ، وصناع الحديد يحتاجون الى صناعة أصحاب المعادن ، وتلك الصناعات تحتاج الى البناء فاحتاج الناس لهذه العلة الى اتخاذ المدن ، والاجتماع فيها ليعين بعضهم بعضا لمّا لزمتهم الحاجة الى بعضهم بعضا (١) . فلما كان الناس يحتاج بعضهم الى بعض على ماتقدم ذكره ، ولم يكن وقت حاجة كل واحد منهم وقت حاجة الآخر حتى اذا كان واحد منهم مثلا نجارا فاحتاج الى حداد فلا يجد ، ولامقادير مايحتاجون اليه متساوية ، ولم يمكن أن يعلم ماقيمة كل شىء من كل جنس ، ومقدار العوض عن كل جزء من بقية الأجزاء من سائر الأشياء فلذلك احتيج الى شىء يثمن به جميع الأشياء ، ويعرف به قيمة بعضها من بعض . فمتى احتاج الانسان الى شىء مما يباع أو يستعمل دفع قيمة ذلك الشىء من ذلك الجوهر الذى جعل ثمنا لسائر الأشياء) .

---

(١) أى لزمتهم حاجة بعضهم الى بعض .

المبحث الثانى

تعريف النقود

تمهيد :

المال عند الفقهاء هو : الشيء الذى أبيح الانتفاع به لغير ضرورة مما له قيمة بين الناس .(١)

والفقهاء يقسمونه الى :

أعيان : كالدار والساعة .

ومنافع : كمنافع الدار من السكنى وغيرها ، ومنفعة الساعة وهى معرفة الوقت .

والأعيان والمنافع مايسميها الاقتصاديون السلع ، والخدمات .

ويقسم المال أيضا الى : عرض ، وعين . أو الى عرض ، ونقد .

فالعرض : (بالسكون) المتاع الذى ينتفع بذاته كالانتفاع بالدار والساعة .

والعين : الدنانير والدراهم المضروبتان ويقال لهما النقدان .(٢)

والمراد بالعين حيث ذكر فى مقابلة العرض وبمرادفه وهو النقد : ماينتفع به فى غرض واحد وهو تحصيل حاجة من حاجات الحياة سواء أكانت عرضا أم منفعة (سلعة أم خدمة) .

---

(١) البهوتى ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ١٥٢/٣ .

(٢) ذكر فى المصباح المنير عن التهذيب العين : النقد ، قال وجمعه على أعيان ، ونقدت الدراهم : نظرتها لتعرف جيدها من رديئها ، ونقدتها أى : أعطيتها .

وبهذا التقسيم للمال الذى ذكر فى كتب اللغة ثم فى كتب الفقهاء ، يوضع حد مميز وفاصل بين النقد وغيره من الأموال باعتبار الغرض .

فاذا كان المال لاينتفع به انتفاعا مقصودا الا فى تحصيل سلعة أو خدمة سمى نقدا ، وان أمكن الانتفاع به تبعا لاشباع حاجة من الحاجات .

واذا كان المقصود منه اشباع الحاجات سمى عرضا ومتاعا (سلعة أو خدمة) .

والأركان التى ينبغى أن تتوفر فى النقد أمور :

الأول : أن يكون مالا .

الثانى : أن يكون الغرض الأول منه التوصل الى سلعة أو خدمة ، أو للإبراء من الدين (١) .

الثالث : أن تثبت له هذه الصفة ثباتا عاما بين الناس بحيث يكون مقبولا لديهم جميعا فى أداء هذه الوظيفة . ويحصل ذلك بأمرين :

(أ) التعارف العام بين الناس : بأن يتعارفوا التعامل بنقد معين كما تعارف المسلمون فى عهد النبوة التعامل بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية .وكما تعارف الناس فى وقتنا الحاضر التعامل بالدولار الأمريكى والجنيه الاسترلينى .

(ب) صدور قانون من الدولة يلزم أفراد المجتمع التعامل بنقد معين .

---

(١) وللنقد وظائف أخرى تأتى فيما بعد ، والعادة فى التعريف أن يقتصر فيه على خاصة الشىء أو خصائصه التى توضح المراد منه وتميزه عما عداه ، وتذكر الخصائص الأخرى بعد التعريف . وهذا ماسأتبعه ان شاء الله .

تعريف النقد في اللغة :

تستعمل كلمة نقد في اللغة بمعنى تمييز الدراهم أو الدنانير الجيدة من الرديئة (١) . يقال : نقد الصيرف الدراهم أي اختار جيدها . ويقال : درهم نقد أي وازن جيد (٢) .

وتستعمل كلمة نقد أيضا بمعنى الحلول . يقال : اشترى السلعة بثمن نقد أي حال .

ويقال : بثمن نسيئة أي مؤجل . ونقد المشترى الدراهم للبائع أي أعطاه اياها ، فانتقدها المشترى أي قبضها (٣) .

ويطلق النقد على المضروب من الذهب والفضة وغيره ، ويقال لغير المضروب تبر (٤) .

ومن الألفاظ التي يكثر ذكرها مع النقد (السكة) (٥) وهي في الأصل كما قال ابن خلدون : الخاتم الذي يطبع به على النقود لابراز العلامات والنقوش التي يتضمنها النقد كـ "لا اله الا الله" ، واسم الحاكم الذي ضربت في عهده ، والشعار الذي تمتاز به الدولة المصدرة لهذه النقود ، فهي آلة ضرب النقود (٦) . ثم تستعمل السكة أيضا بمعنى : الدنانير والدراهم المضروبة ، والمراد النقود المستعملة . ومنها نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة . أي

---

(١) القاموس المحيط ـ فصل النون ـ باب الدال . مادة (النقد) .
(٢) أي مضبوط الوزن .
(٣) المصباح المنير مادة (نقدت) .
(٤) مختار الصحاح ـ مادة (نقد) ومادة (تبر) . المصباح المنير مادة (التبر) .
(٥) بالكسر ، حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم (والسكى : الدينار) . انظر : القاموس المحيط ـ فصل السين ـ باب الكاف .
(٦) ابن خلدون ـ المقدمة ـ دار الباز للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة ـ ط الرابعة ـ ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ ص ٢٢٦ .

نقودهم التى يجرى بها التعامل .(١)

تعريف النقد فى اصطلاح الاقتصاد الاسلامى :

هو المال الذى وضع بين الناس وضعا عاما ، ليكون الغرض الأول منه التوصل الى حاجات الحياة - سواء أكانت سلعا أم خدمات - أو للابراء من الدين .

فالدنانير والدراهم والريال والجنيه مال لأنه يصدق عليه تعريف المال . ثم انه موضوع بين الناس : بمعنى أنه مقرر بينهم وهم ملزمون بالتعامل به اما بتعارفهم واصطلاحهم عليه ، أو بقانون يصدر من الدولة . ثم ان هذا الوضع عام : بمعنى أن الكل يقبله ثمنا فى البيع ، وأجرة فى الاجارة ، ووفاء للدين . وهذا المال ليس الغرض منه اشباع حاجة من حاجات الحياة "سلعا كانت أم خدمات" . وانما الغرض الأول منه أن يكون وسيلة ووسيطا للحصول على حاجة من هذه الحاجات ولهذا لايمنع من نقدية المال أن يكون صالحا للانتفاع به فى شئون أخرى ، كالنقود الذهبية والفضية فانها صالحة لتحويلها الى حلى أو أسنان أو غيرهما ، وهذه ماتسمى بالنقود السلعية .(٢)

قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (والدراهم والدنانير لاتقصد لنفسها ، بل هى وسيلة الى التعامل بها ، ولهذا كانت

---

(١) ابن الأثير - النهاية فى غريب الحديث والأثر - المطبعة العثمانية - مصر - ١٣١١هـ - (باب السين مع الكاف) .
(٢) سيأتى ذكرها بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا الباب عند ذكر أنواع النقود .

أثمانا (١) . بخلاف سائر الأموال فان المقصود الانتفاع بها نفسها (٢)) .

وهذا التعريف صادق على النقود بجميع أنواعها وفى جميع العصور . فالدينار والدرهم والفلوس وأوراق البنكنوت (النقود الورقية) كلها نقود وتقابلها العروض كما تقدم . وفيما يأتى أذكر محترزات التعريف :

كلمة (مال) دخل فيها العروض والنقود . وبقولنا (وضع بين الناس) خرجت الأموال التى لم يصطلح على أنها نقد ، ولم يصدر بها قانون كما لو تعومل بمعدن له قيمة لكنه غير مضروب .

وخرج بقولنا (وضعا عاما) النقود التى تعارف بعض الناس فى داخل دولة واحدة على التعامل بها دون البعض الآخر بحيث لم يكن قبولها عاما بين الناس ، اما لأنه لم يصدر بها قانون أو صدر قانون بالغائها . وخرج كذلك مايقبله بعض الناس ثمنا فى البيع ، وابراء للذمة دون بعض ، كالأوراق التجارية (٣) (الكمبيالة

---

(١) أى فى البيع ، والاجارة ، ونحوها من العقود .

(٢) ابن تيمية ـ مجموع الفتاوى ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم ـ مكتبة المعارف ـ الرباط ـ المغرب ـ ١٩/٢٥١ ـ ٢٥٢ .

(٣) الكمبيالة : صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بأن يدفع لاذن شخص ثالث هو المستفيد أو ـ لحاملها ـ مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أوقابل للتعيين أنظر : حسين النورى ـ دروس فى الأوراق التجارية والنشاط المصرفى ـ مكتبة عين شمس ـ القاهرة ـ بدون ـ ص ١٤ .
على البارودى ـ القانون التجارى ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٧م ـ ص ١١ .

والسند الاذنى [١] ، والسند لحامله [٢] ، والشيك [٣]) . لأن الاصطلاح على نقديتها غير عام وشائع بين الناس [٤] .

وخرج بقولنا (ليكون الغرض الأول منه التوصل الى حاجات الحياة) ماتعارف الناس على الانتفاع بذاته فى سد حاجاتهم ، وهو جميع الأموال – ماعدا النقود – كالأقمشة ، والحبوب والماشية .

وبهذا أمكن التمييز بين ماهو نقد وماليس بنقد .

وتتعدد النقود بتعدد الدول التى أصدرتها ، ولاتتعدد بتعدد جهة الاصدار فى الدولة الواحدة [٥] .

---

(١) السند الاذنى أو السند لأمر : صك محرر يتضمن تعهد محرره (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود لإذن أو لأمر شخص آخر هو المستفيد بمجرد الاطلاع أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين .
انظر : حسين النورى – مرجع سابق – ص ١٦ .
على البارودى – مرجع سابق – ص ١١ .

(٢) السند لحامله : صك محرر يتضمن تعهد محرره (المدين) بدفع مبلغ معين من النقود لمن يحمل هذا الصك بمجرد الاطلاع عليه أو فى ميعاد معين أو قابل للتعيين .
انظر : حسين النورى – مرجع سابق – ص ١٩ .
على البارودى – مرجع سابق – ص ١٢ .

(٣) الشيك : صك مكتوب يتضمن أمرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه ، بأن يدفع لإذن شخص ثالث هو المستفيد (أو لحامله ان كان الشيك للحامل أو للساحب نفسه) مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع ، فالشيك أداة وفاء فقط .
انظر : على البارودى – مرجع سابق – ص ١٢ .
حسين النورى – مرجع سابق – ص ٢١ .

(٤) ولذلك تسمى عند الاقتصاديين بأشباه النقود .
انظر : عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٨١ .

(٥) كما هو الحال فى جمهورية مصر العربية ، فان المصرف المركزى هو الذى يقوم فيها باصدار الأوراق النقدية (البنكنوت) ، وتقوم وزارة الخزانة باصدار العملات المساعدة (نصف القرش، والقرش، والخمسة قروش ،والعشرة قروش) ، وتحدد السلطان النقدية القيمة التعادلية بينهما على أساس أن كل جنيه يعادل ١٠٠ قرش .
أنظر : محمد سلطان أبو على – اقتصاديات النقود والبنوك – دار الجامعات المصرية – الاسكندرية – ١٩٧٢م ص ٢١، ٢٢ .

وقد عرف بعض الاقتصاديين النقد بأنه :

"أى شىء يتمتع بالقبول العام فى الوفاء بالالتزامات".(١)

ويلاحظ على هذا التعريف أنه عندما أراد الشمول عبر بـ (أى شىء) ، وهو تعبير غير مألوف فى التعريفات . ولو قال (الشىء الذى يتمتع بالقبول العام ......) أو (المال) كما تقدم عند تعريف النقد فى اصطلاح الاقتصاد الاسلامى ، لأفاد ماقصده من الشمول .

---

(١) انظر : محمد زكى شافعى - مرجع سابق - ص ٢٦ .
عبد الحميد الغزالى - مرجع سابق - ص ١٨٤،١٣١ .
محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور - مرجع سابق - ص ٤٠،٣٩ .

المبحث الثالث

وظائف النقود

يتناول هذا المبحث الوظائف التى تؤديها النقود لتسهيل عملية التبادل بين أفراد المجتمع ، والقضاء على صعوبات المقايضة التى سبق ذكرها عند الحديث عن نشأة المبادلة . وتتمثل هذه الوظائف فيما يأتى :

(١) النقود وسيط فى المبادلة :

تقدم فى صعوبات المقايضة أنها تقتضى تماثل رغبات المتقايفين لكى تتم عملية تبادل السلع بينهما . وباستخدام النقود واسطة فى التبادل زالت هذه الصعوبة . لأن عملية التبادل انقسمت الى عمليتى بيع وشراء منفصلتين ، فالنقود تعتبر أحد البدلين فى كل صفقة من الصفقات التجارية الخالية عن المقايضة . ويسمى من يقدمها فى المبادلة بغيرها مشتريا ، ومن يتقاضاها مقابل مايعرضه من سلعة أو خدمة (عرض أو منفعة) بائعا ، وتسمى هذه النقود المقدمة ثمنا (١) .

وكذلك الأمر بالنسبة لصعوبة تجزئة بعض السلع المراد مبادلتها ، فقد زالت باستخدام النقود واسطة فى التبادل . لأن الوحدات النقدية مختلفة الفئات ، والقيمة بالنسبة لقوتها الشرائية ، ويستطيع من يحمل عليها أن يختار السلع

---

(١) محمد زكى شافعى ـ مرجع سابق ـ ص ١٩ .

التى يريدها ويرغب فى شرائها فى أى وقت وبأية كمية (١) .

ويعتبر القبول العام للنقود الشرط الأساسى لقيامها بهذه الوظيفة ، بمعنى أن يقبلها جميع أفراد المجتمع ثمنا فى البيع ، وأجرة فى الاجارة ، ووفاء للدين (٢) ، ويسمى الفقهاء هذا القبول العام برواج النقود .

(٢) النقود مقياس للقيم :

تقوم وحدات النقود بوظيفة المقياس المشترك لقيم السلع والخدمات الاقتصادية ، وتحديد نسبة قيمة كل سلعة أو خدمة الى غيرها من السلع والخدمات . مما يؤدى الى تسهيل عمليات التبادل والمحاسبة (٣) . وهو مالم يكن متوفرا فى نظام المقايضة . وتقوم النقود بأداء هذه الوظيفة كما تقوم المقاييس الطبيعية الأخرى بوظائفها . مثل المتر الذى تقاس به الأطوال والمسافات ، والكيلو جرام الذى تقاس به الأوزان الا أن وحدات النقود لاتصل الى مستوى وحدات المقاييس الأخرى فى الانضباط وثبات المقدار (٤) . لأن القوة الشرائية للوحدة النقدية لاتستقر – غالبا – على حال بل تتغير تبعا لتغير مستوى الأسعار .

فترتفع القوة الشرائية للنقود بانخفاض المستوى العام

---

(١) عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٤٨ .
(٢) المرجع السابق – ص ١٤٩ .
(٣) أى أن النقود تقوم بدور أداة حسابية تحسب بها قيم السلع والخدمات بيسر وسهولة .
أنظر : محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ١٩ .
(٤) محمد زكى شافعى – مرجع سابق – ص ١٧ .

لأسعار السلع والخدمات ، وتنخفض بارتفاع هذا المستوى (مع أن الاستقرار النسبى للقوة الشرائية للنقود يعتبر شرطا أساسيا لقيام النقود بهذه الوظيفة على أكمل وجه . (١)

وفى اعتبار النقود مقياسا للقيم يقول ابن القيم رحمه الله : (فان الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال ، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لايرتفع ولاينخفض)(٢) ـ ولعله يريد بذلك الثبات النسبى فى قوتها الشرائية ـ وهاتان الوظيفتان أساسيتان للنقود (٣) . وماعداهما من الوظائف تابع لهما ومشتق منهما (٤) .

وقد نوه أبو حامد الغزالى رحمه الله عن هاتين الوظيفتين بقوله : (... فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما ـ أى مقياس للقيم ووسيط فى التبادل ـ فيقال هذا الجمل يسوى مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يسوى مائة ، فهما من حيث انهما مساويان بشىء واحد ، اذن متساويان) ـ أى فى نسبة التبادل بينهما ـ .

ثم يقول : (فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدى ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل ، ولحكمة أخرى وهى

---

(١) عبد الحميد الغزالى ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٣ .
(٢) ابن قيم الجوزية ـ أعلام الموقعين عن رب العالمين ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون ١٥٦/٢ .
(٣) صبحى تادرس قريصة ـ دراسة فى النظم النقدية والمصرفية ـ معهد البحوث والدراسات العربية ـ ١٩٧٤م ص ٦٠٥ .
(٤) ولايعنى ذلك أن الوظائف الأخرى للنقود تقل أهمية عن الوظيفتين السابقتين ، بل ان لها دور ملموس يوثر فى دفع عجلة النشاط الاقتصادى واستمراريته . وسيتضح ذلك عند ذكر هذه الوظائف فى الصفحات التالية .

التوسل بهما الى سائر الاشياء لأنهما عزيزان فى أنفسهما ولاغرض فى أعيانهما ونسبتهما الى سائر الأموال نسبة واحدة فمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء) (١) – أى من حاجات الحياة سلعا كانت أم خدمات – .

(٣) النقود مستودع للثروة وأداة لاختزان القيم :

سبق بيان الصعوبة التى تواجه الفرد فى نظام المقايضة عند رغبته فى الادخار وتأجيل الاستهلاك . لأنه لايتم له ذلك – غالبا – الاعن طريق تخزين السلع . وقد تتعرض بعض السلع للتلف نتيجة للتخزين ، كما أن تخزينها يحتاج الى جهد ونفقة ، بخلاف النقود التى يمكن استخدامها مستودعا للثروة وأداة لاختزان القوة الشرائية لإنفاقها عند الحاجة فى المستقبل (٢) .

فالنقود أكثر الأصول المالية سهولة فى التخزين ، وأقلها تكلفة فى ذلك . وهناك أصول مالية ومادية أخرى فى المجتمعات الحديثة تشارك النقود فى أداء هذه الوظيفة كالأسهم (٣) ، والمبانى ، والآلات والسلع المعمرة ، والسبائك

---

(١) أبو حامد الغزالى – احياء علوم الدين – دار المعرفة بيروت – لبنان – بدون – ٩١/٤ .

(٢) محمد زكى شافعى – مرجع سابق – ص ٢١ .

(٣) السهم : هو الجزء المفرد الذى ينقسم على قيمته مجموع رأس مال الشركة ، ومن مجموعة هذه الأسهم يتكون رأس مال الشركة .
وكلمة السهم تعنى حق الشريك فى الشركة ، كما تعنى الصك المثبت لهذا الحق وهو عبارة عن قسيمة مستقلة تعطى للمساهم ، تحتوى على المعلومات الخاصة باسم الشركة ، ومقدار رأسمالها ، وجنسيتها ، ومركزها الرئيسى ، ورقم السهم ، وقيمته ، واسم صاحبه ان كان سهما اسميا ، أو أنه لحامله .
أنظر : محمود بابللى – الشركات التجارية – المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية – حلب – ط الأولى – ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م – ص ١٨٧ .

الذهبية ونحوها (١) .

وتتفوق بعض هذه الأصول على النقود من ناحية أنها تدر دخلا لمالكها يتمثل في أرباح الأسهم وايجارات المباني ونحوها . كما أنها قد ترتفع قيمتها السوقية فتحقق أرباحا لأصحابها . الا أن هذه الأصول جميعها تفتقد السيولة الثابتة للنقود ، وقد يتعرض صاحبها الى الخسارة اذا أراد بيعها وتحويلها الى نقود . كما أنه يجب عليه الانتظار فترة زمنية معينة حتى يتمكن من بيعها مما يعرقل حصوله على السيولة . وقد تنخفض قيمتها السوقية أيضا مما يعرض صاحبها الى الخسارة . ومن هنا كانت السيولة التامة ثابتة للنقود القانونية (٢) ، وهو ماتمتاز به عن بقية الأصول المالية الأخرى (٣) .

ولاتؤدى النقود هذه الوظيفة بنجاح الا اذا تمتعت بالاستقرار النسبي في قوتها الشرائية (٤) .

وتجدر الاشارة الى أن ادخار النقود في الاقتصاد الاسلامي تحكمه ضوابط شرعية ، تتحقق في وجوب الزكاة على هذه النقود المدخرة اذا بلغت قيمتها نصابا (٥) ، والا أصبحت مالا مكتنزا (٦) ،

---

(١) كالسندات التي تنطوي على فوائد ربوية محرمة لأنها تعتبر قرض ، وفائدة القرض من الربا الذى نزل القرآن بتحريمه . ولذلك فان الاقتصاد الاسلامي يحرم ادخار واقتناء هذه السندات أو التعامل بها .

(٢) وكذلك الأمر بالنسبة للودائع النقدية تحت الطلب "الودائع الجارية" فانها تعتبر كاملة السيولة ، فيحق لصاحبها أن يسحبها جميعها أو جزءا منها في أي وقت يشاء .

(٣) محمد زكى شافعي ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢ .

(٤) عبد الحميد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٤ .

(٥) سيأتي في الفصل الأول من الباب الثاني ذكر شروط وجوب الزكاة في النقود . انظر ص ١١٧ من هذه الرسالة .

(٦) كنزت المال ـ كنزا ـ جمعته وادخرته ، والكنز : المال المدفون .
انظر : المصباح المنير (كتاب الكاف ـ مادة كنزت) .

توعد الله صاحبه بالعذاب الأليم فقال تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون }(١) .

وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من يكنز أمواله ولايؤدى زكاتها بالعذاب الشديد يوم القيامة . أخرج البخارى بسنده الى أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا(٢) أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه - يعنى شدقيه - ثم يقول أنا مالك أنا كنزك(٣) . ثم تلا ولايحسبن الذين يبخلون ... الآية(٤) " .

وأخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قول الله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ... } الآية ، قال : هم الذين لايؤدون زكاة أموالهم ، وكل مال لاتؤدى زكاته كان على ظهر الأرض أو فى بطنها فهو كنز ، وكل ماأدى زكاته فليس بكنز كان على ظهر الأرض أو فى بطنها(٥) .

ومع أن المال الذى أديت زكاته ليس بكنز ، الا أنه

---

(١) سورة التوبة : ٣٤،٣٥
(٢) الشجاع بالضم والكسر : الحية .
(٣) صحيح البخارى بحاشية السندى - دار المعرفة - بيروت - لبنان ١/٢٤٤ .
(٤) وتكملة الآية التى وردت فى الحديث : { بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون مابخلوا يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير } . آل عمران : ١٨٠ .
(٥) السيوطى - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور - دار الفكر - بيروت - لبنان - ط الأولى - ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - ١٧٧/٤ .

ينبغي للمسلم ألا يحبس النقود التي يمتلكها عن التداول والانفاق ، ويكتفي باخراج زكاتها فقط ، لأن اخراج الزكاة يقتضي تناقص رأس المال النقدى المكتنز ، ولذلك حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تنمية مال اليتامى واستثماره . لكي يكون اخراج زكاته من نمائه لامن أصله . فقال صلى الله عليه وسلم : "اتجروا في مال اليتامى لاتأكلها الزكاة" (١) .

وبالتالي فان من حكمة وجوب الزكاة أنها تدفع أرباب الأموال الى استثمار أموالهم (٢) . وهذا هو المأثور عن الصحابة رضوان الله عليهم حيث انهم كانوا يدفعون بأموالهم الى الأسواق ، والأعمال لاستثمارها . ولم يؤثر عنهم عدم الانفاق وحبس الأموال عن التداول (٣) ، وهو اجماع عملي يمنع من حبس الأموال .

---

(١) رواه الطبراني في معجمه الأوسط في ترجمة علي بن سعيد وروى البيهقي من حديث سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه موقوفا عليه مثله ، وقال : اسناده صحيح .
انظر : ابن حجر العسقلاني - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - المدينة المنورة - ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م - ٢/١٥٨ .

(٢) محمود أبو السعود - خطوط رئيسية في الاقتصاد الاسلامي - مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - ط الثانية - ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م - ص ١٩ .

(٣) روى الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : انكم تزعمون أن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والله الموعد ، انى كنت امرأ مسكينا ، أصحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ملء بطني . وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ..." الحديث .
وقال معمر عن الزهري : تصدق عبد الرحمن بن عوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشطر ماله ، ثم تصدق بعد بأربعين ألف دينار ، ثم حمل على خمسمائة فرس في سبيل الله وخمسمائة راحلة ، وكان أكثر ماله من التجارة . أخرجه ابن المبارك .
وجهز عثمان بن عفان رضي الله عنه جيش العسرة ، واشترى بئر رومه ووقفها لله تعالى .. ونحو ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينفقون أموالهم في سبيل الله ، ويدفعون =

يضاف الى هذا أن حبس النقود عن الانفاق والتداول يؤدى الى تعطيلها عن اداء وظائفها مما يؤدى الى كساد الأعمال ، وانتشار البطالة ، وركود الأسواق ، وانكماش حركة النشاط الاقتصادى . وذلك لنقص الطلب الكلى للسلع والخدمات نتيجة لنقص كمية وسائل الدفع فى المجتمع . (١)

ويترتب على ذلك الاضرار بالمصلحة العامة للمجتمع ، وقد نهى الاسلام عن الاضرار بالمصالح العامة والخاصة . فقال صلى الله عليه وسلم : " لاضرر ولاضرار ..." الحديث . (٢)

قال الشوكانى : هذا الحديث فيه دليل على تحريم الضرار على أى صفة كان ، وهو يعتبر قاعدة من قواعد الدين (٣) فعلى المسلم أن يحتفظ بالنقود لمواجهة الانفاق على حاجاته الاستهلاكية ، ومواجهة الطوارىء فى المستقبل . ومايفيض عن هذه الحاجات يخرج زكاته اذا بلغ النصاب ، ثم يوجهه الى الاستثمار والانفاق فى سبيل الله . (٤)

= بها أيضا الى الأسواق لاستثمارها والمتاجرة بها ، ولايعطلوا الأموال ويحبسونها عن التداول .
انظر : ابن حجر العسقلانى ـ الاصابة فى تمييز الصحابة ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون ـ المجلد الرابع ـ ٢٠٣/٧ ، المجلد الثانى ١١٧/٤، ٢٢٣ .

(١) يوسف القرضاوى ـ فقه الزكاة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت لبنان ـ ط الخامسة ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ ٢٤٢/١ .

(٢) من حديث أخرجه البيهقى وابن ماجه والطبرانى وعبد الرزاق عن ابن عباس رضى الله عنه .
انظر : محمد بن على الشوكانى ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٩٧٣م ـ ٣٨٥/٥ .

(٣) المرجع السابق ٣٨٧/٥ .

(٤) ومن هنا يظهر أن المقصود بالاكتناز فى الاقتصاد الاسلامى مخالف لماهو عليه فى الاقتصاد الوضعى . لأن الاكتناز فى مفهومه الوضعى هو : حبس النقود عن التداول ، وعدم استثمارها . أما فى الاقتصاد الاسلامى فهو ليس مجرد عدم انفاق النقود ، وانما هو عدم تأدية حقوق الله فيها وأهمها اخراج زكاتها .
انظر : شوقى أحمد دنيا ـ تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط الأولى ـ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م ـ ص ٤٢٢، ٤٢٣ .

(٤) النقود أداة لوفاء الديون والمدفوعات المؤجلة :

تقوم معظم صفقات التبادل التجارى فى النشاط الاقتصادى الحديث على أساس العقود المؤجلة . كالقروض ، والبيع بثمن مؤجل ـ سواء ذكر المتعاقدان للثمن أجلا واحدا أو جعلاه على آجال مختلفة بأن جعل لكل مقدار منه أجل وهو المعروف الآن بالبيع بالتقسيط ـ ونحوها . لذا كان لابد من معيار تقدر به قيم هذه الصفقات المؤجلة ، ويتم به وفاء الديون . وتعتبر النقود من أفضل الوسائل التى تفى بهذا الغرض ، وذلك لما تتمتع به من قبول عام من جميع أفراد المجتمعات ، ولما لها من قوة شرائية عامة ، وباعتبارها مقياسا للقيم ووحدة للحساب (١) .

لكن لاتؤدى النقود هذه الوظيفة بنجاح الا اذا اتصفت بالاستقرار النسبى فى قوتها الشرائية لأن حدوث التغيرات فى قيمتها (٢) سواء كان بالزيادة أو بالنقص يؤدى اما الى نفع المقترضين والمشترين ، وخسارة المقرضين والبائعين أو العكس .

---

(١) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ٣٧.

(٢) ويحدث التغير فى قيمة النقود ـ كما سبق ـ تبعا لتغير مستوى الأسعار . فتزيد قيمة النقود وترتفع قوتها الشرائية بانخفاض المستوى العام لأسعار السلع والخدمات ، وتنقص وتنخفض بارتفاع هذا المستوى . وقد زادت ظاهرة التغير فى القوة الشرائية للنقود باستعمال النقود الورقية فى التداول ، خصوصا التى لايرتبط اصدارها بالاحتفاظ باحتياطى ذهبى . أى النقود الورقية غير المغطاة بالذهب ،كما هو الحال فى النقود الورقية التى تتداول فى جميع الدول فى الوقت الحاضر. انظر : محمد مظلوم حمدى ـ النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية ـ منشأة المعارف ـ الاسكندرية ـ بدون ـ ص ٨ .

ففي الحالة التي تنخفض فيها القوة الشرائية للنقود (القيمة الحقيقية) خلال مدة القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن . فان المبلغ المقترض الذي سيتم به الوفاء عندما يحين أجل القرض ، أو يدفع ثمنا للصفقة المؤجلة تكون قوته الشرائية أقل من تلك التي كان يمثلها عند اتمام عقد القرض أو الصفقة المؤجلة الثمن . وفي هذا نفع للمقترض والمشتري وفي الوقت نفسه خسارة للمقرض والبائع .

أما في الحالة التي ترتفع فيها القوة الشرائية للنقود فان المبلغ المقترض الذي سيتم وفاؤه أو سيدفع ثمنا للصفقة المؤجلة الثمن تكون قوته الشرائية أكبر من تلك التي كان يمثلها عند قبض المقترض له ، أو عندما قدرت به قيمة الصفقة المؤجلة وفي ذلك نفع للمقرض والبائع . وواضح أنه كلما تغيرت القوة الشرائية للنقود بالزيادة أو بالنقص في كلتا الحالتين أخفقت النقود في أداء وظيفتها في الوفاء بالديون والمدفوعات المؤجلة على نحو يرضي جميع الأطراف المتعاقدة (١) .

وبعد استعراض وظائف النقود ، يلاحظ أن شرط الاستقرار النسبي في قوتها الشرائية يتوقف عليه نجاح هذه الوظائف ، وخاصة وظيفتي مقياس القيم وأداة وفاء الديون والمدفوعات الآجلة .

---

(١) أحمد جامع — النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي) — دار النهضة العربية — القاهرة — ط الثالثة ١٩٧٦م — ٢/ ٢١ .
محمد زكي شافعي — مرجع سابق — ص ٩٢ .
رفيق المصري — الاسلام والنقود — المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي — جامعة الملك عبد العزيز — جدة — ١٤٠١هـ/١٩٨١م — ص ٢٥ .

لكن الواقع فى ظل النظام الاقتصادى الوضعى المعاصر يدل على زيادة التقلبات فى القوة الشرائية للنقود وعدم الاستقرار فى قيمتها الحقيقية ، مما يترتب عليه تعطيلها عن أداء وظائفها على الوجه الأمثل .(١)

واذا بحثنا عن الأسباب التى تؤدى الى هذا التقلب وعدم الاستقرار نجد أنها ـ غالبا ـ ماتتمثل فى الأمور الآتية :

(١) انتشار الربا فى معظم عمليات تمويل النشاط الاقتصادى الحديث :

(أ) ان طبيعة عمل المصارف التجارية (الربوية) التى يرتكز عليها النشاط الاقتصادى الحديث ترتبط ارتباطا وثيقا بسعر الفائدة . فهذه المصارف تكسب ايراداتها الأساسية من الفرق بين سعر الفائدة الدائنة الذى تتقاضاه من عملائها "المستثمرين" وسعر الفائدة المدينة الذى تدفعه للمودعين .

وفى فترات الرواج تجد المصارف التجارية الفرصة متاحة لرفع سعر الفائدة الدائنة ، ويتقبل رجال الأعمال "المستثمرون" هذا الارتفاع فى سعر الفائدة لأن توقعاتهم للكفاءة الحدية للاستثمار عادة ماتكون مرتفعة .(٢) وفى هذه

---

(١) أحمد النجار ـ المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ـ دار الفكر ـ ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ ص ١٤٦ ، ١٤٧ .

(٢) ويلاحظ أيضا أن الدراسات الحديثة تشير الى أن رجال الأعمال يستمرون فى الاقتراض من المصارف التجارية بمعدلات متزايدة بالرغم من ارتفاع سعر الفائدة ، وذلك بسبب توقعاتهم باحتمال زيادة الايرادات .

الظروف التى يرتفع فيها سعر الفائدة الدائنة تزيد المصارف التجارية كذلك من التوسع فى الائتمان ، فيزداد العرض الكلى للنقود بمعدلات سريعة . هذا فى الوقت الذى قد لايزداد فيه تيار الانتاج الحقيقى بنفس النسبة ، وخاصة عند اقتراب النشاط الاقتصادى من مرحلة التشغيل الكامل . وتبعا لذلك ترتفع الأسعار وتنخفض القوة الشرائية للنقود (١) .

(ب) ان تقبل رجال الأعمال لسعر الفائدة المرتفع فى أوقات الرواج لايعود فقط الى توقعاتهم المتفائلة بالنسبة للكفاءة الحدية للاستثمار ، وانما أيضا لأنهم يستطيعون اضافة نسبة الارتفاع فى سعر الفائدة الى تكاليف الانتاج مع عدم المساس أو الاخلال بأسواق منتجاتهم ، وهذا سبب رئيسى فى ارتفاع أسعار المنتجات وبالتالى انخفاض القوة الشرائية للنقود (٢) .

(٢) السيطرة الاحتكارية على الأسواق والمنتجات :

تتسم معظم الأسواق فى ظل النظام الاقتصادى الوضعى الحديث بالانتاج الاحتكارى للسلع والخدمات . ويؤثر هذا الاحتكار فى المستوى العام للأسعار ومن ثم فى القوة

---

(١) وعادة ماتحاول المصارف المركزية فى النظم الحرة أن تسيطر على حجم الائتمان المصرفى لهذه الأسباب المذكورة ولكنها قد تعجز عن وقف استمرار ارتفاع المستوى العام للأسعار بالصورة المطلوبة .

(٢) محمد عبد الله العربى – محاضرات فى النظم الاسلامية (النظام الاقتصادى) – مطبعة مخيمر – ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م – ص ١٣ .
موسى آدم عيسى – آثار التغيرات فى قيمة النقود وكيفية معالجتها فى الاقتصاد الاسلامى – رسالة ماجستير جامعة أم القرى ١٤٠٤هـ – ١٤٠٥هـ – ص ١٢١،١٢٢ .

الشرائية للنقود . ويتضح ذلك باستعراض موجز لبعض الصور المختلفة لأنواع الاحتكارات التى تظهر فى الأسواق ، ومنها :

(أ) احتكار البيع (١) :

وهو عبارة عن سوق يتولى فيها مشروع واحد انتاج وبيع سلعة أو خدمة لايوجد لها بديل قريب (٢) . أى لاتوجد منتجات أخرى بديلة يمكن أن تؤثر اثمانها أو الكميات المبيعة منها ـ بدرجة يعتد بها ـ فى الثمن الذى يبيع به المحتكر أو فى الكمية التى يبيعها (٣) .

وبذلك يستطيع محتكر البيع أن يؤثر فى الثمن الذى تباع به هذه السلعة ارتفاعا وانخفاضا بأن يغير الكمية التى ينتجها ويبيعها بالزيادة أو بالنقص (٤) .

فاذا ماأراد أن يزيد من ثمن الوحدة الواحدة من سلعته فانه ينقص من الكمية الكلية التى يبيعها . وان اراد أن يزيد من الكمية التى يبيعها خفض الثمن الذى يبيع به

---

(١) ويطلق عليه بعض الاقتصاديين الاحتكار الكامل أو البحت وغالبا مايقتصر وجود هذا النوع من الاحتكار على منشآت المنافع العامة مثل الكهرباء ، والمياه ، والتليفون .
انظر : محمد سلطان أبو على وهناء خير الدين ـ الأسعار وتخصيص الموارد ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ١٩٧٩م ـ ص ١٩٦ .

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة ، أحمد جامع ـ مرجع سابق ٦٧٣/١ .

(٣) وينطبق نفس الوصف تقريبا على احتكار الشراء . فهو عبارة عن سوق يقوم فيها مشروع واحد بشراء سلعة أو خدمة معينة . وبالتالى تكون سوق شراء هذه السلعة أو الخدمة بأكملها من نصيب هذا المشروع . فيستطيع أن يؤثر فى الثمن الذى تباع به ارتفاعا وانخفاضا ، وذلك بتغيير الكمية التى يشتريها منها زيادة ونقصا .وغالبا ماتكون السلعة أو الخدمة محل احتكار الشراء هى أحد عوامل الانتاج .
انظر : أحمد جامع ـ مرجع سابق ـ ٧٦٥/١ .

(٤) ويتوقف ذلك على درجة مرونة الطلب على السلعة التى يبيعها .

الوحدة الواحدة من سلعته (١) . وينحصر اهتمام المحتكر في الحصول على أكبر ايراد كلي ممكن من بيعه لهذه السلعة ، ويختار ثمن البيع الذي يحقق له أقصى ربح ممكن (٢) .

(ب) احتكار القلة :

وهو سوق تباع فيه سلعة أو خدمة متماثلة أو متنوعة ، من قبل عدد قليل من البائعين (المنتجين) بحيث يؤثر نشاط كل واحد منهم في سياسة الآخر بالنسبة لثمن البيع الخاص به أو في الكمية التي يبيعها ، أو في درجة جودة منتجاته ، أو في أي متغير آخر من المتغيرات الخاضعة لسيطرته (٣) . ولذلك يسعى - في الغالب - البائعون في هذه السوق الى التضامن (٤) وتقليل درجة التنافس فيما بينهم ليتمكنوا من استغلال سيطرتهم الاحتكارية في رفع ثمن السلعة التي ينتجونها ، وتحقيق أقصى ربح ممكن لهم .

(جـ) المنافسة الاحتكارية :

سوق يقوم فيه عدد كبير من المشروعات بانتاج وبيع نوع معين من السلع . وتعتبر السلعة التي ينتجها كل مشروع من

---

(١) وهذا يعني أن عدد الوحدات من السلعة التي يبيعها المحتكر يرتبط ارتباطا عكسيا مع الثمن الذي يفرضه (مع افتراض ثبات الدخول ، والأذواق ، وأسعار السلع الأخرى) .

(٢) أحمد جامع - مرجع سابق - ٧٠٨،٦٨٢/١ .

(٣) أحمد جامع - مرجع سابق - ٨٢٥/١ .
محمد سلطان أبو علي وهناء خير الدين - مرجع سابق - ص ٢١٧ .

(٤) ويتمثل ذلك فيما يسمى باتحاد المنتجين أو (الكارتل Cartel) .. الذي يهدف الى زيادة الأرباح التي تحققها كل منشأة على حدة ، أو الى أن يقتسم المنتجون السوق فيما بينهم للحصول على أرباح احتكارية .
أنظر : المرجع السابق - ص ٢٢٠،٢١٩ .

هذه المشروعات بديلا قريبا لسلعة الآخر ، الا أنه قد توجد فيها صفة تميزها عن غيرها من السلع (١) (٢).

ونظرا لكثرة المشروعات المنتجة لهذا النوع من السلع فانه لايؤثر نشاط كل منها فى الآخر . ولذلك يلجأ كل منتج فى هذه السوق الى ايجاد فوارق حقيقية أو وهمية (٣) بين السلعة التى ينتجها ، والسلع التى ينتجها الآخرون . لكى يقنع المستهلك أو يوهمه بأن سلعته التى ينتجها هى الأفضل ، فيتمكن من رفع ثمنها دون أن تهبط مبيعاته منها بشكل ملموس معتمدا على تمسك المستهلك بسلعته وتفضيلها على غيرها من السلع الموجودة فى السوق (٤).

وكل هذه الأنواع من الاحتكارات تؤدى – فى الغالب – الى زيادة أسعار السلع عن المستوى التى كانت ستصل اليه فى أسواق المنافسة الكاملة . لأن السعر فى ظل سوق المنافسة الكاملة معطى (٥) ، ولايمكن التحكم فيه من قبل البائع أو المشترى . ولذلك يسعى المنتجون فيه الى زيادة حجم الانتاج

---

(١) ويكون هذا التمايز فى الحجم أو اللون أو الشكل أو التغليف . وغالبا مايؤكد هذا التنوع الاسم التجارى ، أو العلامة التجارية التى يمتاز بها كل منتج عن الآخر انظر : أحمد جامع – مرجع سابق – ٧٩٤/١ .

(٢) على حافظ منصور ومحمد عفر – الاقتصاد الجزئى – دار المجمع العلمى – جدة – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – ص ٢٤٥ .
محمد سلطان أبو على وهناء خير الدين – مرجع سابق – ص ٢٤٥ .

(٣) وذلك بالتأثير على المستهلكين بالاعلانات والدعايات المختلفة التى تجعلهم يعتقدون بأن السلعة التى ينتجها مشروع معين تختلف عن غيرها من الأنواع الأخرى من السلعة ذاتها ، مع أن الواقع هو تماثل جميع هذه الأنواع .
انظر : أحمد جامع – مرجع سابق – ٧٩٦/١ .

(٤) على حافظ منصور ومحمد عفر – مرجع سابق – ص ٢٤٨ .

(٥) يتحدد بظروف العرض والطلب السائدة فى السوق .

حتى يقللوا من تكاليفه ، ويستمروا فى الزيادة الى أن يصلوا الى الحجم الأمثل الذى يتم فيه انتاج السلعة بأقل تكلفة ممكنة . أما فى ظل السوق الاحتكارية فان المنتجين يستطيعون التحكم فى السعر ، ويسعون الى تحديد السعر الذى يحقق لهم أكبر ربح ممكن . ولايهتمون ببلوغ الحجم الأمثل للانتاج ، لأنه قد يكون من مصلحتهم تخفيض الانتاج ـ التقليل من العرض ـ ليرتفع السعر ويتحقق لهم أقصى ربح ممكن . ولذلك فان السوق الاحتكارية تؤدى الى عدم تحقيق التوزيع الأمثل للموارد الاقتصادية على مختلف الاستخدامات الممكنة . اضافة الى ماقد يحدث فيها من تبديد للموارد الاقتصادية بسبب الانفاق على حملات الدعاية والاعلان عن السلع التى تنتجها المشروعات المحتكرة (١) .

(٣) توسع الدول فى اصدار النقود القانونية (النقود الورقية) (٢) :

تلجأ كثير من الدول الى التوسع فى اصدار النقود لسد العجز فى ميزانياتها ، أى عند حدوث فجوة تتمثل فى نقص الايرادات الكلية التى تحصل عليها عن النفقات الكلية ، فتقترض من المصرف المركزى ، وتدفع له سندات حكومية بالمبالغ المقترضة . ويقوم المصرف المركزى بعملية اصدار نقود جديدة (زيادة فى العرض الكلى للنقود) ويعتبر السندات الحكومية غطاء لهذا الاصدار .

---

(١) أحمد جامع ـ مرجع سابق ـ ١/٨٨٥، ٨٨٦ .
(٢) سيأتى فى الفصل الثانى من هذا الباب ذكر أنواع النقود وتطورها ومنها النقود الورقية . أنظر: ص ٤٨

وتستخدم الدول هذا المصدر التمويلي لزيادة ايراداتها وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية (١) . وهو مايسمى بالتمويل التضخمي أو التمويل بالعجز . ويؤدى التوسع فى استخدامه الى زيادة القوة الشرائية الكلية لدى أفراد المجتمع فيزداد الطلب وترتفع الأسعار ، وبالتالى تنخفض القيمة الحقيقية للنقود . كما أن استخدامه لفترة زمنية طويلة قد يؤدى الى نتائج غير مرغوب فيها (٢) . وقد تلجأ بعض الدول الى

---

(١) وتعتمد الدول على مصدر التمويل بالعجز لسهولته اذا ماقورن بمصادر التمويل الأخرى ، كفرض ضرائب جديدة على الجمهور ونحوها . وخاصة فى الدول النامية التى ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل .
أنظر : معبد الجارحي ـ نحو نظام نقدي ومالي اسلامي ـ الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية ـ القاهرة ـ ١٩٨١م ـ ص ٣٠ .
سامي خليل ـ النظريات والسياسات النقدية والمالية ـ شركة كاظمة ـ الكويت ـ ١٩٨٢م ـ ٢/ص ٦١٥ .

(٢) وخاصة اذا كان الجهاز الانتاجي للدولة عديم المرونة كأن يكون عاجزا عن زيادة الانتاج والعرض ، لمواجهة التزايد فى الانفاق ـ كما هو الحال بالنسبة للدول النامية ـ مما يترتب عليه آثار ضارة على التنمية الاقتصادية . وهناك آثار تضخمية ناتجة عن التوسع فى الاصدار النقدى أو التمويل بالعجز نذكر منها مايلى :
(أ) اعادة توزيع الدخل ضد الطبقات الفقيرة وأصحاب الأجور والمرتبات الثابتة .
(ب) عدم اقبال الناس على الادخار بسبب مايرونه من انخفاض مستوى القوة الشرائية لوحدة النقود . وقد يلجأ أصحاب المدخرات الى اكتناز المعادن النفيسة وشراء الأراضى والمساكن بغرض حفظ الثروة الحقيقية وليس بغرض الانتاج .
(جـ) نظرا لارتفاع الأسعار فى داخل الدولة يزداد استيراد السلع من الخارج ، فى حين تقل الصادرات بسبب ارتفاع أسعار منتجاتها . ويترتب على ذلك حدوث عجز فى ميزان المدفوعات وتدهور فى قيمة العملة الوطنية فى الداخل والخارج .
أنظر : محمد زكي شافعي ـ التنمية الاقتصادية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٠٢، ١٠٣ .
محمد لبيب شقير ـ مرجع سابق ـ ص ٢٩٨، ٣٠٠ .
عمرو محيى الدين ـ التخلف والتنمية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٧٥م ـ ص ٤٦٥، ٤٦٦ .
رفعت المحجوب ـ الطلب الفعلي ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ١٩٨٠م ـ ص ١٧١ .

سياسة التوسع فى الاصدار النقدى لتمويل أنواع من الاستهلاك العام ، وكذلك أنواع أخرى من الانفاق لاتساهم اطلاقا أو تساهم بمعدلات ضئيلة فى زيادة الناتج القومى الحقيقى مثل الانفاق الحربى والانفاق على الأجهزة الحكومية . وهذه الأنواع من الانفاق تؤدى بالتالى الى حدوث ارتفاع جامح فى الأسعار لايمكن التحكم فيه – غالبا – فينتج عنه آثارا هدامة للاقتصاد القومى (١) .

وجميع هذه الأسباب التى تؤدى الى زيادة التقلبات فى القيمة الحقيقية للنقود ، والى تعطيلها عن أداء وظائفها على الوجه الأمثل . لاتوجد فى ظل النظام الاقتصادى الاسلامى . فلايجوز التعامل بنظام الفائدة (٢) لأن الفقهاء متفقون على أنه من الربا الذى نزل القرآن بتحريمه (٣) . كما أن الشرع نهى عن

---

(١) وذلك فى حالة التضخم الشديد ، اذ ترتفع الأسعار فى كل لحظة ، وليس هناك حدود لارتفاعها . ومن أمثلة ذلك التضخم الذى حدث فى المانيا بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٣م ، وفى المجر سنة ١٩٤٦م .
أنظر : سامى خليل – النظريات والسياسات المالية والاقتصادية – مرجع سابق – ٦٢٢/٢ .
أحمد جامع – مرجع سابق – ٤٢٩/٢ .

(٢) وتعتبر المشاركة والمضاربة الشرعية البديل الاسلامى لنظام التمويل بالفوائد الربوية .

(٣) قال أبو بكر الجصاص فى بيان ربا الجاهلية الذى نزل القرآن بتحريمه :"الربا الذى كانت العرب تعرفه وتفعله ، انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على مايترافون به ولم يكونوا يعرفون البيع بالنقد" . أى ربا الفضل .
وانما كان نظام الاقراض السائد فى المصارف التجارية من الربا بهذا المعنى لأن هذه المصارف – كما هو معروف – تشترط على العميل (المقترض) أن يدفع لها فائدة زيادة على قرضها فى مقابلة الأجل . ولاشك فى أن القرض من الديون ، فالفائدة فيه زيادة على الدين فى مقابلة الأجل .
أنظر : أبو بكر أحمد بن على الجصاص – أحكام القرآن – دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٥هـ – ٤٦٥/١ .

الاحتكار لأنه يؤدى الى الاضرار بالناس (١) . ونهى عن كل مايؤدى الى اختلال السوق الاسلامية (٢) . وقد وضع نظام الحسبة (٣) ، وجعل من مهامه تنظيم السوق والاشراف عليها . فيقوم المحتسب بمنع تدليس الأثمان ، وغش المبيعات ، والبخس فى الكيل ، والميزان ، وتزوير الدراهم والدنانير ، والنظر فى المنجات والانكار على من يفعل شيئا من ذلك ، وقد يقوم بتأديبه اذا لزم الأمر (٤) .

كما أن اصدار النقود فى ظل النظام الاقتصادى الاسلامى له ضوابطه وقواعده التى تنظمه ، وتجعل من النقود مقياسا تقوّم به الثروات تقويما عادلا . ومن أهم هذه الضوابط مايأتى :

(١) ان عملية اصدار النقود تختص بها الدولة وحدها ، فلايجوز لأى شخص اصدارها سواء كانت خالصة أو مغشوشة . قال الامام أحمد فى رواية جعفر بن محمد : (لايصلح ضرب

---

(١) الاحتكار : هو جمع المال وحبسه يتربص به الغلاء . وهذا هو التعريف الراجح ، وهو مذهب أبى يوسف .
أنظر : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ط الثانية (مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣١٣هـ) ٢٧/٦ .

(٢) ان العلة فى تحريم الاحتكار هى : الاضرار بالمسلمين ، ويستوى فى ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع .
قال شيخ الاسلام ابن تيمية : (ان الشارع نهى عن الاحتكار لأن فيه ضررا للناس) .
انظر : الشوكانى ـ مرجع سابق ـ ٣٣٨/٥ .
ابن تيمية ـ مرجع سابق ـ ١٩٢/٢٩ .

(٣) الحسبة : أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ، ونهى عن المنكر اذا ظهر فعله .
انظر : على بن محمد بن حبيب الماوردى ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ـ ط الثالثة ـ ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م ـ ص ٢٤٠ .

(٤) المرجع السابق ص ٢٥٣، ٢٥٤ .

الدراهم الا في دار الضرب باذن السلطان ، لأن الناس ان رخص لهم ركبوا العظائم) (١) .

(٢) يجب على الدولة أن تصدر من النقود مايكفي لاجراء المبادلات اللازمة لمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي بما يتفق وحجم الناتج القومي الحقيقي (٢) .

وهاتان المسألتان مبنيتان على قاعدة سد الذرائع .

قال الشيخ ابن تيمية : (ينبغي للسلطان أن يضرب لهم - أي الرعايا - فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) . تسهيلا وتيسيرا لمعاشهم (٣) . لذا لايحق للدولة أن تصدر نقودا لأجل مايسمى بالتمويل التضخمي ، لأن هذا النوع من التمويل يترتب عليه الاخلال بمبدأ عدالة السلطة النقدية (٤) .

(٣) أن تكون النقود المصدرة خالصة وخالية من الغش لقوله صلى الله عليه وسلم : "... من غشنا فليس منا" (٥) ، ولأن في الغش افسادا للنقود ، واضرارا بذوي الحقوق وغلاء

---

(١) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - الأحكام السلطانية - دار الفكر - بيروت - ط الثالثة - ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م - ص ١٨١ .

(٢) انظر : معبد الجارحي - مرجع سابق - ص ٣٣ .

(٣) فتاوى ابن تيمية - مرجع سابق - ٤٦٩/٢٩ .
البهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق - ٢٣٢/٢ .

(٤) فالتوسع في الاصدار - التمويل التضخمي - يتضمن انتقال حقوق فئات من أفراد المجتمع الى فئات أخرى ، وهي - كما سبق - دائما ماتكون ضد الطبقات الفقيرة في المجتمع .

(٥) روى الامام مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا" .
انظر : الامام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون - ٦٩/١ .

الأسعـــــار .(١)

ويتضح مما تقدم أن النظام الاقتصادى الاسلامى يسعى الى تحقيق الاستقرار فى القيمة الحقيقية للنقود ، لأن ذلك يؤدى الى التمشى مع مبدأ العدالة الاجتماعية التى تعتبر من الأسس التى يقوم عليها هذا النظام .

فالشريعة الاسلامية تدعو الى الالتزام بالأمانة والعدل فى جميع المعاملات ، قال تعالى : { لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .... } الآية .(٢)

ويجب أن نذكر فى هذا المقام ملاحظة هامة وهى : ان الضوابط والقواعد المذكورة سابقا سوف تؤدى الى الاستقرار النسبى فى القيمة الحقيقية للنقود ، والى التقليل من ارتفاع الأسعار التضخمى الى أدنى حد متصور وهذا هو المطلوب لكن لايعنى هذا الغاء ظاهرة ارتفاع الأسعار فى النظام الاقتصادى الاسلامى . لأن هذه الظاهرة مرتبطة بأوجه متعددة للنشاط الاقتصادى ، مثل زيادة الطلب الكلى فى الاتجاه نحو الاستخدام الكامل للموارد الاقتصادية ، ومثل زيادة الأسعار التى تصاحب زيادة الأجور ومستوى التوظف وزيادة الانتاج بصورة طبيعية وتدريجية .(٣)

---

(١) جلال الدين السيوطى ـ الحاوى للفتاوى ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ ١/١٠١ .
(٢) سورة الحديد : ٢٥
(٣) أى فى حالة الرواج بصفة عامة ، وان كان ارتفاع الأسعار فى هذه الحالة ـ غالبا ـ مايكون مؤقتا ويزول بزيادة الانتاج وكثرة العرض .

وكـذلك فـان ارتفـاع الأسعار قد يكون له أسباب متعلقة بالتجارة الخارجية ولايمكن التحكم فيها (١) .

---

(١) وهو مايسمى بالتضخم المستورد .

الفصل الثاني

تطور أنواع النقود

ويتضمن هذا الفصل أربعة مباحث :

المبحث الأول : النقود السلعية .

المبحث الثاني : النقود المعدنية .

المبحث الثالث : النقود الورقية .

المبحث الرابع : النقود الكتابية .

المبحث الأول

النقود السلعية

تقدم في المبحث الأول من الفصل السابق ذكر نظام المقايضة في التبادل ، وعرفت المعوبات التي ترتبت على استخدامه . مما أدى الى قيام أفراد المجتمعات باتخاذ وسيط آخر للمبادلة يقضي على هذه المعوبات ، ويسهل عملية تبادل السلع والخدمات . وقد كان هذا الوسيط في باديء الأمر سلعة من السلع التي تتميز بالقبول العام من جميع أفراد المجتمع وذلك لأن أي شخص يحصل عليها يستطيع أن يبادلها بسهولة مع الآخرين بأي سلعة يريدها . وأطلق على هذه السلعة اصطلاح النقود السلعية لأنها نقود يمكن الانتفاع بها في شئون أخرى غير كونها وسيطا في التبادل (١) .

فالنقود السلعية هي : المال الذي اتخذ وسيطا للتبادل واتفقت قيمته النقدية مع قيمته في الانتفاع به ، واختلفت من حيث الشكل ولهذا تتعين هذه النقود بالتعيين . وقد اختار كل مجتمع السلعة التي تناسب ظروف بيئته ، وتلقى قبولا عاما من جميع أفراده لتكون واسطة للتبادل . ففي المناطق الرعوية استخدمت الماشية بأنواعها المختلفة من الابل والبقر والغنم ، وفي المناطق الساحلية استخدمت

---

(١) أحمد جامع ـ مرجع سابق ـ ١٣/٢ .
محمد لبيب شقير ـ مرجع سابق ـ ص ٧٠٦ .

الأصداف والودع الذى يستخرج من البحر واللؤلؤ[1] ، وفى المناطق الشمالية استخدمت جلود الحيوانات ، وفى المناطق الاستوائية استخدمت الحراب وأدوات الصيد ونحو ذلك[2] .

وقد كانت تتماثل قيمة هذه النقود باعتبارها سلعة مع قيمتها النقدية[3] . لكن لم يستمر أفراد المجتمعات فى استخدام النقود السلعية واسطة للتبادل لأنها لم تستطع القضاء على جميع صعوبات المقايضة[4] . وانما عالجت صعوبة التوافق المزدوج بين رغبات المتعاملين ، وصعوبة عدم وجود مقياس مشترك لقيم الاشياء . وبقيت الصعوبات الأخرى قائمة ، فلايمكن فى الغالب ادخار هذه السلع لفترة طويلة كما أن تخزينها يحتاج الى نفقة ، وكذلك يصعب تجزئة بعض هذه السلع كالماشية وغيرها ، اضافة الى عدم تماثل وحداتها وعدم تجانسها[5] .

وتجدر الاشارة الى أن النقود السلعية كانت تفى باحتياجات التبادل التجارى على المستوى المحلى فقط ، لأن السلعة التى يتم اختيارها لتكون واسطة للتبادل ، وتلقى

---

(١) ذكر المقريزى أنه كانت الأمم فى الاسلام وقبله ، لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس ، كالبيض ، والكسر من الخبز ، والورق ، ولحاء الشجر والودع ، الذى يستخرج من البحر ويقال له (الكورى) ، وغير ذلك .
أنظر : أحمد بن عبدالقادر المقريزى الشافعى – كتاب النقود القديمة الاسلامية – نشره الأب انستاس مارى الكرملى فى كتابه النقود العربية وعلم النميات – محمد أمين دمج – بيروت – لبنان – بدون – ص ٦٨ .

(٢) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور – مرجع سابق – ص ١٦، ١٧ .

(٣) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٤ .

(٤) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ١٠٠٩ .

(٥) عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٦٠، ١٦١ .

قبولا عاما في مجتمع معين قد لاتلقى هذا القبول في مجتمع آخر . ومن هنا تظهر عدم مقدرة هذا النوع من النقود على تلبية احتياجات التبادل المتزايدة ، نتيجة للتخصص وتقسيم العمل ، والتوسع العمراني للسكان ، وانتشار التجارة الدولية بين البلدان المختلفة (١) . فأصبحت الحاجة تدعو الى استخدام وسيط آخر للتبادل يتوافق جميع أفراد المجتمعات أو معظمهم على قبوله . وقد اختيرت المعادن للقيام بهذا الدور وخاصة الذهب والفضة . وبذلك انتقلت النقود الى مرحلة أكثر تطورا وهي مرحلة النقود المعدنية التي سيأتي ذكرها بالتفصيل في المبحث التالي .

---

(١) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور – مرجع سابق – ص ١٩.

المبحث الثانى

النقود المعدنية

استخدمت المجتمعات الانسانية المعادن واسطة للتبادل ، واحتلت المعادن النفيسة من الذهب والفضة مكان الصدارة فى ذلك ، لما تتمتع به من صفات جعلتها تفوق غيرها من المعادن الأخرى[(١)] .

وفى هذه الصفات يقول أبو الفضل جعفر الدمشقى : "ووقع اجماع الناس كافة على تفضيل الذهب والفضة لسرعة المواتاة فى السبك والطرق ، والجمع والتفرقة والتشكيل بأى شكل أريد مع حسن الرونق وعدم الروائح والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التى تصونهما وثبات السمات التى تحفظهما من الغش والتدليس فطبعوهما وثمنوا بهما الأشياء كلها ....."[(٢)] .

ويقول الشيخ شاه ولى الله الدهلوى :"... وكان الأليق من بينها - أى المعادن - الذهب والفضة لصغر حجمهما ، وتماثل أفرادهما ، وعظم نفعهما فى بدن الانسان ، ولتأتى التجمل بهما[(٣)] . فكانا نقدين بالطبع وكان غيرهما نقدا

---

(١) كالنحاس والحديد والزنك التى استخدمت فيما بعد نقودا مساعدة وهى التى سميت بالفلوس .

(٢) أنظر : أبو الفضل جعفر الدمشقى - مرجع سابق - ص ٢٢ .

(٣) ولهذا تعتبر النقود الذهبية والفضية من النقود السلعية أيضا . حيث انها صالحة للانتفاع بها فى شئون أخرى بخلاف كونها وسيطا للتبادل . لكنها تختلف عن النقود السلعية الأخرى من ناحية أن هذه النقود تختلف باختلاف آحادها وتتعين بالتعين ، أما الذهب والفضة فانهما لايختلفان باختلاف آحادهما ولا أماكنهما ولايتعينان بالتعيين .

بالاصطلاح " (١) . يضاف الى ذلك صفة الندرة النسبية لهذه المعادن النفيسة بسبب ضآلة الانتاج الجارى منها .

وقد استخدمت المعادن النفيسة واسطة للتبادل فى بادىء الأمر فى شكل سبائك تختلف كل منها عن الأخرى ، فى وزنها وفى درجة نقاء معدنها . وكان يجرى التعامل بها وزنا عند اتمام أية صفقة فى مقابلها ، مما يترتب عليه بعض الصعوبات فى حركة التبادل التجارى . الا أن قيام الحكومات بسك الذهب والفضة فى شكل قطع متماثلة فى وزنها وتجانسها ودرجة نقائها،وختمها بخاتم يحدد هذا الوزن والعيار ، أدى الى زوال هذه الصعوبات ، وأصبحت تتداول هذه المسكوكات بالعد (٢) . وتعتبر النقود الذهبية والفضية أول من أدى كافة وظائف النقود ، وقضى على معظم صعوبات المقايضة فى التداول (٣) .

وقد اختلفت الأنظمة النقدية القائمة على أساس التعامل بهذه المعادن . فبعض الدول تتبع نظام قاعدة المعدن الواحد وبعضها تتبع نظام قاعدة المعدنين (٤) .

---

(١) الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى – حجة الله البالغة – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ٤٣/١ .

(٢) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٧ .

(٣) أحمد جامع – مرجع سابق – ٢٩/٢ .

(٤) اتبعت دول كثيرة فى القرنين الثامن عشروالتاسع عشر نظام المعدنين مثل فرنساوبلجيكاوسويسرا وايطالياوسارت عليه انجلترا فترة من الزمن خلال القرن الثامن عشر ، والولايات المتحدة فى النصف الأول من القرن التاسع عشر كما أن كثيرا من الدول اتبعت فى القرن التاسع عشر قاعدة المعدن الواحد (الفضة) ، الا أنه فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تخلت كل الدول التى كانت تتبع قاعدة المعدن الواحد فى صورة الفضة ، وكذلك التى كانت تتبع قاعدة المعدنين عن نظمها النقدية السابقة ، واتبعت قاعدة المعدن الواحد فى صورة الذهب ، وبهذا سادت قاعدة الذهب النظم =

ويقصد بنظام قاعدة المعدن الواحد : أن تتخذ الدولة معدنا واحدا – سواء كان الذهب أم الفضة – ليكون منه الوحدة النقدية الرسمية لها . وتعرف هذه الوحدة النقدية فى شكل ودرجة نقاء ووزن معين من هذا المعدن .

ويستلزم اتباع قاعدة المعدن الواحد أساسا للنظام النقدى فى دولة ما أمورا هى :

(١) أن تكون للوحدة النقدية المصنوعة من المعدن المختار وحدها دون غيرها قوة ابراء غير محدودة لوفاء المدفوعات والديون .

(٢) أن يتمتع كل فرد فيها بحرية تحويل (١) أية كمية يمتلكها من هذا المعدن الى وحدات من النقد المعدنى الرسمى ، بأن يحمل هذه الكمية الى دار سك النقود ويأخذ فى مقابلها عددا من وحدات هذا النقد تساويها فى الوزن (٢) ، وهذا مايعرف بحرية السك .

أما قاعدة المعدنين فيقصد بها : اتخاذ الدولة كلا المعدنين من الذهب والفضة – على قدم المساواة – وحدة نقدية رسمية . وذلك فى شكل ودرجة نقاء ووزن معين من الذهب وكذلك من الفضة (٣) .

= النقدية فى أوائل القرن العشرين سيادة مطلقة .
أنظر : أحمد جامع – مرجع سابق – ٣٢/٢ .
رمزى سلامة وآخرون – مبادىء اقتصاديات النقود والبنوك مؤسسة شباب الجامعة – الاسكندرية – ١٩٨٣م – ص ١٦ .

(١) وكذلك الأمر بالنسبة لحرية استيراد وتصدير الذهب من والى الخارج .

(٢) وذلك لأن القيمة النقدية التى تحددها الدولة لهذه المسكوكات يجب أن تكون مساوية لقيمتها السلعية فى السوق . فالمسكوكات المعدنية تشبه ماسبقها من نقود سلعية لأنها تحتوى على معدن يساوى قيمتها النقدية .
أنظر : محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ١٢٢ .

(٣) أحمد جامع – مرجع سابق – ٣٢،٣١/٢ .

ويستلزم اتباع أى دولة لقاعدة المعدنين أساسا للنظام النقدى فيها الأمور الآتية :

(١) أن تحدد ابتداء معدلا قانونيا ثابتا بين وزن الذهب الذى تحتويه الوحدة الواحدة من النقد ، ووزن الفضة التى تحتويها هذه الوحدة نفسها . كأن يكون وزن الوحدة النقدية المصنوعة من الذهب عشرة جرامات ،ونفس هذه الوحدة المصنوعة من الفضة مائة وخمسين جراما فقيمتهما واحدة . وهنا يكون المعدل بين الذهب والفضة (١ : ١٥) ، ويعرف هذا المعدل القانونى بـ (معدل السك) .

(٢) أن تكون لوحدات النقد المصنوعة من أى من المعدنين قوة ابراء غير محدودة لوفاء المدفوعات والديون .

(٣) أن تكون هناك حرية سك (١) بالنسبة الى كلا المعدنين الذهب والفضة (٢) .

وقد استمرت معظم دول العالم فى استخدام القواعد المعدنية للذهب والفضة "قاعدة المعدن الواحد ، وقاعدة المعدنين" الى أواخر القرن التاسع عشر الميلادى . وبعد ذلك استقر الأمر على قاعدة الذهب ، وساد استخدامها فى معظم دول العالم حتى الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م (٣) .

أما الفضة فلم تعد تستعمل منذ أواخر القرن التاسع

---

(١) وأيضا حرية استيراد وتصدير كلا المعدنين الذهب والفضة من والى الخارج .
(٢) أحمد جامع ــ مرجع سابق ــ ٣١/٢ .
(٣) محمد زكى شافعى ــ مقدمة فى النقود والبنوك ــ مرجع سابق ــ ص ١٢٤،٤١ .
صبحى تادرس قريصة ــ النقود والبنوك ــ دار الجامعات المصرية ــ الاسكندرية ــ ١٩٨٠م ــ ص ٢٧ .

عشر الانقود ا مساعدة (١) .

ويقصد بالنقود المساعدة : المسكوكات المعدنية ذات القيم الصغيرة ، من الفضة والبرونز والنحاس والنيكل .

فهى عبارة عن أجزاء للوحدة النقدية الأساسية فى الدولة ، وتتعمد السلطات النقدية فى الدول الى رفع القيمة الاسمية لهذه النقود المساعدة عن القيمة السلعية لها لسببين :

(١) الغاء الطلب عليها باعتبارها سلعة معدنية ، وقصر الطلب عليها لغرض التبادل .

(٢) حصول الحكومات على أرباح نتيجة لعملية سك هذه المعادن ، عن طريق الفرق بين القيمة الاسمية لها وقيمة المعدن المصنوعة منه (٢) .

وتعتبر قوة الابراء للنقود المعدنية المساعدة محدودة فى الوفاء بالالتزامات (٣) .

وبهذا البيان يمكن تعريف النقود المعدنية بأنها : ماضرب ليكون وسيطا فى التبادل ، مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه فى الشكل والعلامات فى الدولة الواحدة .

---

(١) لأن الانتاج العالمى للفضة ازداد بكميات كبيرة مما أدى الى تدهور مستمر فى قيمتها وبالتالى خروجها من الاستعمال النقدى الرئيسى .
أنظر : عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٦٥ .

(٢) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ٣٤،٣٥ .
عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٦٦ .
محمود محمد نور – أسس ومبادىء النقود والبنوك – مكتبة التجارة والتعاون – بدون – ص ٢٥،٢٦ .

(٣) بمعنى أن الدائنين لايلزمون قانونا بقبول النقود المعدنية المساعدة للوفاء بحقوقهم الا فى حدود قدر معين ، ولهم الحق فى أن يرفضوا مازاد عن هذا الحد .

وقد تتساوى قيمة هذه المعادن النقدية مع قيمتها السلعية كالنقود الذهبية ، وقد لاتتساوى كالفلوس (النقود المساعدة) (١) فخرج بقولنا (ماضرب) النقود الورقية لأنها تطبع ولاتضرب . وخرج بقولنا (مع اتحاد وحدات النوع الواحد منه) النقود السلعية غير المعدنية لتفاوت وحداتها .

---

(١) ولذلك تعتبر النقود المعدنية المساعدة شبيهة بالنقود الائتمانية ، لأنها تستمد معظم قوتها من السلطة القانونية فى الدولة .

المبحث الثالث

النقود الورقية

أظهر استخدام المسكوكات المعدنية النفيسة فى التداول بعض الصعوبات لدى الأفراد . مثل صعوبة حمل هذه المسكوكات والانتقال بها من مكان الى آخر ، وتعرضها للتآكل ، وللسرقة والضياع .

فقام بعض التجار بايداع مالديهم من المسكوكات الذهبية والفضية لدى الصاغة والصيارفة (١) ذوى الشهرة الطيبة مقابل الحصول منهم على صكوك ورقية تثبت مقدار المبلغ المودع لديهم ، وتتضمن تعهدا منهم بدفع هذا المبلغ المحرر فى الصك لصاحبه لدى الطلب .

وكان هؤلاء التجار يكتفون بحمل هذه الصكوك الورقية فى تنقلاتهم ، ويستطيعون ابرام الصفقات التجارية بتداولها فيما بينهم . وذلك بأن يظهّر الصك ويتنازل عن قيمته لأى شخص آخر (٢) .

ولتسهيل عملية التبادل بواسطة هده الصكوك الورقية لجأ بعض الصاغة والصيارفة الى اصدار صكوك ورقية محددة القيمة وبفئات مختلفة تتناسب مع عمليات التبادل التجارى . فازدادت ثقة الأفراد بها وتعودوا على تداولها فيما بينهم دون الرجوع الى مصدريها لسحب قيمتها من الذهب أو الفضة

---

(١) وكان الصاغة والصيارفة يحصلون على أجر أو عمولة مقابل حفظهم وحراستهم لهذه الودائع .
انظر : محمد دويدار – مرجع سابق – ٢٨/١ .

(٢) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور – مرجع سابق – ص ٢٢.

بعد اتمام كل صفقة تجارية الا نادرا .

وهكذا بدأ ظهور وسيط جديد للتبادل متمثلا في المكوك الورقية الناشئة عن الذهب والفضة . الا أن هذا الوسيط لم يكن مقبولا قبولا عاما لدى جميع الأفراد ، فيحق لأي فرد أن يرفضه في وفاء حقه من الغير .(١)

ومن خلال الممارسة والخبرة اكتشف الصاغة والصيارفة أن المودعين لايأتون في وقت واحد للمطالبة بتحويل المكوك الورقية الى معادن نفيسة . وأن هناك جزءا كبيرا من هذه المعادن يبقى معطلا في خزائنهم . كما أنه في الوقت الذي يتم فيه سحب جزء من هذه الودائع تتدفق اليهم ودائع جديدة أخرى . فغالب الأفراد أصبحوا يتداولون المكوك الورقية دون ماحاجة أو رغبة لتحويلها الى معادن نفيسة . ولذلك قام بعض الصاغة والصيارفة باصدار كميات من المكوك الورقية تفوق(٢) قيمتها كثيرا عما أودعه لديهم العملاء من نقود ومسكوكات معدنية ذهبية أو فضية، مستغلين ثقة الأفراد بهم وفي مقدرتهم على تغطية هذه المكوك الورقية بالمعادن النفيسة . وأخذ هؤلاء الصاغة والصيارفة يقرضون هذه المكوك الورقية ويحصلون من ذلك على فوائد وأرباح طائلة . وكان ذلك بداية لظهور المكوك الورقية الوثيقة(٣) ، أي الموثوق بأداء قيمتها المعدنية عند الطلب .(٤)

---

(١) المرجع السابق ص ٢٣ .
(٢) وكانت هذه المكوك لاتحمل اسم شخص معين وانما لحاملها .
(٣) عبد الحميد الغزالي – مرجع سابق – ص ١٧٠ .
عبد الهادي سويفي – اقتصاديات النقود والبنوك – مطابع الدجوى – القاهرة – ١٩٨٠م/١٩٨١م – ص ٢١ .
(٤) محمد دويدار – مرجع سابق – ١٢٨/١ .

ونظرا لتمادى البعض منهم فى اصدار هذه الصكوك لاستغلالها وتحقيق أقصى ربح ممكن من ورائها . زادت كمية هذه الصكوك الورقية زيادة كبيرة عن كمية المعادن النفيسة التى تعتبر غطاءا لها . مما أدى الى حدوث موجات من ارتفاع الأسعار فى ذلك الوقت ، والى عدم مقدرة بعض الصاغة والصيارفة على تلبية طلبات المودعين فى تحويل هذه الصكوك الورقية الى مايقابلها من الذهب والفضة ، فتزعزعت ثقة الأفراد فيهم . وفى التعامل بالصكوك الورقية ، وتدخلت الدول للحفاظ على حقوق الأفراد ، وقامت بتنظيم الاصدار ، وجعلته قاصرا على مؤسسة واحدة (تسمى مؤسسة الاصدار) تدار تحت اشرافها وتخضع لرقابتها وهى التى أطلق عليها فيما بعد اسم المصارف المركزية (١) .

فعادت ثقة الأفراد فى التعامل بهذه الصكوك الورقية (الأوراق النقدية - البنكنوت) (٢) ، واستمر التداول بها . وكان لهم الحق فى تحويلها متى أرادوا الى معادن نفيسة ،

---

(١) زكريا أحمد نصر - النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية - مطابع المدنى - القاهرة - ١٩٦٥م - ص ١٥ - ١٦ .
عبد الحميد الغزالى - مرجع سابق - ص ١٧٠، ١٧١ .

(٢) منذ أن قامت المصارف المركزية باصدار هذه الأوراق ، ظهرت بأشكال وفئات منتظمة ،وقريبة من الأشكال الموجودة فى الوقت الحاضر . فأطلق عليها اسم (النقود الورقية أو البنكنوت) وذلك للتمييز بينها وبين الصكوك الورقية التى كانت تصدر فى الغالب من الصاغة والصيارفة وتجدر الاشارة الى أن أول اصدار منظم للأوراق النقدية (البنكنوت) كان على يد مصرف استكهولم فى منتصف القرن السابع عشر الميلادى تقريبا . وان كان لبنك البندقية قصب السبق فى تحوير الصكوك الورقية أو الايصالات الى أداة صالحة للتداول بأن عمد الى اصدارها فى شكل منسق وموحد .
أنظر : محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ٥١ .

ولذلك كان يكتب على هذه الأوراق عبارة تتضمن تعهدا من المصارف المركزية بدفع قيمة المبلغ المدون بها من الذهب أو الفضة (١) لحاملها لدى الطلب (٢) .

وكان من نتيجة قيام الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م ، ازدياد حاجة الدول المشتركة فيها الى النقود لتمويل نفقات الحرب . وكانت أفضل الوسائل المتاحة لها فى مقابلة هذه الحاجة هى الاقتراض من مصارفها المركزية ، التى استطاعت تمويل هذه القروض عن طريق التوسع فى اصدار الأوراق النقدية "البنكنوت" .

وترتب على هذا التوسع فى الاصدار ارتفاع فى أسعار السلع والخدمات ، ونقصان ثقة كثير من الأفراد فى مقدرة المصارف المركزية على تحويل مايقدم لها من أوراق نقدية الى نقود ذهبية .

وبالفعل أخذ الأفراد يهرعون الى هذه المصارف مطالبين بتحويل أوراقهم النقدية الى نقود ذهبية . فخشيت حكومات كثير من الدول من أن تعجز مصارفها المركزية عن تلبية هذه الطلبات ، فى الوقت الذى هى فى حاجة كبيرة للأرصدة النقدية الذهبية . فأصدرت قوانين تعفى مصارفها المركزية من تعهدها بتحويل مايقدم اليها من أوراق نقدية الى ذهب ، وتلزم الأفراد بقبول هذه الأوراق النقدية فى الوفاء بالديون (٣) .

---

(١) وذلك تبعا للقاعدة النقدية التى تتبعها الدولة .

(٢) زكريا أحمد نصر ـ مرجع سابق ـ ص ١٦ .

(٣) ولم تسترد الأوراق النقدية قابليتها للصرف الى ذهب الا لفترة قصيرة . ثم جاءت الأزمة العالمية الكبرى "أزمة الكساد العالمى الكبير" سنة ١٩٢٩م فانهارت قاعدة الذهب، وانفصلت الصلة بين الذهب وبين الأوراق النقدية ولم تعد قابلة للصرف الى ذهب فى معظم دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية فانها التزمت =

والالتزامات . وبهذا أصبحت الأوراق النقدية نقودا ذاتية الزامية تستمد صفتها النقدية ، وقوتها في الوفاء بالديون والالتزامات من قوة القانون . وليست من مجرد ثقة الأفراد في الجهة التي تصدرها .

وبذلك انفصلت الصلة بين القيمة السلعية (الذهبية أو الفضية) للنقود الورقية ، والقيمة النقدية لها . وأصبحت هذه الأوراق تعرف بـ (النقود الورقية الالزامية أو القانونية) (١) .

وبعد هذا العرض عن نشأة التعامل بالنقود الورقية يمكن حصر المراحل التي مرت بها وتطورت من خلالها في مرحلتين أساسيتين :

المرحلة الأولى : (النقود الورقية النائبة) .

(أ) عندما كان الغطاء النقدي لهذه الأوراق (المكوك) يمثل ١٠٠٪ من المعادن النفيسة (الذهب والفضة) . مع اعطاء الحرية التامة للأفراد في تحويل هذه الأوراق

= ـ بناء على قرارات مؤتمر بريتون وودز ـ بتحويل الدولار الى ذهب ، الى أن بدأت أزمة الدولار سنة ١٩٦٨م فأخذت الولايات المتحدة تضع قيودا حول تحويل الدولار الى ذهب . وبعد ذلك قررت في سنة ١٩٧١م منع تحويل الدولار الى ذهب .
أنظر : محمد زكي شافعي ـ مقدمة في النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ .
مصطفى رشدي ـ النظرية النقدية ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ الاسكندرية ـ سنة ١٩٨٢م ـ ص ١٣١ .

(١) محمد خليل برعي وعلي حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥.

المتداولة الى ماتمثله من ذهب أو فضة لدى الطلب .[١]

(ب) عندما رأت الجهات المصدرة لهذه الأوراق النقدية ازدياد ثقة الأفراد بها ، وفى امكان الحصول على قيمتها الذهبية أو الفضية لدى الطلب ، وتعودهم على التعامل بها لسهولة حملها وملائمتها لعمليات التبادل . قامت بتقليل نسبة الغطاء المعدنى (الذهبى أو الفضى) لهذه الأوراق ، وأصدرت منها كميات كبيرة تفوق كثيرا قيمة الغطاء الموجود لديها . مع استمرارها فى اعطاء الحق لحاملها فى تحويلها الى ذهب أو فضة فى أى وقت يشاء .

ولذلك أطلق على هذا النوع من النقود الورقية فى تلك الفترة اسم النقود الورقية الوثيقة .

المرحلة الثانية :(النقود الورقية الالزامية أو البنكنوت).

عندما أوقفت السلطات النقدية تحويل هذه الأوراق النقدية الى ذهب أو فضة . وألزمت الأفراد بقبولها وبالتعامل بها . وأصبحت تستمد صفتها النقدية ، وقوتها فى التعامل العام من السلطة القانونية[٢] . وهى النقود الورقية التى يجرى بها التعامل فى الوقت الحاضر .

---

(١) صبحى تادرس قريصة ــ النقود والبنوك ــ مرجع سابق ــ ص ١٧ .
(٢) المرجع السابق ــ ص ١٨ .

وبهذا يمكن تعريف النقود الالزامية بأنها : الأوراق المعدة لتكون واسطة فى التبادل ، والتى تستمد قوتها المطلقة فى الابراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية فى كل دولة .

المبحث الرابع

النقود الكتابية

تحدثنا في المبحث السابق عن الأسباب التى دعت الى ظهور النقود الورقية ، والتى كانت فى بدايتها تتخذ شكل صكوك ورقية يصدرها الصاغة والصيارفة لأصحاب الودائع النقدية من مسكوكات الذهب والفضة . ومع مرور الوقت اكتفى الأفراد بحمل هذه الصكوك الورقية فى تنقلاتهم بدلا من النقود الذهبية والفضية . واستطاعوا ابرام صفقاتهم التجارية بتداول هذه الصكوك الورقية التى يسرت لهم التعامل ، وذللت كثيرا من الصعوبات الناتجة عن استخدام المسكوكات المعدنية من الذهب والفضة . كصعوبة حملها والانتقال بها من مكان الى آخر ، وتعرضها للتآكل أو السرقة والضياع .

ولكن بعد أن تحولت هذه الصكوك الى نقود قانونية الزامية أصبح ضياعها أو سرقتها فقدانا لقيمة نقدية حقيقية كفقدان المسكوكات النقدية الذهبية أو الفضية (١) . ولذلك بدأ الأفراد مرة أخرى ـ وكأن التاريخ يعيد نفسه ـ بايداع النقود الورقية لدى المصارف التجارية حفاظا عليها . وخوفا من تعرضها للسرقة أو الضياع ، وذلك فى مقابل تعهد من المصارف بدفعها لأصحابها عند الطلب ، عن طريق شيكات يحملها المودع (٢) ويستطيع ـ فى أى وقت يشاء ـ أن يأمر المصرف بدفعها أو بدفع جزء منها لمن يشاء . وبذلك أصبحت الشيكات فى

---

(١) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦.
(٢) أو وثائق الايداع وأوامر النقل المصرفى الأخرى .

عصرنا الحاضر تقوم بنفس الوظيفة التى كانت تقوم بها النقود الورقية النائبة فى الماضى ـ الصكوك الورقية ـ لأنها تنوب عن نقود حقيقية مودعة لدى المصارف التجارية . وقد تعوّد كثير من الافراد والمؤسسات ـ بمرور الوقت ـ على قبول هذه الشيكات ، وازدادت ثقتهم بها ، وأصبحوا يتداولونها فيما بينهم دون الرجوع الى المصارف التجارية لسحب قيمتها الا نادرا (١) .

الا أن قبولها فى التداول ليس عاما ولا الزاميا ، بل هو الكثير الغالب . ويحق لأى فرد أن يمتنع من قبولها وفاءا لحقه (٢) .

لكن المصارف التجارية لم تكتف بالقيام بدور الخازن والمستودع لهذه النقود الورقية لأنه تبين لها من خلال التجربة والممارسة أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لايسحبون منها يوميا الا جزءا ضئيلا من مجموعها الكلى ، يضاف الى هذا أن هناك ودائع نقدية جديدة تتدفق اليها باستمرار ولذلك وجدت أن جزءا كبيرا من الودائع النقدية معطل لديها ومحتفظة به فى خزائنها . فقامت هذه المصارف باقراض عملائها ومنحهم ائتمانا فى شكل وديعة أو حساب جار يقيد باسمهم فى قيود دفترية لصالحهم ، ويكون من حقهم السحب منه بشيكات تماما كما لو كانوا قد أودعوا لديها نقودا قانونية (٣) . وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحا كبيرة من الفوائد الربوية

---

(١) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦ .
(٢) فالشيكات ليست نقودا ، وانما هى وسيلة لاستخدام نقود الودائع .
(٣) محمد لبيب شقير ـ مرجع سابق ـ ص ٦٢ .
عبد الحميد الغزالى ـ مرجع سابق ـ ص ١٩٣ ـ ١٩٥ .

التى تتحمل عليها من عملية اقراضها للعملاء . ولكى تضاعف هذه الأرباح أخذت تنشىء فى سجلاتها الدفترية ودائع جديدة وتصدر بها شيكات وتمنح بها ائتمانا لعملائها يزيد فى مجموعه بأضعاف كثيرة عما أودعه لديها الأفراد من نقود ورقية قانونية حقيقية (١) . وبذلك أصبحت هذه المصارف تحدث نقودا جديدة لم تكن موجودة من قبل فى التداول النقدى وهى ماتسمى بالنقود الكتابية أو نقود الودائع . لأن احداثها مرتبط بانشاء الودائع الجارية (الودائع تحت الطلب) فى المصارف التجارية (٢) . وتثبت هذه الودائع بكتابة فى دفاتر المصارف تبين اسم صاحبها ومقدار قيمتها النقدية . كما أن انتقال ملكيتها من شخص لآخر يحمل بقيد كتابى فى دفاتر المصارف أيضا . ولهذا أطلق عليها فى اصطلاح الاقتصاديين (النقود الكتابية) .

ويتم تداولها بواسطة الشيكات ، وأوامر النقل المصرفى الأخرى (٣) .

---

(١) سيأتى فى الباب الثالث شرح واف عن كيفية انشاء المصارف التجارية للودائع المشتقة ، ومحددات الانشاء انظر ص ١٤٢/ ١٨٢ من هذه الرسالة .

(٢) يرى بعض الاقتصاديين ادخال جميع أنواع الودائع المصرفية فى طائفة النقود الكتابية لافرق فى ذلك بين الودائع الجارية ، والودائع لأجل أو باخطار ، وودائع التوفير .
ولكن هذا الرأى لم تأخذ به كثير من الدول ، كما أن صندوق النقد الدولى لم يأخذ به أيضا . ولذلك فان عملية احداث النقود الكتابية مرتبطة بالودائع الجارية فقط .
انظر : محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٥٤ .
مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٠ .

(٣) محمد لبيب شقير ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ ،
زكريا أحمد نصر ـ مرجع سابق ـ ص ١٧ .
محمد دويدار ـ مرجع سابق ـ ٣٦/١ .

ويجب التمييز بين النقود الكتابية المرتبطة بالودائع النقدية الحقيقية ، والنقود الكتابية المرتبطة بالودائع الائتمانية (المشتقة) فى المصرف .

فالنقود الكتابية الناتجة عنه ايداع أحد العملاء نقودا قانونية (مصدرة من مؤسسة الاصدار أو المصرف المركزى) لدى المصرف ، ويسمح له بسحبها أو بسحب جزء منها بواسطة الشيكات فى أى وقت يشاء . بحيث لاتزيد المبالغ المسحوبة عن مقدار وديعته . يترتب عليها تحور وتغير فى شكل النقود فقط ، وذلك بأن يحول جزء من النقود الورقية القانونية (البنكنوت) الى نقود كتابية تتداول بواسطة الشيكات . وبالتالى فان احداث المصرف لنقود كتابية مرتبطة بودائع نقدية حقيقية لايزيد فى كمية النقود المتداولة . لأن الذى حدث هو احلال كمية من النقود الكتابية التى تتداول بواسطة الشيكات محل كمية مساوية لها من النقود الورقية القانونية التى أودعت لدى المصرف ايداعا حقيقيا . وفى هذه الحالة تعتبر النقود الكتابية ممثلة للنقود الورقية القانونية أو نائبة عنها (١) .

أما النقود الكتابية المرتبطة بالودائع الائتمانية (المشتقة) ، وهى الودائع التى يحدثها المصرف التجارى — لابايداع نقود قانونية فيه — بل باقدامه على اقراض عملائه ، أو منحهم ائتمانا فى صورة حساب جار يقيد باسمهم فى قيود دفترية لصالحهم ، ويحق لهم — كما تقدم — السحب منه بشيكات

---

(١) محمد لبيب شقير — مرجع سابق — ص ٦١ .

كما لو كانوا قد أودعوا لديه نقودا قانونية حقيقية . فانه يترتب على نشأتها من هذا الطريق زيادة فى عرض النقود تفوق كثيرا عن كمية النقود القانونية الحقيقية المودعة لدى المصارف التجارية (١) .

ولهذا يقال ان المصارف التجارية تحدث نقودا عن طريق الاقراض أو الائتمان . أى عن طريق انشاء الودائع الائتمانية المشتقة (٢) .

ومن هنا يظهر مدى الدور الخطير الذى تقوم به المصارف التجارية فى ظل النظام الاقتصادى المعاصر ، وذلك بالتأثير المباشر فى عرض النقود ووسائل الدفع فى المجتمع . مما قد يترتب عليه الكثير من التقلبات الاقتصادية ، وعدم استقرار النظام النقدى (٣) .

وفيما يلى أعرض خصائص النقود الكتابية ، والفرق بين وسيلة تداولها (الشيكات) ، وبين النقود الورقية (البنكنوت) :

أولا : خصائص النقود الكتابية (نقود الودائع) (٤) .

(أ) النقود الكتابية نقود حكمية (اعتبارية) وغير مادية لأنها تمثل الودائع الجارية "الائتمانية" لدى المصارف

(١) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ٦١ .
(٢) وهذه الخاصية هى التى تميز بصفة أساسية المصارف التجارية عن المؤسسات النقدية الأخرى .
(٣) عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٩٤، ١٩٥ .
محمد خليل برعى، وعلى حافظ منصور – مرجع سابق – ص ٥٠.
(٤) محمد لبيب شقير – مرجع سابق – ص ٦٨ – ٧٣ .
عبد المنعم السيد على – دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية – معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥م – ص ٣١ .

التجارية . وتظهر عن طريق الكتابة والقيد فى دفاتر وسجلات هذه المصارف . وتعتبر النقود الكتابية آخر خطوة – الى الآن – فى تطور النقود من المادية الحقيقية كالنقود السلعية والمعدنية والورقية ، الى النقود الحكمية غير المادية .

(ب) النقود الكتابية تحقق نسبة كبيرة من أرباح المصارف التجارية : ويتمثل ذلك فى الفوائد الكبيرة التى تحصل عليها هذه المصارف نتيجة لاقراضها هذه النقود للأفراد والمشروعات . كما أنها قد تستثمرها فى شراء الأصول المالية المثمرة كالأسهم والسندات . وأكثر هذه الفوائد والأرباح تعود الى المصارف التجارية .

(ج) النقود الكتابية يزداد انتشارها فى الدول المتقدمة من الناحية الاقتصادية : حيث يكثر استخدام الشيكات فى التداول ، ويتوقف ذلك على طبيعة الوعى المصرفى لدى الأفراد ، ومدى تعاملهم مع المصارف لتسوية مبادلاتهم عن طريقها . ولذلك فان النقود الكتابية تمثل نسبة كبيرة من حجم النقود الكلية المتداولة فى الدول المتقدمة قد تصل الى ٩٠٪ تقريبا (١) . ويكون الحال عكس

---

(١) ومن الأمثلة على ذلك : تمثل النقود الكتابية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، وانجلترا مايزيد عن ٨٠ ٪ من مجموع النقود الكلية . ويتم تسوية حوالى ٩٠ ٪ من المدفوعات النقدية عن طريق الشيكات فى هاتين الدولتين .
أما فى الدول النامية فتمثل نسبة النقود الكتابية من مجموع النقود الكلية ٢٨٪ تقريبا فى كل من العراق ، ومصر ، والجزائر ، واندونيسيا ، والهند ، والمكسيك ، وغانا .
انظر : عبد المنعم السيد على – مرجع سابق – ص ٣٢٠٣١
محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – هامش ص ٥٦ .

ذلك فى الدول التى لايقبل فيها الأفراد على التعامل مع المصارف ، حيث يصل معدل نسبة النقود الكتابية فى التداول الى حوالى ٣٠٪ تقريبا .

وبصفة عامة يتوقف انتشار استعمال النقود الكتابية على درجة التقدم الاقتصادى للدولة .

فيكثر استعمالها فى الدول المتقدمة ، على حين يكون ضعيفا ومحدودا فى الدول النامية .

ثانيا : الفرق بين وسيلة تداول النقود الكتابية (الشيك) وبين النقود الورقية (البنكنوت) .

(أ) يعتبر قبول الشيكات ـ التى هى وسيلة تداول النقود الكتابية ـ اختياريا . فلايلزم القانون الأفراد بقبولها فى التداول[1] . ولهم أن يرفضوا قبولها فى تسوية معاملاتهم .

أما النقود الورقية : فان القانون يلزم الأفراد بقبولها حتما فى المعاملات .

(ب) فى الشيك يكون طرفا المعاملة محددين بالذات . وهما الساحب (صاحب الوديعة) ، والمستفيد من الشيك (وقد

---

(١) ومع ذلك لم تؤثر هذه الصفة الاختيارية فى اتساع نطاق التعامل بالشيكات ، نظرا لسهولة التعامل بها . فيمكن نقلها من مكان الى آخر بسهولة وبدون أى كلفة تذكر مهما كانت قيمتها ، ومهما كان بعد المسافة بين الدافع والمتسلم . كما أن الشيك يعتبر سند مثبت للوفاء بالالتزامات . ويضاف الى ذلك حماية القانون لاستعمال الشيكات . اذ يعتبر سحب الشيك بدون رصيد جريمة تعاقب عليها القوانين الجنائية فى مختلف الدول .
أنظر : سامى خليل ـ مرجع سابق ـ ٦٧،٦٦/١ .
محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٥٦،٥٥ .

يكون لحامله) . أما النقود الورقية فهى لحاملها .

(ج) يمكن أن يحرر الشيك بأى مبلغ نقدى قل أو كثر . أما النقود الورقية فان كل ورقة منها محددة القيمة بعدد معين من وحدات النقد التى تحددها السلطات النقدية فى الدولة .

(د) الشيك ينقضى بمجرد سحب قيمته - سواء بواسطة المستفيد الأول للشيك أو المظهر له - ويصبح بعد ذلك غير صالح لتسوية عمليات تبادلية أخرى . أما النقود الورقية فلاتنقضى بمجرد استعمالها مرة واحدة . بل تؤدى وظيفتها النقدية مادامت موجودة فى التبادل ، وتنتقل من شخص الى آخر فى المبادلات .(١)

(هـ) ان اعطاء الشيك من مدين لدائنه لايقضى دين المدين الا بعد أن يسحب الدائن قيمة الشيك أو ينقله لحسابه . لأنه ربما لايكون للمدين (ساحب الشيك) وديعة فى المصرف (المسحوب عليه) ، أو قد تكون له وديعة ولكنها لاتفى بقيمة الشيك المسحوب . ولذلك لايسوى دين الساحب قبل الدائن (المستفيد) الا بعد حصوله على حقه فعلا من المصرف .

أما النقود الورقية فبمجرد أن يدفعها المدين الى دائنه ينقضى الدين القائم بينهما ، لأنها بذاتها نقود وليست وسيلة لاستخدام النقود كما هو الحال بالنسبة للشيك .(٢)

(١) محمد لبيب شقير - مرجع سابق - ص ٧١ .
(٢) نفس المرجع السابق والصفحة .

الفصل الثالث

التطور التاريخى للنقود في الجاهلية والاسلام

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : النقود فى صدر الاسلام وقبله .

المبحث الثانى : نشأة التعامل بالنقود الورقية فى الدول الاسلامية .

المبحث الثالث : تطور النقود فى المملكة العربية السعودية .

المبحث الأول

النقود فى صدر الاسلام وقبله

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب :

المطلب الأول : النقود فى العصر الجاهلى .

المطلب الثانى : النقود فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين .

المطلب الثالث : الاصلاح النقدى (توحيد النقود ، والسكة الاسلامية) .

المطلب الرابع : نشأة الدراهم المغشوشة والفلوس .

المطلب الأول : النقود فى العصر الجاهلى

لم يكن للعرب فى العصر الجاهلى نقود خاصة بهم . لكن الروابط الاقتصادية التى كان يرتبط بها العرب فى شبه الجزيرة العربية مع من جاورهم من الدول ، والتى منها رحلة الشتاء الى اليمن ، ورحلة الصيف الى الشام . أدت الى ورود بعض النقود المتداولة فى تلك الدول اليهم .

فقد كانت ترد اليهم الدنانير الذهبية الرومية مع رجال القوافل التجارية من الشام . والدراهم الفضية الفارسية من الأقاليم الشرقية : وهى ماتسمى العراق وايران ، والدراهم الحميرية – وان كانت بنسبة قليلة – من اليمن . (١)

وكانوا لايتبايعون بهذه النقود المختلفة الا على أنها تبر – أى غير مضروبة – . (٢)

لذا فقد كانت لقريش أوزان فى الجاهلية يتبايعون بها مثل :

الرطل : ويزن اثنتى عشرة أوقية .

والأوقية : وتزن أربعين درهما .

---

(١) أحمد بن يحيى بن جابر البغداد الشهير بالبلاذرى – كتاب النقود – فى آخر مصنفه فتوح البلدان – من كتاب الكرملى – مرجع سابق – ص ٢٠ .
عبد الرحمن فهمى محمد – النقود العربية ماضيها وحاضرها – المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر – ١٥ فبراير سنة ١٩٦٤م – ص ١٢ .

(٢) وذلك بسبب عدم تجانس هذه النقود ، وتفاوتها فى الوزن ودرجة النقاء من الغش ، واحتمال نقصان وزنها وتآكلها من كثرة التداول .

والنش (١) : وهو نصف الأوقية ويزن عشرين درهما .

والنواة : وتزن خمسة دراهم .

وكانت قريش تزن الذهب بوزن تسميه (دينارا) ، والفضة بوزن تسميه (درهما) (٢) .

وقد كانت كل عشرة من أوزان الدراهم تساوى سبعة من أوزان الدنانير (٣) .

وذكر البلاذرى (٤) : أن الدراهم من ضرب الأعاجم كانت مختلفة كبارا وصغارا .

وأن الدراهم الفارسية كانت مضروبة على ثلاثة أوزان :

- ما العشرة منها وزن عشرة مثاقيل .
- وما العشرة منها وزن سبعة مثاقيل .
- وما العشرة منها وزن خمسة مثاقيل .

وأطلق على الدراهم الكبار اسم : الدراهم البغلية (٥) أو السود الوافية لاستيفائها الوزن الأساسى للدرهم ، وهو وزن المثقال من الذهب (٦) ،

---

(١) قال المقريزى : النش أصله النص حولت صاده شينا . لكن لم يعثر فى كتب اللغة على كلمة النص . وقيل انها لغة عامية لأهل العراق .
أنظر : الكرملى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦، ٢٧ .

(٢) المقريزى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥، ٢٧ .

(٣) البلاذرى ـ مرجع سابق ـ ص ١١ .

(٤) المرجع السابق ـ ص ٩ .

(٥) البغلية : نسبة الى (بغل) وهو اسم يهودى ضرب تلك الدراهم وكان يعرف برأس البغل .
أنظر : الكرملى ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٢٢ .

(٦) المثقال : واحد (مثاقيل) الذهب . ومثقال الشىء ميزانه من مثله . ويقال اعطه (ثقله) أى وزنه .
واختلفت الأقوال فى وزن المثقال على النحو الآتى :
ذكر المقريزى أن المثقال يزن اثنين وعشرين قيراطا الا حبه .
وذكر البلاذرى فى روايته عن الحسن بن صالح بأنه يزن عشرين قيراطا .
والوزنان شىء واحد . لأن المتكلمين عن النقود قديما قالوا : ان وزن المثقال لم يتغير فى جاهلية ولا اسلام .
فالقراريط هى التى تختلف ، ذكر صاحب القاموس =

ويساوى ثمانية دوانق (١) . واطلق على الدراهم الوسط اسم : الجوراقية (٢) ، وتزن أربعة دوانق وثمانية أعشار (٣) . واطلق على الدراهم الصغار التى هى أنصاف المثاقيل اسم : الطبرية (٤) ، وتزن أربعة دوانق .

= (بأن القيراط والقراط : بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فهو بمكة ربع سدس دينار ، وبالعراق نصف عشره)
وقال ابن الأثير : القيراط : جزء من أجزاء الدينار ، وهو نصف عشره فى أكثر البلاد ، وأهل الشام يجعلونه جزءا من أربعة وعشرين .
أنظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح مادة - ثقل - المقريزى - مرجع سابق - ص ٦٨ .
البلاذرى - مرجع سابق - ص ٩ .
القاموس المحيط فصل القاف ، باب الطاء .
ابن الأثير - مرجع سابق - ٢١٧/١ .

(١) الدانق : بفتح النون أو كسرها - وبالكسر أفصح - وجمع المكسور (دوانق) ، وجمع المفتوح (دوانيق) .
والدانق : سدس الدرهم .
أنظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح مادة (دنق).

(٢) الجوراقية : منسوبة الى جورقان - بالضم - وهى قرية بنواحى همذان .
أنظر : الكرملى - مرجع سابق - هامش ص ٢٣ .

(٣) ذكر المقريزى : أن الدرهم الجوراقى يزن أربعة دوانق ونصف ، ولو رجعنا الى وزن الدراهم بالقراريط نجدها - كما تقدم - الدراهم البغلية تزن عشرين قيراطا وتساوى ثمانية دوانق .
والدراهم الطبرية : تزن عشرة قراريط وتساوى أربعة دوانق .
ومادام أن الدراهم الجوراقية - وهى الدراهم الوسط - تزن اثنى عشر قيراطا . فالأصح أنها تساوى أربعة دوانق وثمانية أعشار ، لاكما ذكر المقريزى من انها تساوى أربعة دوانق ونصف .
أنظر : المقريزى - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٤) الطبرية : من الدراهم المضروبة فى طبرستان ، ونسبها البعض الى طبرية : قصبة الأردن . لكن الكرملى ذكر بأن الدراهم المنسوبة الى هذه المدينة يقال لها (طبرانى) بزيادة الألف والنون .
أنظر : الكرملى - مرجع سابق - هامش ص ٢٤ .

المطلب الثانى : النقود فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين

لما جاء الاسلام استمر الناس فى التعامل بالدنانير الذهبية الرومية (البيزنطية) ، والدراهم الفضية الفارسية (الساسانية) التى كانت موجودة فى العصر الجاهلى . وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بهذه الدنانير والدراهم (١) ، كما أقر الأوزان التى كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم باعتبارهما تبرا (٢) .

فقال صلى الله عليه وسلم : "الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة (٣) " .

وذكر اسحاق بن ابراهيم فى روايته عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال :

---

(١) الدينار : أصله (دِنّار) بالتضعيف فأبدل حرف علة للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع الى أصله فيقال (دنانير) والدينار هو المثقال .
والدرهم : اسم للمضروب من الفضة ، وهو معرب .
أنظر : المصباح المنير - مادة - الدينار - ومادة - دره .
وقد ورد ذكر الدنانير والدراهم فى القرآن الكريم ، قال تعالى : { ومنهم من أن تأمنه بدينار ... } الآية ٧٥ من سورة آل عمران . وقال تعالى : { وشروه بثمن بخس دراهم معدودة ... } الآية ٢٠ من سورة يوسف .

(٢) أنظر : البلاذرى - مرجع سابق - ص ١٠ .
المقريزى - مرجع سابق - ص ٣٠ .

(٣) أخرجه النسائى عن ابن عمر . وفى رواية لأبى داود : عن ابن عباس مكان ابن عمر .
أنظر : مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى ، معالم السنن للخطابى ، تهذيب الامام ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد حامد الفقى - مطبعة السنة المحمدية - ١٣٦٨هـ/١٩٤٠م - ١٢/٥ - ١٤ .

" سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .. كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قالت كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشا . قالت : أتدرى ما النش قال قلت لا . قالت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم (١) ، فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه " (٢) .

وفرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الأموال ، فجعل فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وفى كل عشرين دينارا نصف دينار .

قال صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة " متفق عليه (٣) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون مائتى درهم شىء ولافيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال " (٤) .

وقد كانت الدراهم التى فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مختلفة كبارا ، وصغارا (٥) ، وكان الناس يزكون كلا على

---

(١) لأن الأوقية – كما تقدم – أربعون درهما . فصداق الرسول صلى الله عليه وسلم لأزواجه = ١٢ر٥ x ٤٠ = ٥٠٠ درهما .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى – رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – الرياض – ١٤٠١هـ/١٩٨١م – المجلد الخامس – ٢١٥/٩ .

(٣) ابن حجر العسقلانى – تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير – مرجع سابق – ١٧٣/٢ .

(٤) رواه أبو أحمد بن زنجويه فى كتابه الأموال . قال الحافظ فى الدراية ان فى اسناده ضعف . أنظر : جمال الدين الزيلعى – نصب الراية لأحاديث الهداية – دار احياء التراث – بيروت – لبنان – ط : الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م – ٣٦٩/٢ .

(٥) الكبار : هى الدراهم البغلية التى تزن ثمانية دوانق والصغار : هى الدراهم الطبرية التى تزن أربعة دوانق أنظر : على باشا مبارك – الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة – المطبعة الأميرية – بولاق مصر – سنة ١٣٠٦هـ – ٦/٢٠ .

حده فيأخذون من كل نوع نصف عشره (١) . أما المثقال فلم يتغير في جاهلية ولا اسلام (٢) .

ويستفاد مما سبق أن النظام النقدى الذى كانت تتعامل به قريش ، واقره الاسلام كان قائما على قاعدة التعامل بالمعدنين - الذهب والفضة - ، ويأتى اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم لهذا النظام وموافقته على التعامل بالسكة الرومية والفارسية من واقع حرصه واحترامه لمنافع الناس الاقتصادية ، واتقاء لحدوث أى تقلبات في النشاط الاقتصادى ، يمكن أن يتسبب فيها أى تجديد في المجال النقدى (٣) .

اضافة الى أن هناك أسبابا عديدة أخرى ساعدت على الاستمرار في التعامل بالنظام النقدى السابق . ومن أهم هذه الأسباب مايأتى :

(١) ان الذهب والفضة يعتبران عملة دولية كانت تستخدم في الجزيرة العربية والدول المجاورة لها .

(٢) المزايا التى تتصف بها النقود الذهبية والفضية وهى انهما من أفضل الأموال التى تستخدم واسطة للتبادل ومقياسا لقيم الأموال (٤) .

---

(١) كمال الدين ابن الهمام الحنفى - شرح فتح القدير - دار صادر للطباعة والنشر - بيروت - بدون - ٥٢٢/١ .
أبو عبيد القاسم بن سلام - الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر - القاهرة سنة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م - ص ٥٠٠ .
المقريزى - مرجع سابق - ص ٣٧ .

(٢) الحافظ ابن كثير الدمشقى - البداية والنهاية - تحقيق د . أحمد أبو ملحم وآخرون - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط الأولى - سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م - ١٦/٩ .

(٣) حبيب الجنحانى - التحول الاقتصادى والاجتماعى فى مجتمع صدر الاسلام - دار الغرب الاسلامى - بيروت - لبنان - ط / الأولى - سنة ١٩٨٥م - ص ٤٠ .

(٤) تقدم ذكر خصائص النقود الذهبية والفضية فى الفصل الثانى من هذا الباب - مبحث النقود المعدنية .
انظر ص ٤٢ من هذه الرسالة .

(٣) قد يكون لانشغال الرسول صلى الله عليه وسلم فى توطيد دعائم الاسلام أثر فى عدم اهتمامه بسك نقود اسلامية (١) .

واستمر الحال كذلك فى زمن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم ، فلم يضربوا سكة اسلامية خاصة بهم . بل جرى التعامل بالسكة الرومية والفارسية واتباع النظام النقدى الذى كانت تتعامل به قريش وأقره النبى صلى الله عليه وسلم . وقد دعاهم الى ذلك رغبتهم فى المحافظة على الاستقرار الاقتصادى الذى لابد منه لضمان جباية الخراج ، والجزية لبيت مال المسلمين (٢) .

وذكر البعض (٣) : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ضرب الدراهم فى سنة ١٨هـ على نقش الدراهم الكسروية وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد فى بعضها (الحمد لله) وفى بعضها (محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى بعضها (لا اله الا الله وحده) .

وكذلك نسب لعثمان بن عفان وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ضرب دراهم على نقش الدراهم الكسروية مع اضافة بعض

---

(١) حسان على حلاق ـ تعريب النقود والدواوين فى العصر الأموى ـ دار الكتاب اللبنانى ـ بيروت ، ودار الكتاب المصرى ـ القاهرة ـ ط الأولى سنة ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م ـ ص ٢٢
(٢) عبد الرحمن فهمى محمد ـ موسوعة النقود العربية وعلم النميات ـ فجر السكة الاسلامية ـ مطبعة دار الكتب ـ مصر ـ ١٩٦٥م ـ ص ٣٥ .
(٣) أنظر : المقريزى ـ مرجع سابق ـ ص ٣١ .
ناصر السيد محمود النقشبندى ـ الدرهم الاسلامى ـ مطبوعات المجمع العلمى العراقى ـ بغداد ـ سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م ـ ١/٢، ٢١ .
محمد المناوى ـ النقود والمكاييل والموازين ـ تحقيق رجاء السامرائى ـ دار الرشيد للنشر ـ ١٩٨١م ـ ص ٧١ .

العبارات الاسلامية .(١)

وقد نفى القاضى أبو يعلى ذلك وذكر : أنه لم تضرب سكة فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا أبى بكر ولا عثمان ولا على ولا معاوية .(٢)

وهذا هو الرأى الذى تميل اليه النفس ، ويمكن تأييده بالأمور الآتية :

(١) ان أغلب من قال بأن الدراهم قد ضربت فى عهد الخلفاء الراشدين على نقش الكسروية يؤكدون أن جميع الدراهم التى توجد فى المتاحف العالمية وعليها نقش الكسروية لاتحمل اسم أحد من هؤلاء الخلفاء .(٣) وطالما لايوجد لها شاهد أثرى يؤيدها أو ينفيها فلايمكن التسليم بصحتها .

(٢) ينبغى أن لاينسب الى الخلفاء الراشدين ضرب السكة على طراز الدراهم الكسروية التى ينقش على أحد وجهيها صورة كسرى الفرس ، وعلى رأسه التاج . وعلى الوجه الآخر حارسان مدججان بالسلاح وبينهما معبد النار . لأن ذلك

---

(١) أنظر : المناوى ـ مرجع سابق ـ ص ٧١ .
المقريزى ـ مرجع سابق ـ ص ٣١ .
النقشبندى ـ مرجع سابق ـ ص ٢١، ٢٢ .
عبد القادر المعاضيدى ـ واسط فى العصر الأموى ـ جامعة بغداد ، ودار الحرية للطباعة ـ بغداد ـ سنة ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ـ ص ٣٦٦ .

(٢) أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء ـ الأحكام السلطانية ـ مرجع سابق ـ ص ١٨١ .
ابن قيم الجوزية ـ مرجع سابق ـ ٢/١٦٣ .

(٣) عبد الرحمن فهمى ـ موسوعة النقود العربية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠ .
عبد القادر المعاضيدى ـ مرجع سابق ـ ص ٣٦٦ .

يخالف تعاليم الاسلام ، وغيرة الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم .

وبذلك يترجح الرأى القائل بأن التعامل بالدنانير الرومية ، والدراهم الفارسية قد استمر الى زمن الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان . ولم يتم ضرب السكة الاسلامية الا ابتداءا من عهده .

المطلب الثالث : الاصلاح النقدى
(توحيد النقود ، والسكة الاسلامية)

تبين فى المطلب السابق أن الرسول صلى الله عليه وسلم أقر التعامل بالدنانير الذهبية الرومية ، والدراهم الفضية الفارسية .

وأن التعامل بهذه النقود قد استمر فى عهد الخلفاء الراشدين من بعده .

وتبين أن الدراهم الموجودة فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة كبارا ، وصغارا ، وكان الناس يزكون الكبار والصغار كل بمقداره (١) .

وبعد الفتوحات الاسلامية التى تمت فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعندما أراد جباية الخراج (٢) ، طلب من عماله استيفاءَهُ بالدراهم الكبار (البغلية التى تزن ثمانية دوانق) دون الصغار (الطبرية التى تزن أربعة دوانق) . فصعب ذلك على الرعية والتمسوا التخفيف (٣) . وعندئذ جمع حساب زمانه فخلطوا الوزنين فوجدوا

---

(١) أنظر : أبو عبيد – مرجع سابق – ص ٦٢٩ .
المقريزى – مرجع سابق – ص ٣٧ .

(٢) الخراج لغة : الاتاوة ، وهو مايحصل من غلة الأرض .
واصطلاحا : هو المال الذى تجبيه الدولة كل عام عن الأرض المفتوحة ، والمصالح عليها ، والتى جلا عنها أهلها .
أنظر : المصباح المنير ، مختار الصحاح – مادة (خرج) .
ابن رجب الحنبلى – الاستخراج لأحكام الخراج – من كتاب موسوعة الخراج – دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان – ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م – ص ٤ .

(٣) ابن الهمام الحنفى – مرجع سابق – ٥٢٢/١ .
المصباح المنير مادة (دره) .

مجموعهما اثنى عشر دانقا ، فأخذوا نصفه الذى هو ستة دوانق وجعله عمر وزن الدرهم الاسلامى .

وقيل : ان الدراهم التى كانت موجودة فى عهد عمر بن الخطاب ثلاثة أنواع :

درهم يزن عشرين قيراطا ، ودرهم يزن اثنى عشر قيراطا ودرهم يزن عشرة قراريط . فجمع بين هذه الثلاثة فكانت اثنين وأربعين قيراطا .

فأخذ ثلثها وهو أربعة عشر قيراطا وجعله وزن الدرهم الاسلامى ، ومقدار الدرهم الاسلامى على القولين واحد .(١)

فاجتهاد عمر رضى الله عنه هو الذى حدد هذا الوسط - وزن الدرهم الاسلامى - وقدره تقديرا علميا بالدوانق والقراريط .(٢) وكان هذا الاجتهاد فى ضوء ماهدى اليه الحديث الشريف (أن الوزن وزن أهل مكة) .(٣)

فالوزن الذى استقر عليه أهل مكة قبل الاسلام وبعده - كما تقدم - هو أن مقدار الدينار عشرون قيراطا ، ومقدار الدرهم أربعة عشر قيراطا ، أى أن كل عشرة دراهم تساوى سبعة دنانير . وهذا بعينه هو ماأدى اليه الحساب العمرى .

وتجدر الاشارة الى أن عمر رضى الله عنه لم يضرب نقودا جديدة على هذا الوزن ، وانما قرر هذا الوزن الذى أصبح قاعدة عامة مجمعا عليها فى كل المعاملات بين الناس .

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - مكتبة الحلبى وأولاده - مصر - ط الثالثة - ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م - ص ١٥٤ .
(٢) محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية - دار الأنصار - القاهرة - ط الرابعة ١٩٧٧م - ص ٣٤٧ .
(٣) سبق تخريج الحديث فى المطلب السابق ص ٦٨ من هذه الرسالة .

سك النقود الاسلامية :

اختلف الناس فى العهد الذى ضربت فيه النقود الاسلامية فقيل ان زياد بن أبيه ضرب دراهم وجعل وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل .

وذكر البعض : أن عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ضرب بمكة دراهم مدورة ، وكان أول من ضرب هذا النوع من الدراهم ، لأن ماضرب قبل ذلك كان ممسوحا غليظا قميرا . فدورها عبد الله ، ونقش على أحد وجهى الدراهم (محمد رسول الله) ، وعلى الوجه الآخر (أمر الله بالوفاء والعدل) . وضرب أخوه مصعب بن الزبير دراهم بالعراق سنة ٧٠ هـ ، وجعل كل عشرة منها سبعة مثاقيل .(١)

ولكن جميع هذه الدراهم ضربت بكميات قليلة ، ولم يكثر انتشارها ويعمم استعمالها فى الأقطار الاسلامية . الى أن قام عبد الملك بن مروان بضرب النقود الاسلامية على الوزن والقدر الذى تحدد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه .(٢)

وبذلك تعتبر الدنانير ، والدراهم التى ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان هى النقود الشرعية التى تؤدى بها الزكاة ، وجميع الحقوق المالية التى أوجبها الشرع .(٣)

---

(١) المقريزى – مرجع سابق – ص ٣٣ .
البلاذرى – مرجع سابق – ص ١٠ .

(٢) ابن خلدون – مرجع سابق – ص ٢٦١ .
على باشا مبارك – مرجع سابق – ٣٤/٢٠ .
الريس – مرجع سابق – ص ٣٤٥ .

(٣) البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ٢٢٩/٢ .
محمد الشربينى الخطيب – مغنى المحتاج – دار احياء التراث العربى – بيروت – لبنان – بدون – ٣٨٩/١ .
الزيلعى – تبيين الحقائق – مرجع سابق – ٢٧٨/١ .
الريس – مرجع سابق – ص ٣٤٨ .

وكان لاتساع الدولة الاسلامية في عهد عبد الملك بن مروان ، وازدياد نشاطها التجارى الدافع الرئيسى لاقدامه على ضرب النقود العربية الاسلامية ، وذلك لتدعيم البناء الاقتصادى والسياسى فيها .

لأن الدولة الاسلامية في ذلك الوقت لايمكنها أن تعتمد على نقد أجنبى محدود الكمية ، وباق من أيام الجاهلية ، أو يستورد من بلاد العدو بوسيلة تجارية ضئيلة تهددها الحرب بالانقطاع من وقت الى آخر . فضلا عن أن كثيرا من هذه النقود ولاسيما الفارسية كانت مغشوشة ، ومختلفة الأوزان والقيم مما جعل الدولة الاسلامية تواجه صعوبة كبيرة عند استيفاءها للجزية والخراج (١) .

وكان عبد الملك بن مروان قد بدأ بضرب النقود على الطراز الاسلامى فى سنة (٧٥هـ/٦٩٤م) (٢) ، ثم أمر بتعميمها فى جميع الأقطار الاسلامية سنة (٧٦هـ/٦٩٥م) (٣) . وجعل حق اصدارها مقصورا على دور الضرب الحكومية المعتمدة ، ومنع ضربها خارج تلك الدور (٤) ، وأمر بسحب النقود التى كان يجرى بها

---

(١) الريس — مرجع سابق — ص ٢٠٨،٢٠٧ .
الحلاق — مرجع سابق — ص ٣٢ .
الماوردى — مرجع سابق — ص ١٥٤ .

(٢) وذلك بأن نقش على أحد وجهى الدرهم (قل هو الله أحد) وعلى الوجه الآخر (لااله الا الله) ، وطوق الدرهم على وجهيه بطوق ، وكتب فى الطوق (محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون) ثم عبارة (ضرب هذا الدرهم بمدينة كذا) .
انظر : المقريزى — مرجع سابق — ص ٣٦ .

(٣) البلاذرى — مرجع سابق — ص ١٢ .
المقريزى — مرجع سابق — ص ٣٤ .
ابن خلدون — مرجع سابق — ص ٢٦١ .

(٤) ذكر البلاذرى فى روايته عن المطلب بن عبد الله بن حنظب : أن عبد الملك بن مروان أخذ رجلا يضرب على غير سكة المسلمين ، فأراد قطع يده ، ثم ترك ذلك وعاقبه .
انظر : البلاذرى — مرجع سابق — ص ١٦ .

التعامل ، فبطل منذ ذلك الوقت التعامل بالنقود الرومية والفارسية ، وصارت العملة موحدة فى جميع أنحاء الأقطار الاسلامية (١) .

وقد اهتم عبد الملك بجودة النقود ونقائها من الغش ، وأمر بعقاب من يعبث بها أو يحاول تزويرها ، وعمل على ضبط أوزانها عن طريق الصنج الزجاجية لئلا تغير أو تحول الى زيادة أو نقص (٢) .

واستمر الولاة الأمويون بعد عبد الملك يهتمون بالنواحى المالية ، وتجويد السكة الاسلامية ، وأبقوا أوزان الدنانير والدراهم على ماكانت عليه فى عهد عبد الملك كل درهم يزن ستة دوانق ، وكل عشرة دراهم تزن سبعة دنانير .

وكان من أجود أنواع النقود الاسلامية فى عهد الدولة الأموية من حيث عيار العملة مايأتى (٣) :

(١) الدراهم الهبيرية : التى ضربها عمر بن هبيرة والى العراق فى عهد يزيد بن عبد الملك .

(٢) الدراهم الخالدية : التى ضربها خالد بن عبد الله القسرى لهشام بن عبد الملك (٤) .

---

(١) على باشا مبارك – مرجع سابق – ٧/٢٠ .
الريس – مرجع سابق – ص ٢٠٩، ٢١٠ .

(٢) عبد الرحمن فهمى محمد – صنج السكة فى فجر الاسلام – مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٥٧م – ص ٢ .
على باشا مبارك – مرجع سابق – ٧/٢ .

(٣) المقريزى – مرجع سابق – ص ٤٤، ٤٥ .

(٤) ذكر المقريزى : ان هشام بن عبد الملك أمر خالد بن عبد الله القسرى أن يعيد عيار ضرب الدرهم الى سبعة دوانق ، واستمر على ذلك الى أن عزل خالد سنة ١٢٠هـ ، وتولى من بعده يوسف بن عمر الثقفى فأعاده الى ماكان عليه (ستة دوانق) .
أنظر : المقريزى – مرجع سابق – ص ٤٤، ٤٥ .

(٣) الدراهم اليوسفية : التى ضربها يوسف بن عمر الثقفى فى عهد الوليد بن يزيد بن عبد الملك .

وبعد ذلك خالف أهل السكة فى الولايات الاسلامية المقدار الشرعى المتبع فى الدينار والدرهم ، واختلفت فى كل الأقطار والآفاق . ورجع الناس الى السيرة الأولى فى اختلاف مقادير الدرهم كما كان الحال فى أول عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسبة التى بينها وبين الدرهم الشرعى .(١)

(١) ابن خلدون ــ مرجع سابق ــ ص ٢٦٣،٢٦٤ .

المطلب الرابع : نشأة الدراهم المغشوشة والفلوس

أولا : نشأة الدراهم المغشوشة .

بعد أن تم الاصلاح النقدى ، وسك النقود الاسلامية فى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان ، استمرت النقود الاسلامية خالصة من الغش فى زمن الخلفاء الأمويين ، والعباسيين ، الى أيام الخليفة العباسى المتوكل (١) . وبعد مقتله كثرت الاضطرابات ، وتغلبت الموالى من الأتراك ، وتناثر سلك الخلافة وذهبت هيبتها ، وأصبحت الأمور فوضى . فازداد النهب والاسراف والترف ، وكثرت النفقات . ومما زاد الأمر سوءا انفصال أمراء الولايات عن الدولة وامتناعهم عن دفع الجزية ، والخراج لها فقلت ايراداتها . وحينئذ حدثت بدع كثيرة ، ومن جملتها غش الدراهم الذى قام به الولاة ليتمكنوا من زيادة الاصدار النقدى لمواجهة نفقاتهم الخاصة والنفقات العامة (٢) . لأن الدراهم المغشوشة قيمتها الاسمية التى تحددها السلطة النقدية تتفوق على قيمتها المعدنية – السلعية – وهذا يشابه ماهو معروف الآن عند الاقتصاديين

---

(١) جعفر بن المعتصم تولى الخلافة فى ٢٤ ذى الحجة سنة ٢٣٢هـ وقتل فى ٤ شوال سنة ٢٤٧هـ ، وتولى الخلافة من بعده المنتصر ولم يستمر فى الخلافة الا ستة أشهر ثم مات مسموما سنة ٢٤٨هـ ،وتولى بعده المستعين ثم تنازل للمعتز سنة ٢٥٢هـ الذى قتل سنة ٢٥٥هـ ، وهكذا استمرت الفوضى فى عهد هؤلاء الخلفاء وكثرت الاضطرابات وتدهورت أمور الدولة الادارية والمالية مما أفقدها هيبتها وتوازنها .

(٢) المقريزى – مرجع سابق – ص ٥٠ .
الريس – مرجع سابق – ص ٤٧٢ .

بمبدأ التمويل بالعجز .(١)

ويتمثل غش الدراهم الفضية : فى خلطها بالصفر أو النحاس حتى يصبح عيارها رديئا ، أو بأن تضرب من النحاس أو الصفر وتبطن بالفضة .(٢)

وللدراهم المغشوشة أنواع مختلفة منها :

(١) الدراهم التى تتغلب فيها نسبة معدن الفضة على نسبة معدن النحاس أو الصفر ، وذلك كأن يكون ثلثا الدرهم من الفضة وثلثه الآخر من النحاس أو الصفر . كالدراهم الكاملية التى ضربها الملك الكامل ناصر الدين محمد ابن العادل سنة ٦٢٢ هـ . وجعلها أثلاثا ، ثلثيها من فضة وثلثها من نحاس .

والدراهم – الظاهرية – التى ضربها الملك الظاهر ركن الدين بيبرس البندقدارى .(٣)

(٢) الدراهم التى تتساوى فيها نسبة معدن الفضة مع نسبة المعدن الآخر من النحاس أو الصفر ، بأن يكونا نصفين بالسوية . كالدراهم – الناصرية – التى ضربها الملك صلاح الدين يوسف بن أيوب سنة ٥٨٣ هـ ، وجعلها من فضة

---

(١) وهكذا تستطيع السلطة المصدرة للنقود أن تكسب الفرق بين القيمة الاسمية التى تحددها ، والقيمة المعدنية التى يفترض أن تكون للنقود .

(٢) النقشبندى – مرجع سابق – ص ٨ .

(٣) وقد جرى التعامل بالدراهم (الكاملية) و (الظاهرية) فى مصر والشام ، كما أنها وصلت فى المواسم الى الحجاز وظلت فى التعامل حتى سنة ٧٨١هـ .
أنظر : أحمد بن على القلقشندى – صبح الأعشى فى صناعة الانشا – وزارة الثقافة والارشاد القومى – المؤسسة المصرية العامة للتاليف والترجمة والطباعة والنشر – ٢٧٥/٤ .
المقريزى – مرجع سابق – ص ٦٠، ٦١ .

ومن نحاس مناصفة (١) .

(٣) الدراهم التى تتغلب فيها نسبة معدن النحاس أو الصفر على نسبة الفضة كأن يكون ثلثها من فضة وثلثيها من النحاس أو الصفر . كالدراهم الحموية التى ضربت فى امارة الظاهر برقوق (٢) .

ومن الدراهم المغشوشة أيضا : الدراهم النقرة (٣) ، والدراهم الزيوف (٤) ، والدراهم البهرجة ، والدراهم الستوقة (٥) ونحوها (٦) .

ثانيا : نشأة الفلوس .

وهى كل ماضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو

(١) المقريزى ـ مرجع سابق ـ ص ٦٠ .
(٢) المرجع السابق ـ ص ٦١ .
(٣) وهى دراهم ثلثاها من فضة ، وثلثها من نحاس .
أنظر : القلقشندى ـ مرجع سابق ـ ٤٣٩/٣ .
(٤) الزيوف : جمع زيف بالفتح ، وهو جمع زائف أيضا . وهو الدرهم الذى خلط به نحاس أو غيره ، ففاتت منه صفة الجودة ، وهو دون البهرج فى الرداءة لأن الزيف ـ كما ذكر صاحب المغرب مايرده بيت المال والبهرج ماترده التجار .
أنظر : المصباح المنير ـ مادة (زاف) .
المغرب فى ترتيب المعرب (باب الزاى مع الياء التحتية) .
(٥) الستوقة : الدرهم الذى غلب عليه الغش .
أنظر : مختار الصحاح ـ مادة (ستق) .
المغرب فى ترتيب المعرب ـ باب السين مع التاء الفوقية .
(٦) كالدراهم الغطريفية : وهى الدراهم التى يتعامل بها فى بخارى وبلاد ماوراء النهر ، ويقال للواحد منها درهم غدرفى ، وينسب الى الغطريف بن عطاء الكندى ، لأنه لما قدم أميرا على خراسان سنة ١٧٥ هـ فى خلافة الرشيد سأله أهل بخارى أن يضرب لهم درهما ففعل فنسب اليه . وهناك دراهم أخرى كالدراهم المسيبية ،والدراهم المحمدية وجميعها من ضرب الاسلام .
أنظر : ياقوت الحموى ـ معجم البلدان ـ دار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ باب (الباء والخاء ومايليهما) مادة ـ بخارى .
عز الدين ابن الأثير الجزرى ـ اللباب فى تهذيب الأنساب دار صادر ـ بيروت ـ سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ باب الغين والطاء ـ ٣٨٥/٢ .

المغشوشة ، وراج التعامل به بين الناس [1]. أو صدر قانون يلزم الناس التعامل بها . وقد اصطلح الناس على جعل الفلوس ثمنا للسلع والخدمات البسيطة التى تقل قيمتها عن الدرهم أو نصفه .

ونظرا لحاجتهم منذ القدم الى شيء سوى الذهب والفضة يمكن أن تقدر به قيم السلع والخدمات البسيطة فى التعامل ، ضربوا الفلوس من النحاس والصفر ونحوهما .

وقد كانت الأمم فى الاسلام وقبله لهم أشياء يتعاملون بها بدل الفلوس كالبيض ، والحنطة ، ولحاء الشجر ، والودع الذى يستخرج من البحر [2] ، والخزف وهو قطع من الفخار [3] .

ثم بدأ الناس يتعاملون بقطع من النحاس المكسر غير المضروب ، أطلق عليها الفلوس (العتق) . وبعد ذلك ضربت بأشكال منتظمة ومدورة ، وسكت بالسكة السلطانية وذلك بأن كتب على أحد وجهيها اسم السلطان الذى ضربت فى عهده ، ولقبه . وعلى الوجه الآخر اسم البلد التى ضربت بها ، وتاريخ السنة التى ضربت فيها [4] .

واختلفت صفة التعامل بالفلوس ، فتارة كان التعامل بها وزنا كان يكون الرطل منها بدرهمين . وتارة يتعامل بها عددا كأن يساوى الدرهم أربعة وعشرين فلسا . كما اختلفت قيمتها تبعا لاختلاف التعامل بها من زمن الى آخر [5] .

---

(١) المعجم الوسيط ـ مادة (فلس) .
(٢) المقريزى ـ مرجع سابق ـ ص ٦٨ .
(٣) الامام محمد بن ادريس الشافعى ـ الأم ـ دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان ـ ط الثانية ـ ١٣٩٣هـ ـ ٩٨/٣ .
(٤) القلقشندى ـ مرجع سابق ـ ٤٣٩/٣، ٤٤٠ .
(٥) ومن الأمثلة على ذلك فى سنة ٦٩٣هـ كثرت الفلوس ، وكانت قيمة الأوقية منها بربع نقره ، والفلس جزء من ثمانية وأربعين جزءا من الدرهم .
وفى سنة ٧٥٦هـ ضربت فلوس جدد على قدر الدينار ووزنه وجعل قيمة كل أربعة وعشرين فلسا بدرهم ، وكان قبله الفلوس العتق كل رطل ونصف بدرهم .

وذكر المقريزى : أن الفلوس قد كثرت فى زمن الملك الظاهر برقوق سنة ٧٨١ هـ (١) ، وراجت رواجا عظيما حتى نسب اليها سائر المبيعات ، وصار يقال كل دينار بكذا من الفلوس وفى الوقت نفسه عزت الدراهم وكادت تفقد (٢) . وهذا المبدأ الذى ذكره المقريزى فى اختفاء السكة الجيدة من الذهب والفضة أمام السكة الرديئة من الفلوس التى فشا أمرها حتى أصبح لها قوة الابراء عوضا عن الذهب والفضة . ينطبق على القانون الاقتصادى الذى أطلق عليه فيما بعد قانون جريشام (٣) .

---

(١) وكان ذلك عندما أقام الأمير محمود بن على استادارا ، فأكثر من ضرب الفلوس وأبطل الدراهم حتى صارت عرضا لانقدا .
أنظر : على باشا مبارك – مرجع سابق – ٥١،٥٠/٢٠ .
المقريزى – مرجع سابق – ص ٦٩ .

(٢) نفس المرجع السابق والصفحة .

(٣) وينص هذا القانون على : (أن النقود الرديئة تطرد النقود الجيدة من التداول) ، فالنقود الجيدة هى التى تكون قيمتها الذاتية أعلى من القيمة الذاتية للنقود الرديئة ، وبناء على ذلك فقد اختفى التعامل بالدراهم وهى النقود الجيدة ، وشاع استعمال الفلوس من النحاس أو الصفر وهى النقود الرديئة .
أنظر : محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ١٣٢ .
حسين عمر – مرجع سابق – ص ١٨٣ .

المبحث الثانى

نشأة التعامل بالنقود الورقية في الدول الاسلامية

اشتمل المبحث السابق على عرض للنقود الذهبية (الدنانير) ، والنقود الفضية (الدراهم) ، والنقود (١) النحاسية (الفلوس) التى كان يجرى التعامل بها فى الجاهلية والاسلام .

ويتحدث هذا المبحث عن النقود الورقية ، ونشأة التعامل بها فى الدول الاسلامية .

فمن المعلوم أن الدول الاسلامية كانت تتخذ من النظام المعدنى ـ الفردى والثنائى ـ أساسا لعمليات التبادل النقدى فيها لفترة طويلة من الزمن . وبعد أن بسطت الدولة العثمانية نفوذها على معظم الدول الاسلامية منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادى ، أصبح النظام النقدى (٢) العثمانى هو الغالب فى هذه الدول . وقد كان هذا النظام قائما على قاعدة المعدنين من الذهب والفضة ، وكانت العلاقة بينهما

---

(١) الخالصة منها والمغشوشة .

(٢) النظام النقدى : هو مجموعة من القواعد التنظيمية الخاصة بالتداول النقدى فى دولة معينة ، وتحدد هذه القواعد أنواع النقود المختلفة التى يمكن تداولها داخل هذه الدولة ، وتعيين المؤسسات التى يحق لها اصدار النقود فيها ، والتحكم فى حجم الكمية المعروضة منها ، واتخاذ كل مايلزم لتحقيق سهولة قيام النقود بوظائفها .
أنظر : مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ٦٦، ٦٧ .
سمير المصرى وصلاح الدين محمود حسين ـ اقتصاديات النقود والبنوك ـ دار عكاظ للطباعة والنشر والتوزيع جدة ـ ط الأولى ـ سنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ ص ٢٦ .

بنسبة واحد من الذهب الى خمسة عشر من الفضة (١ : ١٥) .

وفى القرن التاسع عشر الميلادى (سنة ١٨٨٨م) خرجت الدولة العثمانية عن قاعدة المعدنين ، واتبعت قاعدة الذهب فى نظامها النقدى . وأصبحت الليرة الذهبية العثمانية هى الوحدة النقدية التى يجرى التعامل بها فى البلدان التابعة للدولة العثمانية . الى جانب بعض المسكوكات الأجنبية كالليرة الذهبية الانجليزية ، والفرنسية وبعض النقود المساعدة من الفضة والنحاس التى تستخدم فى المدفوعات الصغيرة (١) .

وكانت الدولة العثمانية قد أصدرت نقودا ورقية نائبة أى قابلة للتحويل الى ذهب فى (سنة ١٨٦٢م) .الا أنها لم تلق قبولا عاما لعدم ثقة الناس بها وعدم تعودهم على التعامل بها . وخلال الحرب العالمية الأولى (سنة ١٩١٤م) خرجت معظم دول العالم عن قاعدة الذهب ومن بينها الدولة العثمانية التى أعلنت التداول الاجبارى للنقد الورقى فى أنحاء امبراطوريتها (٢) .

وبعد الحرب العالمية الأولى عام (١٣٣٣ - ١٣٣٧ هـ) / (١٩١٤ - ١٩١٨م) سقطت الامبراطورية العثمانية ، واحتل الحلفاء معظم الدول الاسلامية (٣) ، وقاموا بابطال التعامل

---

(١) عبد المنعم السيد على - التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية - مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - ط الأولى - سنة ١٩٨٣م - ص ٣٧ - ٤٠.
سليمان حميد المنذرى - التعاون النقدى العربى ومجالاته وامكانياته - معهد البحوث العربية - القاهرة سنة ١٩٧٨م - ص ١٣١ .
(٢) سليمان المنذرى - مرجع سابق - ص ١٣١ .
(٣) نفس المرجع السابق والصفحة .

بالنقود الورقية العثمانية . وأصبحت معظم العملات الوطنية للدول الاسلامية مرتبطة بعملات الدول المستعمرة ، أو بعملات دول تابعة للدول المستعمرة سياسيا . (١)

فمثلا ارتبطت عملات مصر والسودان بالجنيه الاسترليني . وفرض تداول الجنيه المصرى – لارتباطه بالجنيه الاسترليني – فى كل من فلسطين والأردن . وجرى التعامل بالروبية الهندية – لارتباطها بالجنيه الاسترليني أيضا – فى العراق ودول الخليج العربى الى جانب الجنيه الاسترليني الذهبى ، وريال ماريا تريزا الفضى . (٢) وارتبطت عملات سوريا ، ولبنان ، وتونس والجزائر ، والمغرب ، وموريتانيا (٣) ، والصومال بالفرنك الفرنسى . وارتبطت النقود الليبية بالليرة الايطالية (٤) .

وقد أدى ذلك الارتباط الى تبعية النظم النقدية (٥) فى

---

(١) على الجريتلى وشكرى فريد – تطور النظام المصرفى فى الدول العربية دراسة مقارنة – مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣م – ص ٢٢ .
محمد لبيب شقير – العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية – معهد الدراسات العربية العالية – ١٩٥٨م – ص ٤٦، ٤٧ .

(٢) عبد المنعم السيد على – مرجع سابق – ص ٦٦ .

(٣) وكانت موريتانيا عضوا فى الاتحاد النقدى لغرب أفريقيا حتى تموز (يوليو) سنة ١٩٧٣م . ويضم الاتحاد النقدى لغرب أفريقيا الى جانب موريتانيا كل من داهومى ، وساحل العاج ، والنيجر ، والسنغال ، وتوجو ، وفولتا العليا . وتعتبر جميع العملات الوطنية لهذه الدول مرتبطة بالفرنك الفرنسى نظرا لوقوع هذه الدول تحت السيطرة الفرنسية أيضا .
أنظر : عبد المنعم السيد على – مرجع سابق – ص ١٧٣، ١٧٤ .

(٤) لأن ليبيا كانت خاضعة للسيطرة الايطالية ، فكانت العملات المتداولة فيها ايطالية منذ عام ١٩١٢م وحتى عام ١٩٤٢م .
وبعد استيلاء انجلترا وفرنسا على ليبيا سنة ١٩٤٣م ، حل الجنيه المصرى (لارتباطه بالجنيه الاسترليني) محل الليرة الايطالية فى ولاية برقة ، والليرة العسكرية (المال M.A.L) التى فرضتها سلطات الاحتلال فى ولاية طرابلس ، والفرنك الجزائرى (لارتباطه بالفرنك الفرنسى) فى ولاية فزان .
أنظر : المرجع السابق – ص ١٥٨ .
محمد لبيب شقير – العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية – مرجع سابق – ص ٤٦ .

(٥) التبعية النقدية : هى اخضاع المتغيرات النقدية المحلية لدولة معينة تحت سيطرة الدولة المستعمرة ، بحيث تفقد الدولة التابعة استقلالها فى شئونها النقدية .
أنظر : محمد لبيب شقير – المرجع السابق – ص ٤٦ .
عبد المنعم السيد على – مرجع سابق – ص ١٠٣ .

معظم الدولة الاسلامية للنظم النقدية التى كانت سائدة فى الدول المستعمرة ، ومجموعاتها النقدية التى تعرف بالمجموعات النقدية الكبرى ، وهى منطقتى الجنيه الاسترلينى (١) والفرنك الفرنسى (٢) .

وبذلك أصبح غالب الأنظمة النقدية فى الدول الاسلامية قائما على قاعدة الصرف بالجنيه الاسترلينى ، أو على قاعدة

---

(١) تضم منطقة الاسترلينى : بلاد الامبراطورية البريطانية ، والدول الواقعة تحت الاستعمار البريطانى . وترتبط هذه الدول بتنظيم مشترك للعلاقات النقدية بينها وبين دول المنطقة غير الاسترلينية . ومن أهم خصائص هذا التنظيم المشترك مايلى :
(أ) تطبيق الدول التابعة للمنطقة الاسترلينية للرقابة على الصرف على دول المنطقة غير الاسترلينية بالصورة التى فرضتها بريطانيا فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩م
(ب) حرية الصرف فيما بين دول المنطقة الاسترلينية ، وذلك على أساس سعر صرف ثابت بين عملة كل دولة من هذه الدول وبين الجنيه الاسترلينى .
(ج) حرية التجارة الدولية ، وحركات رؤوس الأموال فيما بين دول المنطقة الاسترلينية على عكس الحال فيما بين هذه الدول ، ودول المنطقة غير الاسترلينية .
(د) تحتفظ دول المنطقة الاسترلينية بأرصدتها النقدية فى لندن سواء كانت هذه الأرصدة مقدرة بالجنيه الاسترلينى نتيجة صادراتها لبريطانيا والدول الأعضاء ، أو بالعملات الأجنبية الأخرى نتيجة معاملاتها مع الخارج وتعهدت بريطانيا بأن تقدم لكل دولة من دول المنطقة ماتحتاجه من العملات الأجنبية فى حدود الحصص التى يقررها بنك انجلترا .
أنظر : محمد لبيب شقير ـ العلاقات الاقتصادية الدولية بين البلاد العربية ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٤٨ .
حسين عمر ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٨، ٢٢٩ .

(٢) وبالمثل تتألف منطقة الفرنك الفرنسى من الجمهورية الفرنسية ومحافظاتها ، والدول الأعضاء فى الجماعة الفرنسية ، والخاضعة للاستعمار الفرنسى . وترتبط هذه الدول بعلاقات نقدية معينة مع فرنسا من ناحية ثبات أسعار الصرف ، وتجميع أرصدة الصرف الأجنبى لديها ، وحرية التجارة الدولية ، وانسياب رؤوس الأموال فيما بين هذه الدول ، وتنسيق التدابير المتعلقة بالمدفوعات والسياسات التجارية الدولية .
أنظر : محمد زكى شافعى ـ التعاون النقدى الدولى الاقليمى والعالمى ـ جامعة الدول العربية (معهد الدراسات العربية العالية) ـ سنة ١٩٦٢م ـ ص ١١٠ .

الصرف بالفرنك الفرنسي .(١)

وقد ترتب على تبعية الأنظمة النقدية في معظم الدول الاسلامية للمناطق النقدية الكبرى آثار عديدة أفادت الدول الاستعمارية المسيطرة ، وعادت على الدول الاسلامية بمساوىء وأضرار جسيمة أوجزها فيما يلي :(٢)

(١) استغلال الدول المتبوعة لموارد الدول التابعة ، وذلك بالحصول على مايلزمها من هذه الموارد ، ولاتحصل الدول التابعة في مقابل ذلك الا على أرصدة مجمدة من عملات الدول المتبوعة .

(٢) الزام الدول التابعة (ومنها غالب الدول الاسلامية) بأن يكون معظم غطاء عملاتها الوطنية من الجنيهات الاسترلينية أو الفرنكات الفرنسية ، واستثمار احتياطاتها النقدية بعملة الدول المتبوعة في شكل سندات وأذونات الخزانة ، وهذا يؤدي الى تحويل رؤوس الأموال من الدول التابعة الى الدول المتبوعة (بريطانيا وفرنسا) على الرغم من حاجة الدول التابعة الى رأس المال النقدي .

(٣) تصدير الدول المتزعمة للمناطق النقدية أزماتها الاقتصادية (التضخم ، والكساد) الى الدول التابعة ومنها الدول الاسلامية ، نتيجة لارتباط عملات الدول

---

(١) علي الجريتلي وشكري فريد – مرجع سابق – ص ٢٣ .
عبد المنعم السيد علي – مرجع سابق – ص ١٠٣ .

(٢) لمزيد من التفاصيل عن هذه الأضرار المترتبة عن التبعية النقدية للمناطق النقدية الكبرى ، أنظر :
محمد لبيب شقير – العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية – مرجع سابق – ص ٤٨ – ٥١ .
سليمان المنذري – مرجع سابق – ص ١٣٤ – ١٣٦ .
عبد المنعم السيد علي – مرجع سابق – ص ١٠٣ .

التابعة بعملات الدول المتبوعة . وبذلك فان جميع المخاطر التى تتعرض لها عملات الدول المتبوعة من هبوط فى قيمتها أو فى القيمة السوقية لسنداتها تؤدى الى حدوث خسائر كبيرة فى مدخرات الدول التابعة (١) .

(٤) عدم ملائمة الاصدار النقدى من العملات الوطنية لحجم النشاط الاقتصادى فى الدول التابعة . لأن اصدار العملة الوطنية فى هذه الدول مقيد بعملة الدول المتبوعة أو بسنداتها ، وفى نفس الوقت لايسمح للسندات الوطنية بأن تكون جزءا من الغطاء النقدى للدولة التابعة .

(٥) تعرض الاحتياطى النقدى للدول التابعة (المحتفظ به فى المصارف المركزية للدول المتبوعة) ، لمخاطر التجميد الفعلى ، مما حد من امكانية استخدام هذه الأرصدة فى عملية التنمية الاقتصادية للدول التابعة أو حتى للاستفادة منها فى استيراد السلع الرئيسية من خارج المنطقة التابعة لها ، وذلك مثلما تعرضت له مصر ـ بعد الحرب العالمية الثانية ـ من تجميد أرصدتها التى بلغت قيمتها (٤٢٥) مليون جنيه استرلينى لدى انجلترا ، وكذلك العراق التى بلغت قيمة أرصدتها المجمدة لدى انجلترا (٧١٠) مليون جنيه استرلينى .

---

(١) وذلك مثلما حدث لمصر عندما تدهورت قيمة الجنيه الاسترلينى بالنسبة للذهب فى أعقاب الحرب العالمية الأولى فتدهورت تبعا لذلك قيمة الجنيه المصرى . وانخفضت قيمته الخارجية بالنسبة للدولار الأمريكى بما يناهز الربع فيما بين عامى ١٩١٦ ، ١٩٢٠م تبعا لانخفاض قيمة الجنيه الاسترلينى .
أنظر : محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٤، ١٦٥ .

وقد استمرت أغلب النظم النقدية فى الدول الاسلامية تابعة لأنظمة النقد فى الدول المستعمرة، حتى بداية الخمسينات من القرن العشرين . عندها أخذت بعض الدول الاسلامية تعمل على تحقيق استقلال لأنظمتها النقدية (١) . وأصبحت لكل دولة من هذه الدول عملتها الورقية ونظامها النقدى الخاص بها .

---

(١) فانضمت المملكة العربية السعودية والعراق وسوريا ولبنان ومصر والأردن الى اتفاقية بريتون وودز (اتفاقية صندوق النقد الدولى) التى انعقدت فى ٢٢ يوليو سنة ١٩٤٤م .
وبدأت معظم الدول الاسلامية تنوع من احتياطاتها النقدية الخارجية ، وتعمل على الخروج عن التبعية النقدية لمنطقتى الجنيه الاسترلينى - التى بدأت تندثر منذ أوائل الستينات وانتهت فى يونيه سنة ١٩٧٢م بعد أن دخلت بريطانيا منطقة السوق الأوروبية المشتركة - وكذلك الوضع بالنسبة لمنطقة الفرنك الفرنسى .
أنظر : على الجريتلى وشكرى فريد - مرجع سابق - ص ٢٣ .
عبد المنعم السيد على - مرجع سابق - ص ١٠٥ .

المبحث الثالث

تطور النقود فى المملكة العربية السعودية

المطلب الأول : النقود المعدنية

تعددت أنواع النقود المعدنية المختلفة التى كانت تتداول فى أقاليم شبه الجزيرة العربية . لأن كل اقليم – فى ذلك الوقت – كان بمثابة وحدة اقتصادية مستقلة ذات نشاط اقتصادى متميز . وكان يرتبط بعلاقات وثيقة مع المناطق الخارجية المجاورة له أكثر من ارتباطه بالأقاليم الداخلة فى نطاق شبه الجزيرة العربية . نظرا لاتساع نطاقها الجغرافى ، ولصعوبة المواصلات ووعورة الطرق التى كانت تربط بين هذه الأقاليم .

فالمنطقة الغربية : كانت تتداول فيها أنواع مختلفة من النقود التى كانت ترد مع توافد المسلمين من كافة بقاع الأرض اليها لأداء الحج والعمرة . فكان يتداول فيها الريال المجيدى (١) والريال الهاشمى (٢) ، وريال ماريا تريزا (٣) ، والروبية

(١) نسبة الى السلطان العثمانى عبد المجيد الذى ولى السلطة سنة ١٨٣٩م وتوفى سنة ١٨٦١م .
أنظر : الكرملى – مرجع سابق – ص ١٨٤ .

(٢) قام بسكه الشريف حسين عام ١٩١٦م كمحاولة لسك أول عملة وطنية فى الحجاز .
أنظر : عبد المنعم السيد على – مرجع سابق – ص ٨٤ .

(٣) سك فى النمسا منذ عام ١٧٨٠م بعيار (١٣٦٣ر٤٤٣) قيراطا من الفضة بنقاوة مساوية لـ (٥/٦). واستعمل على نطاق واسع فى منطقة البحر الأحمر ، وخاصة الساحل الجنوبى من شبه الجزيرة العربية ، على الرغم من أن هذه العملة لم تعد عملة قانونية فى النمسا نفسها منذ عام ١٨٥٨م . وبعد الحرب العالمية الأولى قامت كل من بريطانيا وايطاليا وبلجيكا بسك هذه العملة . ولكن استعادت النمسا فى عام ١٩٦٣م الحق المطلق لسك هذه العملة .
أنظر : المرجع السابق – ص ٤٣ .
عبد الرحمن زكى ابراهيم – مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك – دار الجامعات المصرية – الاسكندرية – سنة ١٩٧٩م – ص ١٠٢ .

الهندية وجميع هذه العملات كانت مسكوكة من الفضة .

كما تدول فيها الجنيه المصرى ، والجنيه الانجليزى وكانا مسكوكين من الذهب .

أما المنطقة الوسطى : فكانت ـ فى ذلك الوقت ـ منطقة شبه مغلقة تعتمد على الاكتفاء الذاتى فى أغلب معاملاتها . وكانت تتداول السلع فيها عن طريق نظام المقايضة . وكان النشاط الاقتصادى فيها قائما على الزراعة والرعى ، ومع ذلك فقد وجد فيها بعض العملات النحاسية من أصل عثمانى أو أصل مصرى .

وبالنسبة للمنطقة الشرقية : فكانت بحكم موقعها الجغرافى ترتبط بعلاقات تجارية مع بلدان الحضارات الشرقية كالهند وفارس . وكانت هذه البلدان تتخذ من نظام المعدن الواحد (الفضة) قاعدة لها فى التداول . ولذلك استخدم سكان المنطقة الشرقية الفضة فى المعاملات ، وكانت العملة الغالبة فى التداول هى الروبية الهندية الفضية .

وأما المنطقة الجنوبية : فكانت مرتبطة بعلاقات تجارية مع المستعمرات الفرنسية فى البحر الأحمر والمحيط الهندى . فانتقلت اليها العملات الفرنسية ، وشاع فيها استعمال الريال الفرنسى الفضى .

وكان لتنوع العملات فى أقاليم شبه الجزيرة العربية ، ولعدم توثيق العلاقات التجارية فيما بين هذه الأقاليم ، الأثر الواضح فى عدم تحقيق التكامل الاقتصادى لشبه الجزيرة العربية . لذلك كان لابد من تحقيق الوحدة السياسية لشبه الجزيرة العربية أولا ليتم بعد ذلك تحقيق الوحدة الاقتصادية

وهذا ماحدث بالفعل فى عام ١٣٤٤هـ/١٩٢٤م . حيث تم توحيد المملكة سياسيا ، وتبع ذلك وجود سلطات اقتصادية مركزية (١) . فقامت هذه السلطات بالغاء جميع النقود التى كانت تتداول فى أقاليم شبه الجزيرة العربية المختلفة ، ماعدا الريال العثمانى المجيدى والنقود المساعدة له (٢) .

كما تم صدور أول تنظيم نقدى حديث فى المملكة فى عام ١٣٤٦هـ/١٩٢٦م سمى (بنظام النقد الحجازى النجدى) ، وتم على أساسه توحيد النقد وسك الريال الفضى السعودى ، ويزن (٢٣ر٩ جراما) . وهو يعادل ـ تقريبا ـ نفس وزن الريال المجيدى العثمانى (٣) . وجرى تداوله فى ٢٤ كانون الثانى عام ١٩٢٨م /١٣٤٨هـ .

واتخذ الجنيه الذهبى الانجليزى غطاء للريال الفضى السعودى بنسبة (١٠ : ١) أى أن كل عشرة ريالات سعودية تعادل جنيها انجليزيا . وقسم الريال الفضى السعودى الى أحد عشر قرشا أميريا ، وكل قرش أميرى يساوى قرشين دارجين وبذلك أصبح كل ريال يساوى اثنين وعشرين قرشا دارجا (٤) . وبالتالى فان النظام النقدى السعودى كان يقوم على قاعدة المعدنين (الذهب والفضة) . وقد كانت القيمة السلعية

---

(١) وكان ذلك فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله ، وقد لقب فى ذلك الوقت بملك الحجاز وسلطان نجد وملحقاتها . وفى ١٧ من جماد الأولى عام ١٣٥١هـ صدر مرسوم ملكى بتوحيد أجزاء المملكة واعلان تسميتها المملكة العربية السعودية .

(٢) سمير المصرى وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٨، ١٦٩ .

(٣) المرجع السابق ـ ص ١٦٩ .

(٤) سيد محمد حامد ـ تطور النظام البنكى فى المملكة العربية السعودية ـ ترجمة حسن ياسين ـ ادارة البحوث والاستشارات ـ الرياض ـ سنة ١٣٩٩هـ ـ ص ١٣ .

للمعدنين السابقين قريبة من القيمة الاسمية لكل من الريال الفضى السعودى ، والجنيه الذهبى الانجليزى . مما أدى الى صعوبة الحفاظ على نسبة التبادل الرسمى بينهما بسبب حدوث تقلبات فى قيمة المعدنين نتج عنها اضطرابات عديدة فى الأسعار والمدفوعات .(١)

وقد كان لظهور الأزمة الاقتصادية العالمية الكبرى (١٩٢٩م - ١٩٣٢م) وهى التى تسمى بـ (الكساد العظيم) أثر غير مباشر على النظام النقدى السعودى . لأن الأزمة العالمية أدت الى هبوط قيم الأوراق المالية فى الأسواق العالمية ، وتأرجحت قيم نقود العالم الغربى ، مما أدى الى تحويل الأفراد لثرواتهم الى ذهب وفضة . وبالتالى اعادة توزيع الثروة لصالح الاكتناز المعدنى . وقد أدى ذلك الى زيادة الطلب على المعدنين النفيسين (الذهب والفضة) ، فارتفعت قيمتهما السوقية عن قيمتهما النقدية . وتحقق ذلك فى الأسواق الداخلية فى المملكة ، وفى الأسواق النقدية العالمية . ونتج عن ذلك تسرب معدن الفضة الى خارج البلاد سواء فى شكلها النقدى (الريالات الفضية) ، أو فى شكلها السلعى فى صورة سبائك .

ولعلاج هذه المشكلة قامت الحكومة بتخفيض قيمة النقد السعودى ، وتم اصدار ريال فضى سعودى جديد(٢) ويزن (١١٫٦) جراما ، وهو يعادل

---

(١) عبد المنعم السيد على - مرجع سابق - ص ٨٥ .
(٢) واختفى الريال الفضى القديم من التداول تدريجيا ، الى أن تم حظر تداوله فى عام ١٣٥٦هـ/١٩٣٦م .
أنظر : سيد محمد حامد - مرجع سابق - ص ١٥ .

وزن الروبية الفضية الهندية ، وذلك لكى يتحقق التكافؤ بين القيمة السوقية للفضة باعتبارها سلعة ، وبين القيمة الاسمية لها باعتبارها نقدا .(١) وتم كذلك تخفيض قيمة الريال الفضى السعودى بالنسبة للجنيه الذهبى الانجليزى ، نظرا لزيادة الطلب على معدن الذهب وارتفاع أسعاره العالمية بنسبة أكبر من ارتفاع سعر الفضة . وبذلك انخفضت قيمة الريال الفضى السعودى بالنسبة للجنيه الانجليزى - تدريجيا حتى أصبح الجنيه الانجليزى يعادل حوالى (٨٩ ريالا) فى عام ١٣٦٤/١٣٦٥هـ - ١٩٤٥م .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥م ، عاد الاقتصاد الغربى الى حالته الطبيعية ، ونشط الاستيراد ، وزاد عرض السلع فى السوق المحلى . ومن ثم ارتفعت قيمة الريال الفضى السعودى بالنسبة للجنيه الذهبى الانجليزى . وأصبح الجنيه الذهبى الانجليزى يعادل حوالى (٤٠ ريالا) فى عام ١٣٦٧/١٣٦٨هـ - ١٩٤٨م .(٢)

وهكذا استمر تداول الريال الفضى السعودى الجديد ، والجنيه الذهبى الانجليزى ، الى جانب أجزاء الريال الفضى :(٣) (النصف الريال ، والربع الريال) وهما من الفضة أيضا ، وبعض النقود الرسمية المساعدة الأخرى (كنصف القرش ، وربع القرش) وهما من النيكل .

---

(١) سمير المصرى وصلاح الدين حسين - مرجع سابق - ص ١٧٠ .
(٢) أنظر : المرجع السابق - ص ١٦٩، ١٧٠ .
(٣) الا أن هذه القطع الفضية تم اختفاؤها نظرا لارتفاع قيمتها المعدنية السوقية عن قيمتها النقدية ، ولعدم سك قطعا جديدة منها منذ عام ١٩٥٥م .
أنظر : سيد محمد حامد - مرجع سابق - ص ١٨ .

الا أن النظام النقدى السعودى ظل يعانى من عدم استقرار العلاقة بين العملتين الرسميتين (الريال الفضى السعودى ، والجنيه الذهبى الانجليزى) لاستمرار ارتفاع قيمتهما المعدنية السوقية عن قيمتهما الاسمية النقدية .

فعندما ارتفعت قيمة الفضة مرة أخرى فى حوالى عام ١٣٧١هـ/١٩٥١م بدرجة كبيرة أدت الى زيادة قيمة الريال الفضى السعودى المعدنية على قيمته الاسمية النقدية . سارع الصيارفة باستبدال العملات الذهبية وغيرها بالريالات الفضية وقاموا بصهر هذه الريالات وبيعها فى شكل سبائك مما أدى الى اختفاء الريالات الفضية من التداول ، مع أن الطلب على الريال الفضى السعودى ازداد فى ذلك الوقت نتيجة للتوسع فى انتاج النفط . وبذلك لم تعد الريالات الفضية كافية لسد حاجة التداول . فقررت الحكومة فى عام ١٣٧٢هـ/١٩٥٢م اصدار عملة ذهبية خاصة بها تسمى الجنيه الذهبى السعودى ويزن (٨ جرامات) ، وعياره ٢٢/٢٤ وهو يعادل نفس الوزن والعيار بالنسبة للجنيه الذهبى الانجليزى (١) . وتم ربط الجنيه الذهبى بالريال الفضى بنسبة (١ : ٤٠) أى بأن تكون قيمة الجنيه الذهبى السعودى تعادل أربعين ريالا فضيا سعوديا .

ولكن ظهرت فى نهاية عام ١٣٧٣هـ/١٩٥٣م جنيهات ذهبية مشابهة للجنيه الذهبى السعودى ، تم تقليدها (٢) وأصبحت تتداول

---

(١) سيد محمد حامد ـ مرجع سابق ـ ص ١٦ .

(٢) لأن القيمة النقدية (الاسمية) للجنيه الذهبى السعودى كانت أكبر من قيمته المعدنية (السوقية) . فالقيمة الاسمية له كانت تقدر بحوالى ١١ دولارا ، بينما كانت قيمته المعدنية (أى مايحتويه من ذهب) لاتتجاوز ٩ دولارات . وهذا شجع العديد من المضاربين لاتباع طريقة تقليد الجنيه الذهبى السعودى ، ليحققوا أرباحا من هذه العملية .

داخل المملكة مما أدى الى قيام الحكومة بسحب الجنيه الذهبى السعودى من السوق عام ١٣٧٤هـ/١٩٥٤م .

كما تم في عام ١٩٥٨م سحب النقود المعدنية المساعدة (نصف القرش ، وربع القرش) ،. وصدرت بدلا منها فى عام ١٣٧٩هـ/١٩٥٩م نقود معدنية جديدة من النحاس والنيكل أيضا بقيمة (قرش واحد وقرشين وأربعة قروش) . كما تم سك قطعة نحاسية بقيمة (هللة واحدة) . ومع استعمال هذه الفئات من الوحدات النقدية المساعدة صدر مرسوم ملكى بتقسيم الريال الى عشرين قرشا بدلا من اثنين وعشرين قرشا ، وهذا أقرب الى النظام العشرى للنقد (١) .

وفى عام ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م أصدرت مؤسسة النقد العربى السعودى نقودا معدنية مساعدة جديدة (٢) ، وهى (خمس هللات ، عشر هللات ، خمس وعشرون هللة ، وخمسون هللة) ، وهذا تقسيم عشرى تام للريال فقد أصبح القرش خمس هللات ، وسميت الخمس والعشرين هللة (بربع الريال) ، والخمسين هللة (بنصف الريال) (٣) .

---

(١) سيد محمد حامد ـ مرجع سابق ـ ص ١٧ .

(٢) تم انشاء مؤسسة النقد العربى السعودى فى شهر محرم عام ١٣٧٢هـ / اكتوبر ١٩٥٢م ، لغرض دعم النقد السعودى وتوطيد قيمته المالية ، وتحديد سعره بالنسبة لأسعار العملات الأجنبية . وللقيام بدور مصرف الحكومة المعروف (بالمصرف المركزى) . ومن أهم أعمال المؤسسة مايلى:
١ ـ الاحتفاظ بالأموال الاحتياطية المرصودة لأغراض النقد وتوظيفها .
٢ ـ شراء وبيع العملات والسبائك الفضية والذهبية لحساب الحكومة .
٣ ـ تقديم المشورة للحكومة فيما يتعلق بسك النقود الجديدة ، واتخاذ التدابير الخاصة واستيرادها واصدارها .
٤ ـ مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين بأعمال الصيارفة .
٥ ـ تقديم الخدمات المصرفية للحكومة .
أنظر : سيد محمد حامد ـ مرجع سابق ـ ص ٦٧ .

(٣) المرجع السابق ـ ص ١٧، ١٨ .

المطلب الثانى : النقود الورقية

كان لاختفاء الريالات الفضية السعودية من التداول بسبب تهريبها الى خارج البلاد نظرا لارتفاع قيمتها المعدنية فى الأسواق العالمية ، ولسحب الحكومة الجنيهات الذهبية السعودية من التداول أثر بالغ فى حدوث عجز كبير للموارد النقدية ، ووسائل الدفع فى المملكة . وقد ظهر هذا العجز بصورة واضحة فى أثناء مواسم الحج ، لأن طلب النقود السعودية يتزايد فيها . ولذلك تمت تجربة النقود الورقية فى ١٨ من ذى القعدة عام ١٣٧٢هـ / ٢٣ يوليو ١٩٥٣م . حيث أصدرت مؤسسة النقد العربى السعودى نقودا ورقية سميت (ايصالات الحج) . وقد بدأ اصدار هذه الايصالات بفئة العشرة ريالات ، ثم تلتها فئة الخمسة ريالات . وبعد ذلك صدرت منها فئة الريال الواحد .

وكانت هذه النقود الورقية الجديدة مجرد أدوات دفع موسمية لمواجهة ازدياد حركة النشاط الاقتصادى . ولم تكن نقودا قانونية الزامية ، لأن قبولها فى المعاملات كان يتوقف على موافقة المتعاملين بها ، كما أنها لم تكن نقودا نهائية حيث يمكن تحويلها الى نقود معدنية (ريالات فضية سعودية) عند تقديمها لمؤسسة النقد ، أى أنها كانت نقودا (١)

---

(١) لذلك فان هذه الايصالات تُدَوَّنُ عليها عبارة تشير الى أنه بالامكان تحويلها الى نقود معدنية ، فقد دون على فئة العشرة ريالات (الاصدار الأول سنة ١٣٧٢هـ) العبارة الأتية :
نشهد بأن المؤسسة تقتنى فى خزينتها بجدة مبلغ عشرة ريالات عربية تحت طلب حامل هذا الايصال ، وهو قابل للصرف الكامل ، وتدفع قيمته فور تقديمه من قبل حامله الى أى مركز من مراكز المؤسسة .

نائبة لأنها مغطاة بالنقود المعدنية بنسبة (١٠٠ ٪) . غير أن هذه النسبة تناقصت بسرعة بعد عام واحد من اصدار هذه النقود فبلغت نسبة الغطاء فى عام ١٣٧٣هـ/٧٤هـ - ١٩٥٥م (٢٥ ٪) فقط . ويرجع ذلك الى التوسع فى حجم اصدار هذه النقود الورقية (ايصالات الحج) ، وزيادة الطلب عليها فى التداول ، مع عدم مقدرة مؤسسة النقد فى الحصول على الغطاء المعدنى الكامل لها (١) .

وتعتبر عملية اصدار ايصالات الحج تجربة ناجحة لتحقيق المرونة اللازمة لكمية النقد المتداول خلال موسم الحج ، ولتخفيف مساوىء قاعدة المعدنين التى لم تحقق استقرارا فى قيمة النقود بسبب تقلب أسعار النقدين : الذهب والفضة (٢) . يضاف الى هذا أن هذه التجربة أسهمت فى تغيير عادات الأفراد من حيث التعامل بالنقود المعدنية ، وجعلت الثقة فى النقود تنصرف الى قوتها الشرائية لا الى القيمة الذاتية للمعدن الذى سكت منه هذه النقود .

كما أدى نجاح هذه التجربة الى قيام مؤسسة النقد باستبدال الريالات الفضية الباقية فى التداول بايصالات الحج من فئة الريال وذلك فى عام ١٣٧٤هـ / ١٩٥٥م .

ولكن أدى زيادة التوسع فى اصدار هذه الايصالات فى نهاية الأمر الى حدوث اضطراب نقدى ، وارتفاع فى الأسعار (٣)

---

(١) سمير المصرى وصلاح الدين حسين - مرجع سابق - ص ١٧٤، ١٧٥ .

(٢) عبد المنعم السيد على - مرجع سابق - ص ١٣١ .

(٣) ومن الأسباب الأخرى التى أدت الى التدهور الشديد فى القوة الشرائية للعملات النقدية المتداولة ، واضطراب الأحوال النقدية والمالية فى المملكة - فى ذلك الوقت - مايأتى : =

نتيجة لعدم الالتزام بغطاء معدنى معين لها ، ولازدياد الكمية المصدرة منها عن حاجة التبادل .

يضاف الى هذا أن جزءا كبيرا من هذه الايصالات استخدم فى تمويل عجز الميزانية العامة .

ولمواجهة هذه الأزمة الاقتصادية التى مرت بها المملكة العربية السعودية قامت الحكومة باصلاح نقدى شامل تمثل فى وضع خطتين :

احداهما قصيرة الأجل : وتهدف الى تحقيق الثبات النسبى لقيمة النقود ، ومعالجة المشكلات الاقتصادية الناجمة عن الأزمة النقدية . والثانية طويلة الأجل : وتهدف الى وضع تنظيم نقدى حديث يواكب متطلبات النمو الاقتصادى فى المملكة (١)

وأذكر فيما يأتى تفصيلا لكل منهما :

= ١ - الانفاق الحكومى الكبير ، والعجز فى الميزانية العامة ، وميزان المدفوعات ، وزيادة الدين العام .
٢ - ازدياد نسبة الواردات على الصادرات مما أدى الى زيادة الطلب على العملات الأجنبية وبالتالى تدهور قيمة العملات المحلية .
٣ - تدفق نسبة كبيرة من رؤوس الأموال للاستثمار فى الخارج .
٤ - تعديل قانون مؤسسة النقد لتمكينها من اقراض الحكومة لمواجهة العجز فى ميزانيتها العامة ، وميزان مدفوعاتها ، فازدادت الأوراق المالية الحكومية لدى المؤسسة حتى بلغت ٨٦ ٪ تقريبا من غطاء العملة المصدرة وأصبحت بذلك ايصالات الحج غير مغطاة باحتياطى معدنى كامل .
أنظر : عبد المنعم السيد على - مرجع سابق - ص ١٣١، ١٣٢ .
سمير المصرى وصلاح الدين حسين - مرجع سابق - ص ١٧٦، ١٧٧ .

(١) المرجع السابق - ص ١٧٩ .

الخطة قصيرة الأجل :

وفيها فرضت الحكومة منهجا من التقشف الاقتصادى ، والرقابة الواسعة على الانفاق الحكومى . كما فرضت قيودا على الاستيرادات لتحقيق وفر فى الميزانية يمكنها من تسديد الديون وتكوين احتياطى عام ، وتصحيح الاختلال فى ميزان المدفوعات .

ومن الناحية النقدية قامت الحكومة بتطبيق قاعدة ازدواجية سعر الصرف للريال السعودى ، سعر صرف رسمى ، وقوم الريال بمقتضاه بقيمة مرتفعة بالنسبة للدولار . فالريال بموجبه يعادل (٢٦٧ر٠) من الدولار ، وخصص هذا السعر لحساب استيراد السلع الضرورية (١) - بهدف التخفيف على المواطنين - ولتحويلات المستخدمين الأجانب لدى الحكومة .

وسعر صرف آخر : يتحدد بقوى العرض والطلب فى السوق الحرة ، وقد سمحت مؤسسة النقد لبعض احتياطاتها أن تتدفق الى هذه السوق . ويستخدم هذا السعر لتسوية المعاملات التجارية الأخرى ، وعلى الأخص السلع الكمالية (٢) .

وبعد أن تحقق استقرار الأسعار (نسبيا) ، وأخذت الأوضاع الاقتصادية تتحسن تم الغاء نظام سعر الصرف المزدوج

---

(١) وحددت هذه السلع بالمواد التالية :
الحبوب ، والألبان ومشتقاتها ، واللحوم ، والزيوت النباتية ، والمعدات الطبية ، والأقمشة ، ومعدات البناء ، والمعدات الميكانيكية ، وقطع الغيار ، وبعض الأدوات المنزلية .
أنظر : سيد محمد حامد - مرجع سابق - ص ٢٧ .

(٢) وقد كان يمنع استيراد بعض السلع الكمالية فى بعض الأحيان ، أو تفرض عليها رسوم جمركية مرتفعة كالسيارات التى كانت تشكل نسبة كبيرة من اجمالى الواردات .
أنظر : المرجع السابق - ص ٢٨ .

فى عام ١٣٨٠هـ / كانون الثانى (يناير) ١٩٦٠م ، وحل محله سعر موحد ذو قيمة تعادل (٥٠ر٤ ريالا للدولار الواحد) ، وهو السعر الذى كان سائدا فى السوق الحرة لبعض الوقت .(١)

وفى عام ١٣٨١هـ / ٢٢ مارس ١٩٦١م قبلت الحكومة السعودية رسميا شروط تحويل الريال السعودى حسب المادة الثامنة من اتفاقية صندوق النقد الدولى . وبذلك تعتبر المملكة العربية السعودية أول دولة فى منطقة الشرق الأوسط والدولة الحادية والعشرين من دول العالم الأعضاء فى صندوق النقد الدولى التى قبلت هذا الالتزام .(٢)

الخطة طويلة الأجل :

بعد نجاح الخطة السابقة فى تحقيق الاستقرار النسبى للنظام النقدى فى المملكة ، أصبحت الظروف ملائمة لتطبيق الخطة طويلة الأجل التى تهدف الى وضع أسس لنظام نقدى حديث يتمشى مع الأوضاع الاقتصادية الجديدة . وبموجب هذا التنظيم النقدى الحديث ، تم اختيار نظام النقود الورقية الالزامية(٣) وأصدرت النقود الورقية الرسمية فى محرم عام ١٣٨١هـ / يونيو ١٩٦١م . وقدرت قيمة الريال السعودى بالنسبة للذهب

(١) سمير المصرى وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ١٧٩، ١٨٠ .
عبد المنعم السيد على ـ مرجع سابق ـ ص ١٣٢، ١٣٣ .

(٢) سيد محمد حامد ـ مرجع سابق ـ ص ٢١ .
سمير المصرى وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ١٨٠ .

(٣) ويعتبر صدور المرسوم الملكى رقم (٦) بتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ ـ ٣١ ديسمبر ١٩٥٩م . بداية تطبيق الخطة طويلة الأجل للتنظيم النقدى الحديث فى المملكة .
أنظر : المرجع السابق ـ ص ١٨٠ .

الخالص على أساس (١٩٧٤٨٢ر٠ من الجرام) . وحدد سعر الريال بالنسبة للدولار على أن كل (٥ر٤ ريالا) تعادل دولارا واحدا .

وتم تحديد مضاعفات (الريال) فى أربعة أشكال .

فئة الخمسة ريالات ، والعشرة ريالات ، والخمسين ريالا ، والمائة ريال (١) .

ثم سحبت النقود الذهبية والفضية من التداول ، وبذلك تمت مرحلة الانتقال نهائيا من النظام المعدنى الى نظام النقود الورقية الالزامية . وأصبحت النقود الورقية نقودا (قانونية) أى انها تقبل اجباريا فى الدفع والوفاء بالالتزامات والديون . ويعطى هذا التنظيم الحق لمؤسسة النقد العربى السعودى وحدها فى اصدار النقود الورقية الجديدة . وتتولى المؤسسة تغطية أية كمية تصدرها من النقود الورقية الجديدة بنسبة (١٠٠ ٪) (٢) ، بالذهب ، والنقود الأجنبية القابلة للتحويل الى ذهب (٣) . كما عهد النظام الجديد الى مؤسسة النقد بالقيام بوظائف المصارف المركزية العادية من اصدار للنقود ، والتثبيت النسبى لقيمة الريال السعودى فى داخل البلاد وخارجها ، وادارة الاحتياطات النقدية للمملكة ، واستلام وصرف ايرادات

---

(١) وتم فى عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز حفظه الله اصدار فئة الخمسمائة ريال .

(٢) سمير المصرى وصلاح الدين حسين – مرجع سابق – ص ١٨١ .

(٣) تجدر الاشارة الى أنه لايوجد فى الوقت الحاضر فى مختلف دول العالم نقود قابلة للتحويل الى ذهب وخاصة بعد أن قررت الولايات المتحدة الأمريكية منع تحويل الدولار الى ذهب فى عام ١٩٧١م .
أنظر : سمير المصرى وصلاح الدين محمود حسين – مرجع سابق – هامش ص ١٨١ .

ومدفوعات الحكومة ، والاشراف على المصارف التجارية المحلية

ومن ثمرات هذا التنظيم النقدي الحديث في المملكة العربية السعودية تمتع الريال السعودي بثبات نسبي في قيمته بالنسبة للدولار . وظل هذا الثبات مستمرا ، حتى انه عندما ضعف مركز الدولار وانخفضت قيمته في ديسمبر عام ١٩٧١م (١) ارتفعت قيمة الريال بنسبة (٥٧ر٨ ٪) عن قيمة الدولار وهي نفس نسبة انخفاض قيمة الدولار ، وأصبحت قيمة الدولار تعادل (١٤٤٧٥ر٤ ريالا) وذلك في ١٣٩١/١١/١هـ (ديسمبر عام ١٩٧١م) . وكذلك الأمر عندما انخفضت قيمة الدولار مرة أخرى في فبراير عام ١٩٧٣م فارتفعت قيمة الريال بنسبة (١١ر١١ ٪) وأصبح سعر الدولار (٧٣٠٢٧ر٣ ريالا) اعتبارا من ٩ محرم ١٣٩٣هـ / ١٢ فبراير ١٩٧٣م .

وارتفعت قيمة الريال للمرة الثالثة بسبب اعادة تقويم الريال بالنسبة للدولار ، وقدرت نسبة ارتفاع قيمة الريال بنسبة (٠٧٨ر٥ ٪) ، وأصبح سعر الدولار (٥٥٠٠١ر٣ ريالا) اعتبارا من ١٣ رجب ١٣٩٣ هـ / ١١ أغسطس ١٩٧٣م (٢) .

ويتضح مما تقدم أن الزيادة الاجمالية في قيمة الريال السعودي بالنسبة للدولار بلغت خلال فترة تقل عن عامين (٧٦ر٢٤ ٪) تقريبا . ومع ذلك استمرت قيمة الدولار في الانخفاض بالنسبة للريال ، فقررت المملكة في ٣ ربيع الأول ١٣٩٥هـ / ١٥ مارس ١٩٧٥م ايقاف ربط الريال بالدولار . وتم

---

(١) أحمد جامع ـ العلاقات الاقتصادية الدولية ـ دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ ط الأولى سنة ١٩٧٩م ـ ص ٣٧٩، ٣٨٠.

(٢) سمير المصري وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ١٨١، ١٨٢ .

ربط سعر صرفه بمجموعة العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة (١) . وحدد سعر تعادل الريال مع وحدة حقوق السحب الخاصة بـ (٤ر٢٨٢٥٥ ريالا لكل وحدة) . واستخدمت المملكة هامش قدره (٧ر٢٥ ٪) على جانبي سعر التعادل .

وقد تغيرت أسعار الريال بعد ذلك عدة مرات من أجل تحقيق الاستقرار في قيمته بالنسبة لمجموعة النقود المكونة لحقوق السحب الخاصة .

وبعد ذلك أخذت قيمة الريال السعودى ترتفع بالنسبة

---

(١) حقوق السحب الخاصة : هى عبارة عن وحدات نقدية حسابية تعطى الحق لأى دولة مشتركة فيها فى الحصول على تسهيل ائتمانى (قرض) لنقود قابلة للتحويل من الدول الأخرى - الأعضاء فى صندوق النقد الدولى - . وقد وافقت الدول الأعضاء فى الصندوق سنة ١٩٦٩م على استحداث هذا النوع من الأصول النقدية لتعويض النقص فى السيولة الدولية (أى كمية الاحتياطات النقدية الدولية من ذهب ونقود قابلة للتحويل الى ذهب) ، وبدأ العمل بها منذ أول يناير سنة ١٩٧٠م .
ويقوم صندوق النقد الدولى بانشاء حقوق السحب الخاصة وتوزيعها على أعضائه المشتركين فى الاتفاقية الخاصة باصدارها على أساس حصصهم فى الصندوق . ويلتزم كل مشترك فى هذه الاتفاقية بأن يقدم الى المشتركين الآخرين - بناء على طلب الصندوق - نقودا قابلة للتحويل مقابل حقوق السحب الخاصة ، وذلك بالشروط والأوضاع التى حددتها لوائح الصندوق ، وفى حدود الكميات التى يتفق عليها مسبقا . وقد حددت قيمة الوحدة الواحدة من حقوق السحب الخاصة بـ (٨٨٨٦٧١ر٠ من الجرام من الذهب النقى) .
لكن مع خروج جميع دول العالم عن قاعدة الصرف بالذهب وتعويم النقود ، وانهيار نظام ثبات أسعار الصرف . تم تعديل الطريقة التى تحتسب بها قيمة وحدة حقوق السحب الخاصة ، وذلك بأخذ المتوسط لقيمة مجموعة من النقود الوطنية (سلة العملات) ، وقد حدد الصندوق فى أول يناير ١٩٨١م هذه النقود وهى : (الدولار الأمريكى ، والمارك الألمانى ، والين اليابانى ، والفرنك الفرنسى والجنيه الاسترلينى) . لأن هذه النقود تستخدم على نطاق واسع فى اجراء الصفقات والتبادل بين الدول .
ولمزيد من التفاصيل أنظر : رمزى سلامة وآخرون - مرجع سابق - ص ٤٤،٤٨،٤٩ .
عبد الهادى سويفى - مرجع سابق - ص ٣١٠ .

لوحدة حقوق السحب الخاصة لأن قيمة النقود المكونة لها قد ضعفت (١). ففى ٢٣ رمضان ١٣٩٧هـ / ٦ سبتمبر ١٩٧٧م بلغت نسبة الزيادة فى قيمة الريال (٦ر٢ ٪) وذلك بالمقارنة بقيمته فى ٣ ربيع الأول عام ١٣٩٥هـ / ١٥ مارس ١٩٧٥م . وهكذا أصبح الريال السعودى من أقوى النقود فى العالم ، ومما يزيد فى قوته ودعمه الاحتياطات الكبيرة للمملكة من النقد الأجنبى التى جعلت الريال السعودى محتفظا بالثبات النسبى فى قيمته فى الداخل والخارج . ويعتبر ذلك انجازا طيبا للنظام النقدى السعودى ، وساعد فى هذا الانجاز تحرير النقد من الرقابة والقيود ، والنمو السريع فى المعروض من السلع والخدمات ، والمعونات الحكومية الحكيمة التى تهدف الى تحقيق الرفاهية للمواطنين (٢) .

---

(١) سمير المصرى وصلاح الدين حسين – مرجع سابق – ص ١٨٢ .
(٢) المرجع السابق – ص ١٨٢ .

الباب الثاني

الأحكام الفقهية للنقود غير الكتابية .

الباب الثانى

الأحكام الفقهية للنقود غير الكتابية

اشتمل الباب الأول على تعريف النقود ، وبيان وظائفها وأنواعها المختلفة بصفة عامة ، والنقود التى تم التعامل بها فى الجاهلية والاسلام بصفة خاصة .

ويتحدث هذا الباب عن الأحكام الفقهية لكل نوع من أنواع النقود ماعدا النقود الكتابية التى يأتى الكلام عنها فى الباب الثالث .

والكلام فى هذا الباب يقع فى ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى أحكام النقدين .

الفصل الثانى : فى أحكام النقود المغشوشة والفلوس .

الفصل الثالث : فى أحكام النقود الورقية .

الفصل الأول

أحكام النقدين

يراد بالنقدين الذهب والفضة ، وقد عرفا في صدر الاسلام بالدنانير الذهبية والدراهم الفضية .

ويشتمل هذا الفصل على بيان نصاب الزكاة في كل من الذهب والفضة . ومقدار الدينار والدرهم الشرعيين ، وتقديرهما بالأوزان التي يجري التعامل بها في وقتنا الحاضر كما يشتمل على بيان علة جريان الربا في النقدين ، وأحكام صرفهما .

وبناء على ذلك يقع هذا الفصل في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : نصاب الزكاة في الذهب والفضة والواجب فيهما ومقدار الدينار والدرهم الشرعيين .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : نصاب الزكاة في الذهب والفضة والواجب فيهما .

المطلب الثاني : مقدار الدينار والدرهم الشرعيين .

المبحث الثاني : علة الربا في النقدين .

المبحث الثالث : أحكام صرف النقدين ، وبيع النقود وشراؤها في المصارف .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أحكام صرف النقدين .

المطلب الثاني : بيع النقود وشراؤها في المصارف .

المبحث الأول

نصاب الزكاة فى الذهب والفضة والواجب فيهما ومقدار الدينار والدرهم الشرعيين

المطلب الأول : نصاب الزكاة فى الذهب والفضة والواجب فيهما

الذهب والفضة من الأموال التى تجب فيها الزكاة سواء أكانت نقدا أم غير نقد .

وغير النقد : هو التبر والمصوغ كالحلى والآنية ونحوهما .

ووجوب الزكاة فيهما ثابت بالكتاب والسنة والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولاينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ماكنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون }(١) .

والمراد بالنفقة فى الآية : الزكاة ، وقد توعد الله سبحانه وتعالى من لم يؤد الزكاة فى الذهب والفضة بالعذاب الأليم . فدل ذلك على وجوبها فيهما .

وأما السنة : فما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) سورة التوبة : ٣٤ ، ٣٥ .

(مامن صاحب ذهب ولافضة لايؤدى منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ، فأحمى عليها فى نار جهنم ، فيكوى بها جنبه ، وجبينه ، وظهره كلما بردت أعيدت عليه فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار) . رواه مسلم (١) .

ووجه الدلالة من الحديث هو وجه الدلالة من الآية السابقة .

وأجمع أهل العلم فى كل العصور على وجوب الزكاة فى النقدين ، كما فهم ذلك من المغنى لابن قدامة (٢) .

وقد حددت السنة نصاب الفضة بمائتى درهم لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة) متفق عليه (٣) .

وسبق بيان أن الأوقية تعادل أربعين درهما . فالخمس الأواقى : مائتا درهم . وهذا هو النصاب الذى أجمع عليه أهل العلم ولاخلاف فى ذلك بينهم (٤) .

وأما نصاب الذهب فقد استدل عليه بما يأتى :

الأول : روى أبو بكر الجصاص بسنده الى على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى – مرجع سابق – ٦٤/٤ .
(٢) المغنى لابن قدامة ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسى – دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع – بيروت لبنان – ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م – ٥٩٦/٢ .
(٣) ورواه مسلم من حديث جابر رضى الله عنه .
أنظر : ابن حجر العسقلانى – تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير – مرجع سابق – ١٧٣/٢ .
صحيح مسلم بشرح النووى – مرجع سابق – ٥٣/٤ .
(٤) ابن المنذر – الاجماع – تحقيق مغير أحمد بن محمد حنيف دار طيبة للنشر والتوزيع – الرياض – ط الأولى – سنة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م – ص ٤٨ .

(... فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شىء فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) الحديث .

قال أبو بكر الجصاص : وهذا الخبر فى الحول وان كان من أخبار الآحاد فان الفقهاء قد تلقته بالقبول واستعملوه فصار فى حيز المتواتر الموجب للعلم .(١)

والخبر كما نص على الحول نص على نصاب الذهب فيكون مشهورا مفيدا لعلم الطمأنينة فى الأمرين . والشهرة هى المراد بالتواتر فى كلام الجصاص .

الثانى : أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضا ، ومنها :

ماروا ه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس فيما دون مائتى درهم شىء ولافيما دون عشرين مثقالا من الذهب شىء ، وفى المائتين خمسة دراهم ، وفى عشرين مثقالا ذهبا نصف مثقال) .(٢)

وعن ابن عمر ، وعائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ، ومن الأربعين دينارا دينارا .(٣)

الثالث : اجماع الفقهاء على أن نصاب الذهب عشرون

---

(١) الجصاص ـ أحكام القرآن ـ مرجع سابق ـ ٣/١٤٩، ١٥٠ .
(٢) سبق تخريج الحديث فى الباب الأول من الرسالة . انظر ص ٦٩ .
(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطنى ، وفى اسناده ابن مجمع ، قال فيه ابن معين : لاشىء ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولايحتج به فانه كثير الوهم .
أنظر : الزيلعى ـ نصب الراية ـ مرجع سابق ـ ٢/٣٦٩ .

مثقالا ، لكن اختلفت الرواية عن الحسن البصرى فى مقدار النصاب حيث قال : ليس فيما دون أربعين دينارا صدقة (١) .

وأما المقدار الواجب فى الذهب والفضة فهو ربع العشر كما دلت عليه الأحاديث السابقة والاجماع (٢) .

ومازاد على النصاب تجب الزكاة فيه بحسابه ، أى يجب فيه ربع عشر الزائد قل أو كثر عند الجمهور (٣) .

وقال أبو حنيفة : لاشىء فيه حتى يبلغ أربعين درهما من الفضة ، وأربعة دنانير من الذهب .

واستدل الجمهور بما أخرجه أبو داود قال : ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ، ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه : قال زهير (عن أبى اسحاق) أحسبه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : (هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهما درهم ، وليس عليكم شىء حتى تتم مائتى درهم ، فاذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك ...) الحديث (٤) .

وفيه أن أبا اسحاق يظن أنه مرفوع الى

---

(١) ابن المنذر ـ مرجع سابق ـ ص ٤٨ .

(٢) محمد بن على الشوكانى ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ـ تحقيق محمد ابراهيم زايد ـ ط الأولى دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م ـ ١٨/٢ .

(٣) أنظر : ابن الهمام ـ مرجع سابق ـ ٥٢٠/١ .
محمد عرفة الدسوقى ـ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير عيسى الحلبى وشركاه ـ مصر ـ بدون ـ ٥٥/١ .
محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٣٨٩/١ .
المغنى والشرح الكبير ـ مرجع سابق ـ ٦٠١/٢،٦٠٢ .

(٤) خليل أحمد السهارنفورى ـ بذل المجهود فى حل أبى داود دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ٦٠/٨،٦١ .
محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى ـ مشكاة المصابيح (تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى) ـ المكتب الاسلامى بيروت ـ ط الثالثة ـ سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ ٥٦٦/١ .

النبي صلى الله عليه وسلم (١). قال في المغني : هذا الحديث رواه الأثرم والدارقطني (٢).

ووجه الدلالة : أنه أوجب الزكاة في كل مازاد على النصاب قل أو كثر .

قال الفقهاء : والفرق بين الزكاة في الذهب والفضة ، والزكاة في السوائم ، حيث لم تجب الزكاة فيما زاد فيها على النصاب حتى يبلغ مقدارا معينا في السوائم . أننا لو قلنا مازاد على النصاب بحسابه لأدى الى التجزئة والمشاركة في الحيوان الواحد ، وهو ضرر بخلافه في الثمنين (٣).

واستدل أبو حنيفة رحمه الله : بما أخرجه عبد الحق في الأحكام من طريق أبي أويس عن عمرو بن حزم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (... وفي كل مائتي درهم خمسة دراهم وفي كل أربعين درهما درهم (٤)) . وعلله بالحرج العظيم في ايجاب جزء من أربعين في كل مازاد على النصاب ولو درهما (٥).

واذا قلنا بصحة الحديثين ، نجد أن حديث علي رضي الله عنه موجب للزكاة فيما زاد على النصاب وان قل .

وحديث عمرو بن حزم دال على عدم الوجوب بالمفهوم عند غير الحنفية ، وبالعدم الأصلي عند الحنفية . والمنطوق مقدم عليهما ، فيظهر أن الراجح هو رأي الجمهور .

---

(١) وأيا ماكان فانه يدل على وجوب هذا المقدار ، وعلى فرض أنه موقوف فهو في حكم المرفوع لأن المقادير لاتعرف بالرأي .
(٢) المغني والشرح الكبير – مرجع سابق – ٦٠٢/٢ .
(٣) المرجع السابق والجزء والصفحة .
(٤) ابن حجر العسقلاني – الدراية في تخريج أحاديث الهداية مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة – ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م – ٢٥٨/١ .
(٥) ابن الهمام – مرجع سابق – ٥٢١/١ .

ضم أحد النقدين الى الآخر فى تكميل النصاب :

اذا كان لشخص بعض نصاب من الذهب وبعض نصاب من الفضة فهل يضم أحدهما الى الآخر حتى اذا بلغ نصابا تجب الزكاة فيه ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة :

فقال الشافعية (١) : لايضم أحدهما الى الآخر لاختلاف الجنس ، قياسا على الماشية فلايعتبر أحدهما مكملا لنصاب الآخر . فلاتجب الزكاة فيهما لأنه لم يملك نصابا كاملا من كل منهما ولامن أحدهما . وهو قول ابن أبى ليلى ، والحسن بن صالح ، وشريك ، وأبى عبيد ، وأبى ثور ، وأحد الروايتين عن أحمد (٢) .

وقال الحنفية (٣) والمالكية (٤) والرواية الثانية عن أحمد : يضم أحدهما الى الآخر . وهو قول الحسن البصرى وقتادة والأوزاعى والثورى (٥) .

واستدل الحنفية بما روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج أنه قال : مضت السنة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم الذهب الى الفضة ، والفضة الى الذهب فى اخراج الزكاة . ولأنهما مالان متحدان فى العلة التى من أجلها وجبت الزكاة فيهما وهى : الاعداد للتجارة بأصل الخلقة ، والثمنية فى تحصيل حاجات الحياة ، وتوابع الثمنية كأروش

---

(١) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ١/٣٨٩ .
(٢) المغنى والشرح الكبير ـ مرجع سابق ـ ٢/٥٩٨ .
(٣) علاء الدين الكاسانى الحنفى ـ بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٤ ١٩٧٤م ـ ٢/١٩ .
ابن الهمام ـ مرجع سابق ـ ١/٥٢٩ .
(٤) محمد عرفة الدسوقى ـ مرجع سابق ـ ١/٤٥٥ .
(٥) المغنى والشرح الكبير ـ مرجع سابق ـ ٢/٥٩٨ .

الجنايات وقيم المتلفات . وبهذا صارا جنسا واحدا وان اختلفا فى الحقيقة . اذ الاختلاف فى الحقيقة لاأثر له مع الاتحاد فى العلة وبها وجبت الزكاة فيهما (١) .

وبالنظر فى الدليلين يترجح الرأى القائل بالضم ، لأن العبرة بالاتحاد فى العلة التى وجبت بها الزكاة ولاأثر للخلاف فى الحقيقة .

ثم الذين قالوا بالضم اختلفوا . هل يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء أو بالقيمة ؟

فقال المالكية (٢) والحنابلة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعى (٣) : يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء كما اذا كان عند مالك المال نصف نصاب من ذهب ونصف من فضة ، أو ثلث وثلثان . تجب الزكاة فيهما لأن مجموعهما نصاب .

وقال أبو حنيفة : يضم أحدهما الى الآخر بالقيمة . كما اذا كان عند مالك المال مائة وخمسون درهما وأربعة دنانير قيمتها خمسون درهما ، فان الزكاة تجب فى هذا المال لأن مجموعه نصاب من الفضة بالقيمة (٤) .

واستدل القائلون بالضم بالأجزاء : بأنه متيقن به بخلاف القيمة فانها ظن وتخمين (٥) .

واستدل القائلون بالقيمة : أن الضم انما كان لمجانستهما فى العلة وهى تتحقق بالقيمة لابالأجزاء ، فضلا

---

(١) ابن الهمام – مرجع سابق – ٥٢٩/١ .
الكاسانى – مرجع سابق – ١٩/٢ .
(٢) محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٤٥٥/١ .
(٣) المغنى والشرح الكبير – مرجع سابق – ٥٩٨/٢ .
ابن الهمام – مرجع سابق – ٥٣٠/١ .
(٤) الكاسانى – مرجع سابق – ١٩/٢ .
(٥) البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ٥٣٣/٢ .

عن أن فى الضم بالقيمة رعاية لمستحقى الزكاة (١) .

ونقل أبو الخطاب عن المروزى أن ظاهر كلام أحمد : أنها تضم بالأحوط من الأجزاء والقيمة (٢) . وهو رأى فى غاية السداد لأن فيه رعاية لمستحقى الزكاة .

ضم عروض التجارة الى النقدين :

وتضم قيمة عروض التجارة الى النقدين بالقيمة . وكذلك العكس فى تكملة النصاب بالاجماع (٣) .

وعلته : أن الكل للتجارة وان اختلفا فى الاعداد .

شروط وجوب الزكاة فى النقدين :

وهى نفس شروط وجوب الزكاة فى الأموال الأخرى (٤) :

فيشترط فى المزكى : الاسلام والحرية (٥) ، واختلف فى البلوغ والعقل بمعنى أن الزكاة هل تجب فى مال الصبى والمجنون أو لا ؟

فقال الحنفية : لاتجب الزكاة فى مال الصبى والمجنون .

وقال الجمهور : تجب فى مالهما ويؤدى الزكاة عنهما

---

(١) الكاسانى - مرجع سابق - ٢٠/٢ .
(٢) المغنى والشرح الكبير - مرجع سابق - ٥٩٨/٢ .
(٣) ابن الهمام - مرجع سابق - ٥٢٩/١ .
ابن جزى - مرجع سابق - ص ٧٠ .
محمد الشربينى الخطيب - مرجع سابق - ٣٩٨/١ .
البهوتى - كشاف القناع - مرجع سابق - ٢٣٣/٢ .
(٤) وهى السائمة من بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، وعروض التجارة .
(٥) المغنى والشرح الكبير - مرجع سابق - ٤٣٦/٢، ٤٣٧ .

وليهما (١) .

ويشترط فى المال : أن يكون مملوكا ملكا تاما فلازكاة فى المال الموقوف ، والموصى به فى جهات البر (٢) ، وأن يبلغ نصابا (٣) ، وأن يحول عليه الحول . ولايقطع الحول اقراض المال وأن يكون فارغا من الحاجة الأصلية . والحاجة الأصلية : كما اذا كان الذهب والفضة مستحقين للصرف فى نفقة أهله وعياله وأن يكون فارغا من الدين : فان كان الدين مستغرقا للمال فلاتجب على مالكه الزكاة ، وان كان غير مستغرق لاتجب الزكاة فى المقدار المشغول بالدين (٤) .

وهذه الشروط مبسوطة فى كتب الفقه لأموال الزكاة كلها ولايتسع المقام لتفصيل الكلام فيها لأنها ليست خاصة بالنقدين

---

(١) الكاسانى – مرجع سابق – ٥٠٤/٢ .
محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٤٥٥/١ .
ابن جزى – مرجع سابق – ص ٦٧ .
البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ١٦٩/٢ .
(٢) البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ١٧٢/٢ .
(٣) محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٤٣٠/١، ٤٣١ .
ابن جزى – مرجع سابق – ص ٦٨، ٧٠ .
المغنى والشرح الكبير – مرجع سابق – ٤٤٠/٢ .
(٤) محمد الشربينى الخطيب – مرجع سابق – ٣٩٤/١ .
(٥) ابن جزى – مرجع سابق – ص ٧٠، ٧١ .
المغنى والشرح الكبير – مرجع سابق – ٤٤٢/٢ .

المطلب الثانى : مقدار الدينار والدرهم الشرعيين

معلوم أن الدينار الشرعى هو وزن المثقال . ويقصد به المثقال الذى أقر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل به حيث قال صلى الله عليه وسلم : (الوزن وزن أهل مكة ....) الحديث (١) .

وأن الدرهم الشرعى يعادل سبعة أعشار المثقال ، فكل عشرة من الدراهم تزن سبعة مثاقيل (٢) . ولم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام ، لكن اختلف الفقهاء فى تقدير وزن المثقال والدرهم الشرعيين :

فقال الجمهور : ان مقدار المثقال اثنتان وسبعون حبة من حبات الشعير المتوسطة (٣) .

وان مقدار الدرهم خمسون وخمسا حبة منها (٤) .

وقال الحنفية : ان مقدار المثقال مائة حبة من حبات الشعير المتوسطة وان مقدار الدرهم سبعون حبة منها (٥) .

وقال ابن حزم (٦) : ان مقدار المثقال اثنتان وثمانون حبة

---

(١) سبق تخريج الحديث فى الفصل الثالث من الباب الأول لهذه الرسالة . أنظر ص ٦٨ .

(٢) أنظر : ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٣) وقد عبر عنها الفقهاء بمطلق الشعير : أى الشعيرة المعتدلة التى لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال .

(٤) أنظر : محمد عرفة الدسوقى - مرجع سابق - ١/٤٥٥ .
البهوتى - كشاف القناع - مرجع سابق - ٢/٢٢٩ .
محمد الشربينى الخطيب - مرجع سابق - ١/٣٨٩ .
المقريزى - مرجع سابق - ص ٢٩ .

(٥) ابن عابدين - مرجع سابق - ٢/٢٩ .

(٦) على بن أحمد بن حزم - المحلى - المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - بدون ٥/٢٤٦ .

وثلاثة أعشار الحبة ، وان مقدار الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار الحبة (١) .

ولكي تتضح هذه المقادير ويمكن بيان الرأى الراجح منها ، ينبغى معرفتها بحساب الأوزان الحديثة كالجرام . حتى يظهر بها مقدار نصاب النقدين ، والمقادير الشرعية الأخرى ، كمقدار الدية ونصاب القطع فى السرقة ومقدار المهر الشرعى للزوجة ونحوها .

وقد قمت بوزن (٢) عدد حبات الشعير (٣) على أساس الآراء التى ذكرها الفقهاء فى تقدير وزن المثقال والدرهم الشرعيين ، فظهرت لى النتيجة الموضحة فى الجدول التالى :

---

(١) وذلك باعتبار الدرهم سبعة أعشار المثقال ، فوزن الدرهم المكى عند ابن حزم يساوى (٦١ر٥٧) حبة ، وبالتقريب (٦ر٥٧) حبة وعبر عن ذلك بأن وزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة أعشار حبة وعشر حبة وهذا خطأ ، وصوابه أن يقول وعشر عشر حبة .
أنظر : ابن حزم – مرجع سابق – ٢٤٦/٥ .

(٢) وذلك بأن ذهبت الى أحد تجار الذهب فى مكة المكرمة (الصاغة) ووزنت حبات الشعير فى الميزان الدقيق الذى يوزن به الذهب وهو ميزان حساس يظهر فيه عشر الجرام .

(٣) واستخدمت نوع من الشعير الذى يعرف بالشعير الصيفى ويزرع فى بلاد الحجاز – الطائف وضواحيها – ويعتبر من أقدم أنواع الشعير المعروفة ، وكان يستخدم دقيقه فى الخبز وبعض المأكولات الأخرى . وهو ذو حبات متوسطة بين الحب الكبير والصغير .

عدد حبات الشعير	المذهب	الوزن بالجرام
اثنتان وسبعون حبة	مقدار المثقال عند الجمهور	٩ر٣
مائة حبة	مقدار المثقال عند الحنفية	٣ر٥
اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار الحبة	مقدار المثقال عند ابن حزم	٤ر٤
خمسون وخمسا حبة	مقدار الدرهم عند الجمهور	٥ر٢
سبعون حبة	مقدار الدرهم عند الحنفية	٤ر٣
سبع وخمسون حبة وستة أعشار الحبة (تقريبا)	مقدار الدرهم عند ابن حزم	٩ر٢

ويمكن الاستئناس لمعرفة الرأى الراجح فى مقدار المثقال والدرهم الشرعيين بالرجوع الى أوزان الدنانير والدراهم الاسلامية التى عثر عليها علماء الآثار وتحققوا من أنها من الدنانير والدراهم الاسلامية التى تم سكها فى عهد الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان (١).

اذ يوجد فى المتاحف الأثرية وبعض الكتالوجات الخاصة بالغربيين المهتمين بالآثار الشرقية ثلاثة وثلاثون دينارا سكت جميعها فى عهد عبد الملك بن مروان وهى موزعة على النحو التالى (٢) :

---

(١) عبد الرحمن فهمى محمد - صنج السكة فى فجر الاسلام - مرجع سابق - ص ٨ .
عبد القديم زلوم - الأموال فى دولة الخلافة - دار العلم للملايين - بيروت - لبنان - ط الأولى - سنة ١٩٨٣م / ١٤٠٣هـ - ص ٢٠٤ .
محمد ضياء الدين الريس - مرجع سابق - ص ٣٥١ .

(٢) أنظر : على باشا مبارك - مرجع سابق - ٩٥/٢٠ .
عبد الرحمن فهمى محمد - موسوعة النقود العربية وعلم النميات(فجر السكة العربية)- مرجع سابق - ص ٢٩١، ٢٩٣.
فكرى أحمد عكاز - المقادير فى الفقه الاسلامى فى ضوء التسميات العصرية - ط الأولى - ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م - ص ٣٤ .
محمد رأفت عثمان - مهر الزوجة ومايتصل به من قضايا فى الفقه الاسلامى - مطبعة السعادة - القاهرة - ط : الأولى - ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م - ص ٥٧ .

اسم المتحف أو الكتالوج	عدد الدنانير
متحف الفن الاسلامى المصرى	١٩
المتحف العراقى	٤
متحف لندن ودلجادو	٧
كتالوجات خاصة	٣
المجموع	٣٣

كما يوجد فى هذه المتاحف اثنان وثلاثون درهما تم سكها أيضا فى عهد عبد الملك بن مروان وهى موزعة على النحو التالى : (١)

اسم المتحف	عدد الدراهم
متحف الفن الاسلامى المصرى	١٨
المتحف العراقى	٢
المتاحف الأوربية	١٢
المجموع	٣٢

وأغلب هذه الدنانير والدراهم مختلفة فى الوزن الا أن كثيرا من الباحثين قالوا : (٢) ان متوسط وزن الدينار الشرعى

(١) عبد الرحمن فهمى محمد ـ موسوعة النقود العربية وعلم النميات ـ مرجع سابق ـ ص ٣٩٦،٣٣٧ .
فكرى أحمد عكاز ـ مرجع سابق ـ ص ٣٩ .
على باشا مبارك ـ مرجع سابق ـ ٥٣/٢ .

(٢) على باشا مبارك ـ مرجع سابق ـ ٣٠/٢٠ .
عبد الرحمن فهمى محمد ـ موسوعة النقود العربية وعلم النميات ـ مرجع سابق ـ ص ٣٠ .
صنج السكة فى فجر الاسلام ـ مرجع سابق ـ ص ٣٣،٢٨ .
محمد ضياء الدين الريس ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٢ .
دائرة المعارف الاسلامية ـ مادة (درهم) ـ ٢٢٧/٩ .

بالنسبة لمجموع أوزان هذه الدنانير بلغ (٤ر٢٥) جراما تقريبا .

وان متوسط وزن الدرهم الشرعى بالنسبة لمجموع أوزان هذه الدراهم بلغ (٢ر٩٧٥) جراما تقريبا . (١)

وبالنظر فى الجدول الذى يبين مقدار المثقال والدرهم الشرعيين حسبما ذكره الفقهاء (٢) يظهر أن رأى ابن حزم هو أقرب الآراء الى مقدار وزن الدنانير والدراهم الأثرية التى سكت فى عهد عبد الملك بن مروان .

واذا سلمنا بأن وزن الدينار الشرعى هو (٤ر٢٥) جراما ، وأن وزن الدرهم الشرعى هو (٢ر٩٧٥) جراما . (٣)

فان نصاب الذهب = ٢٠ مثقالا x ٤ر٢٥ جراما = ٨٥ جراما

ونصاب الفضة = ٢٠٠ درهما x ٢ر٩٧٥ جراما = ٥٩٥ جراما

وبذلك فان مقدار نصاب الذهب بالنسبة للجنيه السعودى والذى يزن (٨) جرامات هو :

٨٥ ÷ ٨ = ١٠ر٦٥٢ جنيها ذهبيا سعوديا

ومقدار نصاب الفضة بالنسبة للريال الفضى السعودى الذى يزن (١١ر٦) جراما هو :

---

(١) ولعل هؤلاء الباحثين فى تقديرهم لوزن الدينار بـ (٤ر٢٥) جراما ، ولوزن الدرهم بـ (٢ر٩٧٥) جراما أخذا بمتوسط أوزان الدنانير والدراهم الأثرية قد اقتدوا بفعل الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث أخذ بمتوسط الدراهم الموجودة فى عهده عندما أراد توحيد الدرهم الشرعى . أنظر ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر ص ١٢١ من هذه الرسالة .

(٣) وبمعرفة وزن الدرهم الذى يعتبر من أهم الأوزان التى كانت تتعامل بها قريش فى الجاهلية يمكن معرفة مقدار بعض هذه الأوزان بالجرام على النحو التالى :
الأوقية تزن أربعين درهما .
فوزن الأوقية بالجرام = ٤٠ x ٢ر٩٧٥ = ١١٩ جراما
النواة وتزن خمسة دراهم .
فوزن النواة بالجرام = ٥ x ٢ر٩٧٥ = ١٤ر٨٧٥ جراما
الدانق يزن سدس الدرهم .
فوزن الدانق بالجرام = ٢ر٩٧٥ ÷ ٦ = ٠ر٤٩٥ جراما

٥٩٥ ÷ ٦ر١١ = ٩٣ر٥١ ريالا فضيا سعوديا

ولكى نصل الى مقدار النصاب بالنقود الورقية يجب معرفة سعر الجرام الذهب وسعر الجرام الفضة السائد فى السوق وقت اخراج الزكاة .

فاذا كان سعر الجرام الذهب مثلا أربعين ريالا .

فان مقدار نصاب النقود الورقية مقوما بالذهب =

٨٥ x ٤٠ = ٣٤٠٠ ريالا

واذا قوم النصاب بالفضة وكان سعر الجرام منها مثلا (٧٥ر٠) من الريال .

فان مقدار نصاب النقود الورقية مقوما بالفضة =

٥٩٥ x ٧٥ر٠ = ٢٥ر٤٤٦ ريالا

وقد يتساءل البعض على أى أساس ينبغى تقويم نصاب النقود الورقية . هل تقوم بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة ؟

والجواب : ان النقود الورقية مادامت غير مرتبطة بأحد النقدين (الذهب أو الفضة) ، فالقاعدة عند الفقهاء أنهم يراعون الأنفع للفقراء (١) ، والأنفع الآن هو تقويمها بنصاب الفضة .

---

(١) محمد الشربينى الخطيب – مرجع سابق – ٤٠٠/١ .
البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ٢٤١/٢ .

المبحث الثانى

علة الربا فى النقدين

تمهيد : النقود والأثمان [١] .

تقدم فى الباب الأول أن النقد : هو المال الذى وضع بين الناس وضعا عاما ، ليكون الغرض الأول منه التوصل الى حاجات الحياة [٢] .

وسميت النقود أثمانا لأنها استعملت فى الأصل ثمنا فى البيع ، بعد انتقال الناس من المقايضة .

والمعروف أن الثمن : هو ماجعل عوضا فى عقد البيع .

لكن الفقهاء أطلقوا كلا منهما على الذهب والفضة سواء أكانا مضروبين كالدنانير والدراهم ، أو مصوغين كالأقراط والأساور ، أو تبرا وهو الذهب والفضة قبل الضرب والصياغة .

فمن ذلك قول بعض فقهاء الحنفية : (الصرف بيع الأثمان بعضها ببعض) ، وأراد بالأثمان : الذهب والفضة مطلقا [٣] .

وقول بعض فقهاء الشافعية (باب زكاة النقد) ، وأراد بالنقد : الذهب والفضة على أى وضع كانا [٤] .

ثم أطلق الفقهاء النقد والثمن على المضروبين من الذهب والفضة أو غيرهما .

ولهذا قسموا كلا من النقد والثمن الى :

---

(١) الثمن : العوض ، والجمع "أثمان" .
أنظر : المصباح المنير ـ كتاب الثاء ـ مادة : الثمن .
(٢) أنظر : ص ١٢ من هذه الرسالة .
(٣) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢٣٤/٤ .
(٤) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٣٨٩/١ .

خلقي : وهو الذهب والفضة .

واصطلاحي : وهو الفلوس ، والذهب والفضة غالبي الغش .(١)

وبعد هذا التمهيد عن النقود والأثمان يأتي بيان مذاهب الفقهاء في علة الربا في النقدين .

مذهب الحنفية :

نص الحنفية على أن تمام علة الربا في النقدين (الذهب والفضة) هي الوزن واتحاد الجنس ، فاذا اجتمعا كذهب بذهب وفضة بفضة حرم الفضل والنساء .(٢) واذا وجد الوزن فقط كذهب بفضة حرم النساء .(٣) واستنبطوا هذا من قوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) رواه مسلم .(٤)

فان المثلية تدل على علة الوزن ، وقوله (الذهب بالذهب والفضة بالفضة) يدل على اتحاد الجنس . والحديث أفاد أنه اذا اجتمع الوزن والجنس أو الكيل والجنس حرم الفضل والنساء ، واذا وجد الوزن أو الكيل فقط حرم النساء .

---

(١) ذكر ابن عابدين في رسائله : أن الفقهاء عللوا قول أبي حنيفة بفساد البيع اذا كسدت الفلوس لأنها ثمن بالاصطلاح ، وشاع في كتب الحنفية وغيرهم : أن الذهب والفضة أثمان بالخلقة أي من قديم الزمان .
أنظر : مجموعة رسائل ابن عابدين ـ دار احياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون ـ ٦٠/٢ .

(٢) الفضل : زيادة أحد البدلين على الآخر ، والنساء : تأخير قبض أحدهما على الآخر .

(٣) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢٣٤/٤، ٢٣٥ .

(٤) أنظر : صحيح مسلم ـ ٤٤/٥ .

ويستغنى عن الوزن فى الذهب والفضة بالعدد اذا كانت المسكوكات مضبوطة بالجنس والقدر . ويكون العدد حينئذ تعبيرا عن الوزن (١) .

لكن مذهب الحنفية يقول بجريان الربا فى الفلوس كما نقل ذلك عنهم فى بيع فلس بفلسين بغير أعيانهما ، حيث قالوا بحرمة الفضل والنساء لاتحاد الجنس مع الثمنية (٢) . وكما قالوا فى صرف نصف درهم فضة بنصف درهم فلوسا ، حيث قالوا بحرمة النساء لاتحاد الثمنية واختلاف الجنس (٣) .

وقال المتأخرون من الحنفية : يحرم الربا فى الدراهم الغالبة الغش اذا تعارف الناس أنها نقود ، ومثلوا لذلك من دراهم زمانهم بالعدالى والغطارفة . وقالوا ان هذه الدراهم وان لم يكن غالبها الفضة لكنها أعز الأموال فى زماننا حيث تشترى بها الأشياء وتمهر بها النساء .

وعللوا هذا كله بالثمنية ، بمعنى أن الفلوس والدراهم المغشوشة تشبه الذهب والفضة فى أنها أثمان مثلها . وقسموا الأثمان الى : أثمان خلقية : وهى الذهب والفضة ، وأثمان اصطلاحية : وهى الأثمان من غير الذهب والفضة كالدراهم المغشوشة والفلوس (٤) . ومعنى هذا عندهم أنهم قائلون بعلة (الثمنية) لأنهم لم يستطيعوا اثبات الربا فى النقود من غير الذهب والفضة الا بوجود علة الثمنية فيها لعدم صلاحية علة

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ١٨٢/٤ .
(٢) وهو قول محمد بن الحسن الشيبانى .
أنظر : ابن الهمام – مرجع سابق – ٢٨٧/٥ .
الكاسانى – بدائع الصنائع – مرجع سابق – ٥٩/٦ .
(٣) ابن الهمام – مرجع سابق – ٣٨٧/٥ .
(٤) نفس المرجع السابق – ٢٨٧/٥ .

الوزن . وهذا صريح فى أن الحنفية مع قولهم بأن العلة فى الذهب والفضة : الوزن فقد قالوا أيضا : انها الثمنية استنباطا من الفروع التى تقدم ذكرها . ويرجع فى الأثمان الاصطلاحية كالنقود من الدراهم المغشوشة والفلوس الى العرف فان تعارف الناس فيها العدد اتبع العرف ، لأن مالم ينص على كيله أو وزنه من الأموال الربوية يرجع فيه الى عرف الناس .(١)

ومذهب المالكية :

كما يفهم من مدونة سحنون أن علة الربا فى النقود هى الثمنية .(٢) لأنه أوجب الحلول والتقابض فى بيع الذهب والفضة بالفلوس ولو كانت من جلد . وليس بين الفلوس وكل من الذهب والفضة علة جامعة صالحة للتعليل الا الثمنية .

وقد صرح بهذه العلة العدوى فى حاشيته على شرح أبى الحسن للرسالة ، فذكر رأيين فى علة الربا : مطلق الثمنية وغلبة الثمنية .(٣) والأول يعم الذهب والفضة والفلوس ، والثانى يخص الذهب والفضة لأنها كانت النقد الغالب .

ويظهر أن الخلاف الذى نقله العدوى انما هو بين علماء المالكية . أما الامام مالك فقد عرف رأيه كما فهم من عبارة المدونة الآتية :

---

(١) المرجع السابق - ٢٨٣/٥ .

(٢) سحنون بن سعيد التنوخى - المدونة الكبرى ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر - بيروت - بدون - ٩١،٩٠/٣ .

(٣) الشيخ على الصعيدى العدوى - حاشية العدوى على شرح أبى الحسن لرسالة ابن أبى زيد - دار الفكر - بيروت لبنان - بدون - ١٣٠/٢ .

(قلت) أرأيت ان اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض ؟

(قال) لايصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد . قال لى مالك فى الفلوس لاخير فيها نظرة بالذهب ولابالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة (١) .

(قلت) أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا فى قول مالك ؟

(قال) لايجوز هذا فى قول مالك لأن مالكا قال : لايجوز فلس بفلسين ...) (٢) .

ومذهب الشافعية :

أن علة الربا هى الثمنية الغالبة ، ويعبر عنها بجوهرية الأثمان غالبا (٣) . ومعنى قولهم غالبا : أى ماغلب كونه ثمنا فى البيع وهو الذهب والفضة . وخرج به ثمنية الفلوس الرائجة ، فانها وان كانت ثمنا فى البيع لكنها ليست الغالبة فى التعامل .

فيجرى الربا فى الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرا (٤) .

---

(١) أى نساء .
(٢) أنظر : سحنون ــ المدونة الكبرى ــ مرجع سابق ــ ٩١،٩٠/٣ .
(٣) محمد الشربينى الخطيب ــ مرجع سابق ــ ٢٥/٢ .
(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

فان كان البيع ذهبا بذهب أو فضة بفضة وجب التماثل والحلول والتقابض . وان كان البيع ذهبا بفضة أو بالعكس وجب الحلول والتقابض .(١)

وخرج بالغلبة فى الثمنية : الفلوس ، فلايجرى فيها الربا عندهم فيجوز بيع بعضها ببعض ، وبيعها بالذهب والفضة متفاضلا ونساء . لأن الثمنية الغالبة علة قاصرة على الذهب والفضة .

ويظهر أن عندهم رأى بأن العلة هى الثمنية المطلقة ، وأن الربا يجرى فى الفلوس كالذهب والفضة .

ويشير الى هذا قول جلال الدين المحلى فى شرح المنهاج (ولاربا فى الفلوس الرائجة فى الأصح)(٢) .

فان التعبير بالأصح يفهم منه : أن عندهم قولا صحيحا بجريان الربا فى الفلوس(٣) . وهذا انما يتم اذا كانت العلة هى الثمنية المطلقة .

ومذهب الحنابلة :

فى علة الربا فى النقدين فيه روايتان عن الامام أحمد(٤)

الرواية الأولى : أنها الوزن مع اتحاد الجنس . فاذا بيعت دنانير بمثلها أو بدراهم ، فالمعيار هو الوزن . قال فى المغنى : نقل ذلك عن الامام الجماعة وذكرها الخرقى

---

(١) الشيخ جلال الدين المحلى ـ شرح منهاج الطالبين بهامش حاشيتى قليوبى وعميرة ـ دار احياء الكتب العربية ـ مصر ـ بدون ـ ٢/١٧٠ .
(٢) المرجع السابق ـ ٢/١٧٠ .
(٣) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ١٢/١ .
(٤) المغنى والشرح الكبير ـ مرجع سابق ـ ٤/١٢٥،١٢٦ .

وابن أبى موسى وأكثر الأصحاب .

الرواية الثانية : أنها الثمنية الغالبة وهى التى عبر عنها الشافعية بجوهرية الثمنية غالبا .

واستدل على عليتها فى المغنى بأنها : وصف شرف اذ بها قوام الأموال . أى التوصل الى حصولها .

واعترض الشيخ ابن قدامة فى المغنى على علية الوزن بأنها : غير مطردة ، لأنها لو كانت علة لما جاز أن تكون رأس مال السلم فى الموزون كالنحاس ، والقطن . مع أنه يجوز شرعا أن تكون رأس مال السلم فيهما (١) . وتخلف المعلول عن العلة من غير مانع دليل على بطلانها (٢) .

واعترض عليها أيضا الشيخ ابن القيم بأنها : علة طردية . أى لامناسبة بينها وبين الحكم ، بخلاف علة الثمنية فان الدنانير والدراهم أثمان المبيعات ، والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال ...) (٣) .

وبهذا تبطل هذه العلة ، ومقتضاها لو قلنا بها : عدم جريان الربا فى الفلوس كما هو مذهب الشافعية .

ونقل المرداوى فى كتاب الانصاف عن ابن مفلح فى كتابه الفروع : أنه اعترض أيضا على علية الثمنية الغالبة بأنها غير مطردة ولامنعكسة (٤) .

---

(١) المرجع السابق - ١٢٦/٤ .
(٢) قال ابن القيم : والعلة اذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها .
أنظر : اعلام الموقعين - مرجع سابق - ١٥٦/٢ .
(٣) ابن القيم - مرجع سابق - ١٥٦/٢ .
(٤) الشيخ علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى - الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل - دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان - ط الأولى - ١٣٧٦/٣/٣٠هـ - ١٩٥٦/١٠/٢٥م - ١٢/٥

أمـا انهـا غير مضطردة : فلأنها لاتجرى فى الفلوس ، بل يتخلف الحكم فيها لأن الفلوس مع أنها أثمان لكن ليست ثمنيتها غالبة .

وأما انها غير منعكسة : فلأن الربا يجرى فى المصوغ والتبر من الذهب والفضة مع أنهما ليسا أثمانا .

وأجيب عن الأول : بعدم النقدية الغالبة . قال فى الانتصار : ومقتضى هذه العلة أن الفلوس اذا راجت حتى أصبحت ثمنا غالبا يجرى فيها الربا (١) . لأن الحكم يدور مع علته .

ووضح هذا المعنى فى كتاب التمهيد حيث ذكر : ان جعل علة الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية الغالبة يقتضى أنه اذا حدث جنس من النقود وغلب التعامل به ، يجرى فيه الربا لتحقق الثمنية الغالبة فيه (٢) .

وهذا هو المعنى الذى يجب المصير اليه تطبيقا للقاعدة الأصولية القائلة : ان الحكم يدور مع علته المفردة (٣) .

وهذا الكلام بعينه يجب أن يقال فى مذهب الشافعية الذى ينص على أن العلة هى الثمنية الغالبة . فيكون الحكم : أن كل نقد غلب التعامل به يجرى فيه الربا لعلة الثمنية الغالبة (٤) . فاذا غلب التعامل بالنقود الورقية (البنكنوت) لزم أن يجرى فيها الربا .

وبما أن هذه القاعدة متفق عليها بين الأصوليين والفقهاء . ينبغى أن يقال : ان هناك اجماعا على جريان

---

(١) المرداوى ـ مرجع سابق ـ (بتصرف) ١٢/٥ .
(٢) أنظر : المرجع السابق (بتصرف) ١٣/٥ .
(٣) الشيخ محمد أمين المعروف بأمير باد شاه ـ تيسير التحرير ـ مصطفى الحلبى وأولاده ـ مصر ـ ١٣٥١هـ ـ ٢٠٩/٣ .
(٤) كما هو الحال فى وقتنا الحاضر .

الربا فى كل نقد غلب التعامل به بين الناس ولو كان من الجلود كما مثل به الامام مالك رحمه الله .

ولايقال ان هذا ليس المنصوص فى مذهب الشافعية . لأن المذهب قسمان :

الأول : الحكم المروى عن صاحب المذهب أو عن أصحابه البارزين .

الثانى : هو مقتضى القواعد المروية عن صاحب المذهب.

ولو أننا جمدنا على المروى عن صاحب المذهب فى هذه المسألة ، لانهارت حرمة الربا ، ولانفتح باب الظلم الذى أراد الله تبارك وتعالى سده بتحريمه الربا حيث قال تعالى: { ... وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون } (١) .

وذلك الانهيار بالتفريق بين ماهو طعام من الأموال كما يقول الشافعية ، أو ماهو مكيل أو موزون كما يقول الحنفية والحنابلة ، أو ماهو مقتات أو مدخر كما يقول المالكية (٢) ، وبين ماهو من الأثمان . حيث نقول بحرمة الربا فى الأموال الأولى دون الثانية ، مع أن معظم الأموال التى تتداول الآن فى الأسواق والمصارف التى بها قيام المشاريع الاستثمارية وغيرها هى النقود الورقية .

وبهذا يترجح القول بأن كل نقد راج بين الناس وغلب بينهم التعامل به يحرم فيه الربا بأنواعه الثلاثة وهى : ربا الدين ، وربا الفضل ، وربا النساء .

---

(١) سورة البقرة : ٢٧٩

(٢) ابن القيم ـ مرجع سابق ـ ١٥٦/٢ .

ويتأيد هذا الترجيح بما أفتى به ابن تيمية رحمه الله حيث سئل عن الفلوس تشترى بمثلها مع الأجل أو الزيادة ؟

فأجاب بأن الأظهر : المنع من ذلك فان الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان ، وتجعل معيار أموال الناس . (١)

---

(١) ابن تيمية ـ مرجع سابق ـ ٢٩/٤٦٨، ٤٦٩ .

المبحث الثالث

أحكام صرف النقدين
وبيع النقود وشراؤها فى المصارف

المطلب الأول : أحكام صرف النقدين

عرف الحنفية الصرف بأنه : بيع الأثمان بعضها ببعض . وأرادوا من الأثمان : ماكان ثمنا خلقة (١) ، أى من القدم . وهو الذهب والفضة سواء أكانا مسكوكين دنانير ودراهم وهى المعروفة بالنقدين . أو كانا مصوغين كالأقراط والأساور ، أو كانا تبرا .

وعبر الشافعية والحنابلة عن الثمن بالنقد فقالوا : الصرف : بيع النقد بنقد من جنسه أو غيره . وأرادوا بالنقد كذلك الذهب والفضة مسكوكين أو مصوغين أو تبرا (٢) .

والحكم فى المذاهب الثلاثة هو : أن الذهب والفضة اذا بيعا بجنسهما كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، وجب الحلول والتماثل والتقابض . واذا بيع أحدهما بالآخر وجب الحلول والتقابض ، وجاز التفاضل .

لقوله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح

---

(١) ابن عابدين - مرجع سابق - ٢٣٤/٤ .
ابن الهمام - مرجع سابق - ٣٦٨/٥ .
(٢) محمد الشربينى الخطيب - مرجع سابق - ٢٥/٢ .
البهوتى - كشاف القناع - مرجع سابق - ٢٦٦/٣ .

بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد) (١) .

ولما رواه مالك بسنده عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار (٢) . قال فدعانى طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصطرف منى وأخذ الذهب يقلبها فى يده ثم قال حتى يأتينى خازنى من الغابة . وعمر بن الخطاب يسمع . فقال عمر : والله لاتفارقه حتى تأخذ منه ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء) (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : وان استنظرك الى أن يلج بيته فلاتنظره (٤) .

قال الشافعية والحنابلة : لافرق فى بيع النقدين بين أن يكونا معينين أو موصوفين أو مختلفين . والمراد بالمعينين : أن يبيع الذهب الحاضر أو المشار اليه بذهب حاضر أو مشار اليه ، كأن يقول بعتك هذا الذهب بهذا الذهب والمراد بالموصوفين : أن لايعين ، بأن يقول بعتك دينارا صفته كذا بدينار صفته كذا ويقبل الآخر . فيثبت النقدان فى ذمتهما ثم يتعينان بالقبض ، واذا افترقا بلاقبض أو مع قبض أحد البدلين دون الآخر بطل الصرف (٥) .

---

(١) سبق تخريج الحديث فى المبحث الثانى من هذا الفصل. أنظر : ص ١٥٣ .
(٢) الشيخ محمد الزرقانى ـ شرح الزرقانى على موطأ الامام مالك ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ ٢٨٢/٣ .
(٣) ويقصد بها الحلول والتقابض .
(٤) الزرقانى ـ مرجع سابق ـ ٢٨٣/٣ .
(٥) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٢٥/٢ .

ولايجوز أن يكونا دينين ثابتين فى الذمة ، كأن يقول بعتك الدينار الذى هو دين لى على فلان بالدراهم التى هى دين لك على فلان . لأن هذا هو بيع الكالىء بالكالىء المنهى عنه (١) . فاذا كان النقدان فى الصرف موصوفين انصرفا الى غالب نقد أهل البلد (٢) .

والحنفية وان لم يذكروا هذا التقسيم لكن حكم هذه الأقسام عندهم هو حكمها عند الشافعية والحنابلة .

والتعريف السابق للصرف عند الأئمة الثلاثة يفيد أنه محصور فى الذهب والفضة اللذين لايغلب عليهما الغش . فاذا كانت الدراهم مغشوشة ورائجة ، أو كان النقد من الجانبين فلوسا رائجة لايجرى فيهما حكم الصرف السابق بناء على هذا التعريف . ولكن بناء على الترجيح الذى تقدم فى المبحث السابق من أن علة الربا فى النقدين هى : الثمنية المطلقة (٣) أو الثمنية الغالبة (٤) ، يترتب عليه أن حكم الصرف يجرى أيضا فى الدراهم المغشوشة الرائجة والفلوس الرائجة .

فان اتفق النقدان فى الجنس كدرهمين مغشوشين ، أو فلسين من سك دولة واحدة وجب الحلول والتماثل والتقابض .

وان اختلف الجنسان بأن كانت من سك دولتين وجب الحلول والتقابض وجاز التفاضل كما هو الحكم فى صرف الذهب بالفضة

---

(١) محمد الشربينى الخطيب - مرجع سابق - ٢٥/٢ .
(٢) المغنى والشرح الكبير - مرجع سابق - ١٧١/٤ .
البهوتى - كشاف القناع - مرجع سابق - ٢٦٦/٣ .
(٣) كما ذكر الحنفية والمالكية . أنظر ص ١٢٨،١٢٧ من هذه الرسالة .
(٤) كما ذكر الشافعية والحنابلة . أنظر ص ١٣١،١٢٩ من هذه الرسالة .

والفضة بالذهب .(١)

وأما المالكية : فلهم اصطلاح آخر فى بيع الأثمان ، ذلك أنهم يقسمونها الى ثلاثة أقسام : المراطلة ، والمبادلة ، والصرف .(٢)

أما المراطلة : فهى بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزنا . سواء أكانا مسكوكين أو مصوغين أو تبرا .

وأما المبادلة : فهى بيع النقد المسكوك من الذهب أو الفضة بجنسه عددا .

وحكم المراطلة والمبادلة : هو وجوب الحلول والتماثل والتقابض ، للحديثين السابقين .

وأما الصرف : فهو بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب أو أحدهما بالفلوس .

وحكمه : وجوب الحلول والتقابض ، ويجوز التفاضل لاختلاف الجنس .(٣)

وقد تبين من هذا العرض اختلاف اصطلاح المالكية وفقهاء المذاهب الثلاثة فى معنى الصرف ، وأن المالكية أدخلوا فيه البيع بالفلوس بينما لم يشر فقهاء المذاهب الثلاثة الى هذا المعنى .

كما أن الجميع لم يبينوا الاسم المصطلح عليه فى بيع الفلوس بالفلوس . لكن ـ كما تقدم ـ مادامت العلة فى تحريم

---

(١) وسيأتى لهذا الكلام تفصيل أكثر عند أحكام الدراهم المغشوشة والفلوس .
أنظر ص ١٥١، ١٦٣ من هذه الرسالة .
(٢) على العدوى ـ مرجع سابق ـ ٢/١٣٠ .
(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

الربا في النقدين هي : الثمنية المطلقة أو الثمنية الغالبة ، وقد غلب التعامل بالفلوس والنقود الورقية كما كان غالبا بالذهب والفضة .

فينبغي أن تدخل الفلوس والنقود الورقية في الصرف باصطلاح الأئمة الثلاثة ، وفي المبادلة عند المالكية .

المطلب الثانى : بيع النقود وشراؤها فى المصارف

تقوم المصارف التجارية بالتعامل بالذهب والفضة وأنواع النقود الأخرى بيعا وشراء .

وينبغى أن تطبق أحكام الصرف السابقة على هذه المعاملة ، وهى : اشتراط التماثل والحلول والتقابض عند اتحاد الجنس .

واذا اختلف الجنس كأن بيع الذهب بالفضة أو بالعملات الورقية المختلفة وجب الحلول والتقابض وجاز التفاضل .

وهناك صور عدة للصرف الذى يقع فى المصارف منها :

الصورة الأولى :

أن يكون الصرف نقدا من الصندوق بين عملتين لدولتين على أساس السعر الحاضر (١) . كأن يسلم العميل نقوده من الريالات السعودية ليتسلم من صندوق المصرف العملة المطلوبة من الجنس الآخر ، فهنا صرف معه حلول وتقابض . وتحصل المصارف عادة على ربح من عملية الصرف هذه لوجود فرق بين سعر البيع وسعر الشراء (١) . فاذا اشترى المصرف الدولارات مثلا بسعر ثلاث ريالات وستين بالمائة (٣ر٦٠) وباعها بسعر ثلاث

---

(١) سامى حسن حمود ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية ـ دار الاتحاد العربى للطباعة ـ مصر ط الأولى ـ ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م ـ ص ٣٤٩ .

(٢) عبد العزيز عامر ـ البنوك والائتمان ـ المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر ـ ط الأولى ـ ١٩٥٩م ـ ص ١٦٨ .

ريالات وسبعين بالمائة (٣ر٧٠) ، فالربح الذى يحصل عليه هو الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع .

الصورة الثانية :

أن يكون للعميل المودع فى المصرف حساب جار بالريالات أو الدولارات مثلا . ويريد من المصرف أن يستبدل ماله من النقد بنقد آخر على أساس السعر الحاضر أيضا . فيقوم المصرف بالاستبدال المطلوب لكن لايدفع للعميل المبلغ نقدا وانما يقيده له فى حسابه الدائن . (١)

والوصف الفقهى لهذه المسألة : أنها استبدال من الدائن (العميل المودع) عما له من الدين على المصرف . كأن يكون له دراهم على آخر فيقتضيها دنانير أو بالعكس . والحكم فى هذه المسألة : هو جواز الاستبدال بشرط أن يأخذ الدائن بدل دينه بسعر يومه ، وبهذا يسقط ماله من الدين . ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال :

(أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت انى أبيع الابل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير فقال لابأس أن تأخذ بسعر يومها مالم تفترقا وبينكما شىء) رواه الخمسة . (٢)

لكن الذى يجرى التعامل به ـ كما سبق ـ هو أن المصرف

---

(١) سامى حمود ـ مرجع سابق ـ ص ٣٤٩، ٣٥٠ .
(٢) وصححه الحاكم على شرط مسلم . أنظر : الشوكانى ـ نيل الأوطار ـ مرجع سابق ـ ص ٢٥٤ .

لايدفع للمستبدل (العميل) النقود بل يعطيه بها سندا ويقيدها له فى حسابه . فشرط القبض لم يتحقق . وههنا يمكن قياس اعطائه السند والقيد الدفترى لحسابه على قبضه يدا بيد . بجامع الأمن من جحود من لم يعط بدل الصرف ، والأمن من استفادته من هذا البدل الذى لم يدفعه . وذلك لأن العلة من اشتراط القبض فى الصرف هى : الأمن من جحود أحد المتصارفين للمال الذى يراد صرفه ولم يقبض ، والأمن من استفادته من هذا المال . وبهذا تسهل هذه المعاملة ويتيسر سبيلها بين المصارف وعملائها .

الصورة الثالثة :

الحوالة النقدية بطريق الصرف ، كأن يريد شخص صرف الريالات الى دولارات ، ثم ارسال الدولارات الى جهة ما داخل الدولة أو خارجها .

والمتبع فى هذه الحال أن يعطى الشخص الريالات للمصرف ثم يكتب له المصرف شيكا يتضمن حوالة على مصرف عميل فى الجهة المطلوب التحويل اليها لاستلام النقود المراد تحويلها (١) ويتقاضى المصرف عمولة على هذا العمل .

والوصف الفقهى لهذه الصورة : أنها مسألة تنحل الى معاملتين :

---

(١) فاذا لم يكن الشخص المحول هو المستفيد بنفسه من هذه الحوالة ، فانه يقوم بارسال الشيك الى الشخص المحول باسمه (والذى حرر الشيك لأمره) ليقبضه هناك من المصرف المحال عليه .
أنظر : الموسوعة الفقهية (الحوالة) ـ وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ـ الكويت ـ ص ٢٣٢ .

الأولى : الصرف : وذلك لأن الشخص دفع الى المصرف الريالات لمبادلتها بالدولارات . ولكن المصرف لم يعطه الدولارات بل أعطاه شيكا . والشيك يقوم مقام القبض . (١)

الثانية : الوكالة بالأجر وذلك لأن هذا الشخص وكل المصرف في ايصال هذا المبلغ النقدى الى الجهة المراد التحويل اليها . (٢)

والمصرف يتقاضى أجرا ـ عمولة ـ لقيامه بهذا العمل .

وذكر البعض في وصف هذه المعاملة : أنها قرض وصرف وتوكيل بالأجر . (٣)

ولاداعى الى اعتبارها قرضا لأن المحول لم يقصد القرض (٤) بل قصد الصرف والتوكيل .

والظاهر أن الذى دعاهم الى هذا هو : المحافظة على ضمان المصرف للنقود المراد تحويلها . مع أن الوكالة بالأجر تحقق هذا المعنى لأن الوكيل ـ المصرف ـ أجير مشترك . والأجير المشترك ضامن لما في يده .

الصورة الرابعة :

أن يتفق العميل مع المصرف على عقد صرف نقد بآخر من

---

(١) وذلك بقياس اعطائه الشيك على قبضه يدا بيد بجامع الأمن من جحود من لم يعط بدل الصرف ، والأمن من استفادته من هذا البدل الذى لم يدفعه .
أنظر : الصورة الثانية من صور الصرف ص ١٤١،١٤٢ .
(٢) وعادة مايكون للمصرف فرع في الجهة المراد التحويل اليها أو حساب في مصرف عميل له فيأمرهم بدفع المبلغ المذكور في الشيك الى المستفيد .
(٣) الموسوعة الفقهية ـ الحوالة ـ مرجع سابق ـ ص ٢٣٣ .
(٤) أى لم يقصد اقراض المصرف .

جنسين ، كشراء ريالات بدولارات بسعر معين (١) . على أن يكون القبض بعد مدة معينة (من شهر الى ثلاثة أشهر عادة) (٢). فاذا حل الأجل يتم القبض من الطرفين على أساس السعر الذى سبق الاتفاق عليه .

والهدف من القيام بهذه المعاملة هو اتقاء مخاطر تقلبات أسعار الصرف (٣) .

وحكم هذه الصورة : أنها عقد صرف فاسد لفقد شرط صحته وهو التقابض من الطرفين عند التعاقد .

الصورة الخامسة :

هى المواعدة على الصرف وذلك بأن يتفق العميل مع المصرف على أن يشترى منه بعد شهر مثلا نقدا بآخر كالدولار بالاسترلينى أو بالريال . فاذا حل الأجل المضروب للصرف أبرما عقد الصرف بينهما وتقابضا بالسعر الحاضر .

ويلجأ التجار عادة الى هذه الصورة لاستخدامها فى عمليات الاستيراد والتصدير حتى يضمنوا تجهيز العملة الأجنبية اللازمة للوفاء بالتزاماتهم المستقبلة (٤) .

---

(١) وهو مايعرف ببيع النقد الآجل ، ويكون سعر الصرف متوقفا على سعر الفائدة الربوية السائدة فى السوق ، وعلى درجة المخاطرة التى تترتب على احتمال انخفاض أو ارتفاع قيمة العملة محل التبادل .
أنظر : عبد العزيز فهمى هيكل ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية ـ دار النهضة العربية ـ بيروت ـ ١٩٨٠م ـ ص ٣٣٢ .
(٢) سامى حمود ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٣ .
(٣) عبد العزيز عامر ـ مرجع سابق ـ ص ١٧٠ .
(٤) سامى حمود ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٠،٣٥١ .

وحكم هذه الصورة : الصحة لوجود حقيقة الصرف وشرطه ، والمواعدة السابقة جائزة لاشيء فيها عند أكثر العلماء . وممن نص على هذا الشافعي رحمه الله حيث قال (واذا تواعد الرجلان الصرف فلابأس أن يشترى الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ماشاءا) (١) .

كما نص على ذلك ابن حزم فقال : (والتواعد فى بيع الذهب بالذهب أو بالفضة ، وفى بيع الفضة بالفضة . وفى سائر الأصناف الأربعة بعضها ببعض جائز تبايعا بعد ذلك أو لم يتبايعا لأن التواعد ليس بيعا ، وكذلك المساومة أيضا جائزة تبايعا أو لم يتبايعا لأنه لم يأت نهى عن شيء من ذلك ...) (٢)
ولادليل لبعض المالكية على كراهة هذه المواعدة أو فسادها .

والفرق بين الصورة الرابعة والخامسة : أن الموجود فى الصورة الرابعة فى الحال هو العقد ويتأخر القبض الى حلول الأجل المعين .

وفى الصورة الخامسة الموجود فى الحال هو الوعد ويتأخر العقد والقبض الى حلول الأجل المعين .

---

(١) محمد بن ادريس الشافعى – مرجع سابق – ٣٢/٣ .
(٢) ابن حزم – مرجع سابق – ٥١٣/٨ . .

الفصل الثانى

أحكام النقود المغشوشة والفلوس

يشتمل هذا الفصل على أحكام النقود الذهبية والفضية المغشوشة ، وكذلك أحكام الفلوس وهى : كل ماسك من غير الذهب والفضة .

وسيتبين فى هذا الفصل مقدار نصاب زكاة كل نوع من هذه الأنواع وأحكام التعامل بها ، من حيث صرفها ، وجريان الربا فيها ، وجعلها رأس مال فى الشركة .

وبناء على ذلك يقع هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : أحكام النقود المغشوشة .

المبحث الثانى : أحكام التعامل بالفلوس .

المبحث الأول

أحكام النقود المغشوشة

تقدم في الباب الأول ذكر النقود المغشوشة والكلام عن نشأة التعامل بها وبيان أنواعها .

ويتناول هذا المبحث الأحكام التى تترتب على غش النقود والتعامل بها .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : النهى عن غش النقود ، ومايعتبر غشا فيها ومالايعتبر .

المطلب الثانى : أحكام التعامل بالنقود المغشوشة .

المطلب الأول : النهى عن غش النقود وما يعتبر غشا فيها وما لا يعتبر

نهى الاسلام عن الغش فى أى صورة من صور التعامل بين الناس ، ومنها غش النقود ، الذى يعتبر من الذنوب العظيمة لأنها الواسطة فى تقدير قيم الأشياء (١) . وهى بمثابة الحاكم أو القاضى بين الأموال عند اختلاف المقادير أو جهلها (٢) . وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من الوقوع فى الغش عامة فقال عليه الصلاة والسلام : (من غشنا فليس منا) (٣) .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن عطاء بن أبى رباح فى تفسير قوله تعالى : { وكان فى المدينة تسعة رهط يفسدون فى الأرض ولايصلحون } (٤) . انهم كانوا يقرضون الدراهم (٥) .

وروى أبو داود بسنده عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة (٦)

---

(١) محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى - أحكام القرآن - دار المعرفة - بيروت - لبنان - بدون - ١٠٦٤/٣ .

(٢) أبو حامد الغزالى - مرجع سابق - ٩١/٤ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى الباب الأول من هذه الرسالة . أنظر ص ٣٥ .

(٤) سورة النمل : ٤٨

(٥) السيوطى - الدر المنثور - مرجع سابق - ٣٧٠/٦ . ابن العربى - مرجع سابق - ١٠٦٤/٣ .

(٦) ذكر أبو يعلى بأن النهى عن كسر سكة المسلمين محمول على ما يأتى :
(أ) أن تكسر لترد سبائك أو تبرا .
(ب) أن تكسر ليتخذ منها أوانى وزخرف .
(ج) وحمل آخرون النهى على من أخذ من أطرافها قرضا بالمقاريض .
أنظر : أبو يعلى - مرجع سابق - ص ١٨٤ .

المسلمين الجائزة بينهم (١) الا من بأس) (٢) . أى بأن تكون رديئة أو مزيفة (٣) .

فان قام أحد بتزوير النقود ، أو أحدث فيها نقصا أو غشا استحق العقوبة على أمرين (٤) :

الأول : تزوير سك النقود الذى هو من اختصاص السلطان .

الثانى : النقص والغش ، لأن فى ذلك افسادا للنقود واضرارا بذوى الحقوق وغلاء الأسعار (٥) .

ومن هنا قال الامام أحمد فى رواية جعفر بن محمد (لايصلح ضرب الدراهم الا فى دار الضرب باذن السلطان) (٦) بعدا من النقص فيها ومن غشها .

كما أن من الأعمال الواجبة على المحتسب منع تزوير النقود ، والانكار على من يفعل شيئا من ذلك . ومنها أيضا ضبط المكاييل والموازين وحمايتها من البخس والتطفيف (٧) .

ولكى يتبين ماهو غش فى الذهب والفضة وماليس بغش فيهما ، يجب التنبيه على أن الذهب والفضة لايخلو أحدهما اذا ماتم سكه من قليل غش (٨) ، لأن أهل الخبرة فيهما قالوا : انهما لايمكن سكهما الا اذا كان معهما قليل من معدن

---

(١) الجائزة بينهم : أى النافقة فى معاملتهم ، والتى تلقى قبولا عاما من أفراد المجتمع .
(٢) شمس الحق العظيم أبادى – عون المعبود شرح سنن أبى داود – دار الفكر – بيروت – لبنان – بدون – ٣١٨/٩ .
(٣) واحتج الامام أحمد على ذلك بأن ابن مسعود رضى الله عنه كان يكسر الزيوف وهو على بيت المال .
أنظر : أبو يعلى – مرجع سابق – ص ١٨٣ .
(٤) الماوردى – مرجع سابق – ص ٢٥٤ .
(٥) السيوطى – مرجع سابق – ١٠١/١ .
(٦) أبو يعلى – مرجع سابق – ص ٢٩٩ .
(٧) الماوردى – مرجع سابق – ص ٢٥٣، ٢٥٤ .
(٨) الكاسانى – مرجع سابق – ١٩٦/٥ .

آخر كالنحاس أو الصفر (١) .

فيقال في الذهب اذا كان عياره ٢٤/٢٢ جيد (٢) ، وتقل هذه الجودة كلما قلت نسبة العيار . ولهذا يكون لكل عيار ثمن خاص في سوق الذهب ويعتبر أقل عيار شرعي في الذهب هو مازاد على ٢٤/١٢ ، واعتبر الفقهاء عيار ٢٤/١٢ يأخذ حكم الذهب احتياطا في بابي الزكاة والربا .

وأما عند أهل الخبرة - الصاغة - فيعتبرون أقل عيار مقبول هو ٢٤/١٤ فما نقص عنه لايعتبرونه ذهبا (٣) ، وكذلك الأمر بالنسبة للفضة ، فيقال فيها اذا كان عيارها ١٠٠/٩٠ جيدة ، وتقل هذه الجودة كلما قلت نسبة العيار . ويعتبر أقل عيار شرعي فيها هو مازاد على ١٠٠/٥٠ ، واعتبر الفقهاء عيار ١٠٠/٥٠ يأخذ حكم الفضة احتياطا في بابي الزكاة والربا أيضا .

أما أهل الخبرة - الصاغة - فيعتبرون أقل عيار مقبول هو ١٠٠/٧٠ ولايعتبرون العيار الذي ينقص عن ذلك فضة جيدة .

---

(١) وقد يخلط الذهب بالفضة أيضا ، ويعتبر الذهب والفضة من المعادن اللينة فيخلط معهما أنواع أخرى من المعادن لتكسبهما صلابة .
(٢) ومن الأمثلة على النقود الذهبية الجيدة الجنيه الذهبي السعودي اذ يبلغ عياره ٢٤/٢٢ .
(٣) وهو عيار ٢٤/١٢ تقريبا حيث يسمى في اصطلاح الصاغة بالقشرة .

المطلب الثانى : أحكام التعامل بالنقود المغشوشة

يجوز التعامل بالنقود الذهبية أو الفضية المغشوشة اذا راجت بين الناس أو ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل بها .(١)

وحينئذ ينطبق عليها تعريف النقد ، ولاتتعين فى العقود ولايبطل البيع بهلاكها قبل التسليم .

فان لم ترج بالمعنى السابق تأخذ حكم العروض - أى السلع - وتتعين بالتعيين . فيجوز التعامل بها على هذا الوجه كالتعامل بسائر السلع بيعا وشراء ، ولايجوز التعامل بها على أنها نقود .

ولجواز التعامل بها اذا كانت رائجة قسم الفقهاء النقود - كما تقدم - الى :(٢)

نقود خلقية : أى دائمة لاتتغير . وهى النقود اذا كان غالبها من الذهب أو الفضة .

ونقود اصطلاحية : وهى النقود المغشوشة ، وغيرها من أنواع النقود الرائجة .(٣)

ويتفرع على أنها نقود اصطلاحية ، أن ثمنيتها مشروطة برواجها . فان لم ترج بطلت ثمنيتها .(٤)

وقد تكلم الفقهاء أيضا فى أحكام النقود المغشوشة فى

---

(١) الكاسانى - مرجع سابق - ١٩٨/٥ .
الزيلعى - تبيين الحقائق - مرجع سابق - ١٤١/٤ .

(٢) أنظر المبحث الثانى من هذا الفصل ص ١٢٦ .

(٣) كالفلوس والنقود الورقية .

(٤) أما اذا راجت النقود المغشوشة فى بعض البلاد دون البعض الآخر فان هذا يعد عيبا فيها يجوز لمن أخذها أن يردها .

ثلاثة مواضع :

وجوب الزكاة فيها ، وحكمها فى عقد الربا والصرف ، وحكم جعلها رأس مال فى الشركة .

وسنتناول هذه الأحكام على النحو الآتى :

وجوب الزكاة فى النقود المغشوشة .

يرى الحنفية : أن هناك ثلاثة أنواع من الذهب والفضة المغشوشين :

(١) الذهب والفضة اللذان تكون نسبة الغش فيها مغلوبة ، وهذا النوع يأخذ حكم الذهب والفضة الخالصين فتجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا (١) .

(٢) الذهب والفضة اللذان تتساوى فيهما نسبة الخالص منهما مع نسبة الغش ، وهذا النوع تجب فيه الزكاة احتياطا (٢) .

(٣) الذهب والفضة اللذان تكون نسبة الغش فيهما هى الغالبة وفى هذا النوع اذا أمكن تخليص الذهب أو الفضة وبلغ كل مما تخلص نصابا وجبت فيه الزكاة .

وكذا اذا كان ماتخلص منهما أقل من النصاب ونوى مالكهما التجارة فيهما وكانت قيمة العروض معهما تكمل نصابا تجب الزكاة فيهما .

وان لم ينو فيهما التجارة وكان ماتخلص منهما أقل من النصاب لاتجب فيهما الزكاة .

---

(١) ابن عابدين - مرجع سابق - ٣١/٢ .
(٢) ابن عابدين - مرجع سابق - ٣٢/٢ .

أما اذا ضرب هذا النوع نقودا وراج التعامل به بين الناس أو ألزمت الدولة الأفراد بالتعامل به ، وجبت الزكاة فيه كله وكذا تجب فى النقود المضروبة من النوعين السابقين (١)

أما اذا اختلط الذهب بالفضة : فان كان الذهب الموجود نصابا اعتبر الكل ذهبا سواء أكان غالبا أو مغلوبا .

وان لم يبلغ نصابا وبلغت الفضة نصابا زكى الكل زكاة فضة بشرط أن تكون غالبة .

فان كان كل من الذهب والفضة أقل من النصاب يضم الذهب الى الفضة فان بلغا نصابا زكيا (٢) . فقال أبو حنيفة يضم أحدهما الى الآخر بالقيمة . وقال الصاحبان يضم بالأجزاء . وهو حكم سبق تقريره (٣) .

ويرى المالكية : ان النقد المغشوش اذا كان رائجا اعتبر كالخالص . وان لم يكن رائجا زكى ان كان غالبه ذهبا أو فضة . وان كان الغش غالبا زكى ان كان الخالص منه يبلغ نصابا (٤) . فاذا كان عند شخص نقود يبلغ خالصها عشرين دينارا زكاها (٥) ، وان كان خالصها تسعة عشر زكاها ان ملك دينارا آخر وجيد الذهب والفضة ورديئهما سواء (٦) .

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٣٢/٢ .
(٢) ابن الهمام – مرجع سابق – ٥٢٣/١ .
ابن عابدين – مرجع سابق – ٣٢/٢، ٣٣ .
(٣) أنظر : المبحث الأول من هذا الفصل ص ١١٦، ١١٧ .
(٤) محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٤٥٥/١، ٤٥٦ .
على العدوى – مرجع سابق – ٤٢٣/١، ٤٢٤ .
(٥) الشيخ أحمد بن غنيم النفراوى المالكى الأزهرى – الفواكه الدوانى – مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده مصر – سنة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م – ط الثالثة – ٣٨٤/١ .
الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى – بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك – مصطفى الحلبى – مصر – سنة ١٣٢٦هـ/١٩٥٢م – ٢١٨/١ .
(٦) على العدوى – مرجع سابق – ٤٢٤/١ .

ويرى الشافعية : ان الذهب والفضة اذا خلط كل منهما بالآخر ، زكى كل بحسبه ان بلغ نصابا . ومالم يبلغ نصابا لاشيء فيه . فلو فرض أن نقودا ذهبها عشرون مثقالا وفضتها مائتا درهم زكى كل بحسبه (١) .

ولو جهل مقدار كل وعلم أن كلا منهما لايقل عن النصاب وأن أحدهما أكثر من الآخر زكى كل واحد منهما باعتباره الأكثر : كنقود من الذهب والفضة أحد معدنيها نصاب ونصف ، والمعدن الآخر نصاب وربع . فرض كل منهما نصابا ونصف احتياطا (٢) .

أما اذا خلط الذهب أو الفضة بغيرهما كالنحاس والصفر وبلغ كل من الذهب والفضة نصابا . أخرج الواجب فيهما ذهبا أو فضة خالصين . أو أخرج مقدارا مغشوشا بحيث يكون فيه من الذهب أو الفضة مقدار الزكاة الواجبة . وفي هذه الحالة تكون الزكاة هي المقدار الخالص الذي أخرجه ، ومازاد من النحاس أو الصفر يعتبر تطوعا (٣) .

والظاهر : أنه لاعبرة عندهم بسك الذهب أو الفضة المغشوشين نقودا بل ينظر في النقود الى أصلها .

فان كان أصلها فيه الزكاة وجبت الزكاة فيها على النحو السابق ان بلغ خالصها نصابا . وهذا ان فسر قولهم بالثمنية الغالبة : بغلبتها في الذهب والفضة . وأما ان

---

(١) محمد الشربيني الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٣٩٠/١ .
(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .
(٣) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .
الشيخ محمد الرملي الشهير بالشافعي الصغير ـ نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ـ شركة مصطفى البابي الحلبي مصر ـ بدون ـ ٨٧/٣ .

فسر بالثمنية الغالبة مطلقا : فتجب الزكاة فى النقود المغشوشة والفلوس وغيرهما من النقود الاصطلاحية (١) .

ويرى الحنابلة : أن النقود المغشوشة دنانير أو دراهم تزكى اذا كان الذهب الخالص أو الفضة الخالصة منها تبلغ نصابا . وهذا ان علم مقدار الخالص منهما .

فان شك فى مقدار الذهب أو الفضة فى النقود المغشوشة ان شاء سبك الدنانير والدراهم ليعلم مقدار مافيهما ، فان بلغ نصابا زكاه . وان شاء قدر مافيهما بتقدير محتاط فيه وزكاه .

فان شك هل فى الدراهم المغشوشة مائة وثمانون فضة خالصة أو مائتان اعتبرها مائتان وزكاها لتبرأ ذمته بيقين.

ثم اذا أراد اخراج الزكاة عن النقود المغشوشة : يخرجها من الدنانير أو الدراهم غير المغشوشة (٢) .

وان شاء أخرجها من النقود المغشوشة ان علم أن المخرج منها فيه مقدار الزكاة من الذهب والفضة الخالصين . والأفضل اخراج الخالصة منهما .

وان بلغ المقدار الخالص من النقود المغشوشة بعض نصاب وعنده مايكمله زكى الكل .

فاذا كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة فيها مائة درهم فضة خالصة وعنده مائة درهم خالصة : يضم مافى الثلاثمائة الى المائة الخالصة ويزكى الكل لبلوغه نصابا .

---

(١) وقد سبق ترجيح هذا الرأى عند الكلام عن علة الربا فى النقدين .
أنظر : ص ١٣٣من هذه الرسالة .

(٢) البهوتى ـ شرح منتهى الارادات ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ بدون ـ ٤٠٢/١ .

ولو كان عنده نقود مخلوطة من الذهب والفضة مجموعهما خمسمائة درهم لكنه شك فى مقدار كل . هل الذهب ثلثمائة والفضة مائتين أو بالعكس : يعتبر الثلثمائة ذهبا والمائتان فضة ويزكيهما احتياطا . والمقصود أنه يعتبر الأكثر من الذهب والأقل من الفضة (١) .

واذا سكت الدنانير والدراهم المغشوشة وزادت قيمتها بالصنعة عن النصاب . كأن أصبحت قيمة المائتى درهم مائتين وعشرة ، أو العشرون مثقالا اثنين وعشرين . زكاها بالقيمة لابالوزن كعروض التجارة . فيخرج عن المائتين وعشرة والاثنين والعشرين ربع عشرهما . وهذا اذا كان الموجود فى النقود المغشوشة نصاب من أحد الثمنين .

أما اذا كان الموجود أقل من النصاب ، وبلغت قيمته بالصنعة نصابا ، فانه لازكاة فيه . لأن الصنعة انما تعتبر بعد أن يبلغ المصنوع نصابا بالوزن (٢) .

وفى كل موضع مما تقدم لاتجب فيه الزكاة لعدم بلوغه نصابا ، وان كان من الأموال المعدة للتجارة ، زكى ان بلغ نصابا وحده أو بضمه مع أموال أخرى لأنه أصبح مال تجارة .

حكم النقود المغشوشة فى عقد الربا والصرف .

مذهب الحنفية : حكم النقود الخالصة والمغشوشة فى بابى الربا والصرف عند الحنفية واحد . وهو التماثل

---

(١) البهوتى ـ شرح منتهى الارادات ـ مرجع سابق ـ ٤٠٢/١ .
(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

والحلول والتقابض ان اتحد الجنس ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولاتشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها غائبا بناجز) (١) . قوله لاتشفوا : أى لاتزيدوا بعضها على بعض وهو تأكيد لقوله صلى الله عليه وسلم : (مثلا بمثل) .

والحلول والتقابض مع جواز التفاضل ان اختلف الجنس كفضة بذهب أو بالعكس .

ولابد من التقابض لاجماع الفقهاء على ذلك (٢) ، ولما رواه مالك فى الموطأ أن عمر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء ..) الحديث (٣) . ووجه الدلالة منه أن قوله صلى الله عليه وسلم (هاء وهاء) معناه : خذ وهات ، وهذا عبارة عن التقابض .

ويتفرع على ذلك الأحكام الآتية :

(١) اذا كان غالب الفضة والذهب فضة وذهب سواء أكانا نقودا أم غير نقود . وأريد بيع أحدهما بالآخر : ان اتحد الجنس : يجب التساوى والحلول والتقابض ولاعبرة بالغش المغلوب لأن الذهب والفضة لايخلوان عن قليل غش (٤) .

(٢) وان كان الغش غالبا بأن كانت نسبته أكثر من ١٢/٢٤ ،

---

(١) أخرجه البخارى بسنده عن مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى .
أنظر : صحيح البخارى بحاشية السندى – مرجع سابق – ٢١/٢ .

(٢) ابن الهمام – مرجع سابق – ٣٦٩/٥ .

(٣) سبق تخريج الحديث فى المبحث الثانى من هذا الفصل . ص ١٣٦ .

(٤) الكاسانى – مرجع سابق – ١٩٦/٥ .
الزيلعى – تبيين الحقائق – مرجع سابق – ١٤٠/٤ .

وأريد بيع فضة بفضة أو ذهب بذهب أو فضة بذهب أو بالعكس : وجب الحلول والتقابض وجاز التفاضل .

أما وجوب الحلول والتقابض : فلما فى البيع من الفضة أو الذهب من الجانبين ، اذ هو صرف حينئذ .

وأما جواز التفاضل : فلأن النقود المغشوشة تعتبر جنسين فضة ونحاس ، أو فضة وصفر فحينئذ يصرف الجنس الى خلاف جنسه ، فيعتبر أن الفضة بيعت بالنحاس أو الصفر ، وحينئذ لامانع من التفاضل فيما لو فرض أن الفضة فى أحد البدلين أكثر منها فى البدل الآخر .(١)

أما اذا بيع ذهب أو فضة غالبى الغش بذهب أو فضة خالصين : وجب أن يكون الذهب والفضة الخالصين أكثر مما فى المغشوش ليكون الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا ، والزائد فى مقابلة الغش .(٢)

ولهذا لو كان مساويا لايجوز لأن الغش كالنحاس أو الصفر لايكون له مقابل حينئذ .(٣) لافرق فى هذه الأحكام بين النقود المضروبة وغيرها . ولكن متأخروا الحنفية وهم مشايخ ماوراء النهر استثنوا من الفضة التى غالبها الغش النقود .

فقالوا : الدراهم المضروبة من فضة غالبها الغش يجب أن تعامل معاملة المضروبة من الفضة الخالصة فى بابى الربا والصرف . فلم يجيزوا فيها التفاضل . لأن هذه الدراهم أصبحت أثمانا كالفضة الخالصة ، اذ يشترى بها النفيس والخسيس

---

(١) الكاسانى - مرجع سابق - ١٩٦/٥ .
(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .
الزيلعى - تبيين الحقائق - مرجع سابق - ١٤١/٤ .
(٣) الكاسانى - مرجع سابق - ١٩٦/٥ .

وتمهر به النساء . ولأنه اذا جوز فى بيعها التفاضل انفتح باب الربا فى الدراهم المغلوبة الغش . لأنها كلها أثمان يتعامل بها الناس . فكما عاملوها معاملة الدراهم الخالصة (١) أو مغلوبة الغش فى باب الزكاة ، عاملوها كذلك فى الربا . فأصبحت النقود المغشوشة عندهم تجب فيها الزكاة ويجرى فيها حكم الربا والصرف وهو : أنها اذا بيعت بجنسها أى بدراهم مغشوشة أخرى . وجب التساوى والحلول والتقابض . وذكروا من هذه الدراهم أنواعا فى زمانهم . كالغطارفة والعدالى (٢) .

ومن الدراهم غالبة الغش مايسمى فى كتب الفقه بالستوقة والبهرج (٣) .

أما الزيوف : فقيل الدراهم الرديئة من الفضة ، وقيل مايرده بيت المال ويأخذه التجار (٤) .

ويرى المالكية : أن الدراهم المغشوشة اذا بيعت بغير جنسها كذهب بفضة جاز بشرط الحلول والتقابض ويسمى صرفا .

وان بيعت بجنسها كفضة بفضة فلابد من تساوى مافيهما من الفضة ويسمى مبادلة (٥) .

ويرى الشافعية : أن بيع الدراهم المغشوشة بدراهم مغشوشة أو بدراهم خالصة لايجوز . لاشتمالهما على جنسين ربويين من الجانبين ، أو من جانب واحد . ومثاله : مد ودرهم بمد ودرهم ، أو بمدين أو بدرهمين .

---

(١) الكاسانى ـ مرجع سابق ـ ١٩٦/٥ .
ابن الهمام ـ مرجع سابق ـ ٣٨٢/٥ .
(٢) الزيلعى ـ تبيين الحقائق ـ مرجع سابق ـ ١٤١/٤ .
(٣) وقد سبق ذكر هذه الأنواع وغيرها عند الكلام عن نشأة الدراهم المغشوشة . أنظر : ص ٨٢ من هذه الرسالة .
(٤) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢١٨/٤ .
(٥) محمد عرفة الدسوقى ـ مرجع سابق ـ ٤٣/٣ .

والقاعدة عندهم (١) : أنه اذا اشتملت الصفقة على جنسين ربويين من الجانبين ، أو على ربوى وغير ربوى كدرهم وكتاب بدرهم وكتاب لايجوز البيع (٢) . واستدلوا بما رواه مسلم بسنده عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة باثنى عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر دينارا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لاتباع حتى تفصل (٣) .

وعلة التحريم عندهم : أن المقابلة فى هذا البيع انما تكون بالقيمة ، والقيمة تخمين لايفيد العلم بالتماثل من الجانبين . بل يفيد المفاضلة أو الجهل بالمماثلة .

وأجاب الحنفية : بأن محل بطلان البيع اذا كان الذهب من أحد الجانبين أكثر ، كما هو الحال فى حديث فضالة . فان القلادة بيعت باثنى عشر دينارا وكان فيها ذهب أكثر من اثنى عشر دينارا ، فتكون زيادة الذهب والخرز بلا مقابل (٤) .

واستثنى الشافعية من بيع الدراهم المغشوشة بالدراهم المغشوشة ما اذا كان أحد الجنسين فى الدرهم المغشوش تابعا غير مقصود . كما اذا كان الدرهم من نحاس مموه بفضة فانه يجوز . لأنه لاعبرة بالتابع مع المقصود ، ونظروه بما اذا باع قمحا بشعير وفى القمح قليل من الشعير فان اتحاد الجنس من الشعير لايمنع من البيع (٥) .

---

(١) وهى معروفة لديهم بقاعدة مد عجوة .
(٢) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٢٨/٢ .
(٣) صحيح مسلم ـ مرجع سابق ـ ٤٦/٥ .
(٤) على بن سلطان محمد القارى ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ـ المكتبة الاسلامية ـ بدون ـ ٣١١/٣ .
(٥) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٢٨/٢ .
الرملى ـ مرجع سابق ـ ٤٤٠/٣ .

ويرى الحنابلة : أن النقود المغشوشة اذا بيع بعضها ببعض ، يجوز اذا تساوى مافيها من الذهب أو الفضة والغش ، أو كان المعدن الذى حدث به الغش غير مقصود فيها . كالدراهم الفضية اذا خلطت بالنحاس أو الصفر ، لأنها لاتخلو عن قليل غش . ووجود مقدار من الغش فيها غير مقصود ، فلايكون من قاعدة مد عجوة التى ورد بها الحديث (١) .

لأن ماورد فى الحديث يبين أن الذهب والخرز اللذين تألفت منهما القلادة كل منهما مقصود ، بخلاف النقود المغشوشة (٢) .

أما اذا تفاوت مافيهما من الذهب أو الفضة ومن الغش ، أو جهل مقدار كل فانه لايجوز بيع بعضها ببعض . للعلم بالتفاضل فى الأول ، والجهل بالتماثل فى الثانى .

وكذلك لايجوز بيع النقود المغشوشة بالخالصة ، لأن مافى الخالصة من الذهب أو الفضة أكثر مما فى المغشوشة فيكون التفاضل معلوما (٣) .

حكم جعل النقود المغشوشة رأس مال فى الشركة .

يرى الحنفية : أن النقود المغشوشة اذا راجت بين الناس تكون رأس مال فى الشركة لأنها أثمان بالاصطلاح (٤) .

فاذا جعلت رأس مال ، فأول تصرف فيها هو الشراء بها .

---

(١) ويقصد به حديث مسلم عن فضالة بن عبيد ، الذى سبق الاستدلال به عند الشافعية .
(٢) البهوتى ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٣/٢٦١،٢٦٢ .
(٣) نفس المرجع السابق ـ ٣/٢٦١ .
(٤) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٣/٣٤٠ .

فما يشترى بها ولو كانت فى الأصل لأحد الشريكين يكون ملكا لهما . فاذا بيع بربح يكون الربح بينهما . وهو مذهب المالكية (١) .

وعند الشافعية : يجوز على القول المشهور أن تكون النقود المغشوشة رأس مال فى الشركة بشرط استمرار رواجها . ولايجوز أن تكون رأس مال فى المضاربة خلافا للسبكى (٢) .

وقال الحنابلة : لايجوز أن تكون النقود المغشوشة رأس مال فى الشركة والمضاربة وان راجت . لأن غشها لاينضبط فلا يتأتى رد مثلها عند فسخ الشركة ، ولأن قيمتها حينئذ تزيد وتنقص فكانت كالعروض (٣) . ومحل هذا اذا كان الغش كثيرا فى العرف .

أما ان كان الغش يسيرا فانه يصح أن تكون رأس مال كالخالصة (٤) .

ومفهوم هذا الكلام أن الغش اذا انضبط بأن عرف أن نسبته الى الفضة أو الذهب (٦٠ ٪) مثلا فان الشركة والمضاربة يصحان بهما .

والراجح رأى الأئمة الثلاثة غير الحنابلة . لأن النقود المغشوشة اذا راجت فقد توفرت فيها خصائص النقود ، فيمكن معرفة الأصل من الربح عند انتهاء الشركة .

ولأنها اذا كانت رأس مال فأول تصرف فيها هو الشراء بها ، فما يشترى بها يكون ملكا للشريكين وربحه بينهما .

---

(١) محمد عرفة الدسوقى ـ مرجع سابق ـ ٥١٨،٥١٧/٣ .
(٢) قليوبى وعميرة ـ مرجع سابق ـ ٥٢/٣ .
(٣) البهوتى ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٤٩٨/٣ .
(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

المبحث الثانى

أحكام التعامل بالفلوس

تقدم فى الباب الأول أن الفلوس : هى كل ماضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة ، وراج التعامل به بين الناس (١) .

وأنها ضربت عندما تعذر التعامل بأجزاء الدرهم فى شراء الأشياء الحقيرة أو قليلة الثمن . فكانت الفلوس فى ذلك الوقت تعتبر نقودا مساعدة . وعلى مر الأيام تعامل الناس بها على أنها نقود أصلية (٢) وأصبحوا يشترون بها الخسيس والنفيس كالدراهم الفضية .

وتأتى فى هذا المبحث أحكام التعامل بالفلوس فى البيع بها ، وفى وجوب الزكاة فيها ، وفى جريان الربا فيها ، وحكم جعلها رأس مال فى الشركة .

أما البيع بها : فيرى الفقهاء جواز أن تكون الفلوس ثمنا فى عقد البيع مادامت رائجة ، وأنها تعطى حكم الثمن (٣) . فاذا هلكت قبل قبض البائع لها لايبطل البيع ، بل تصير دينا فى ذمة المشترى (٤) . واذا اشترى بها مثليا كالقمح والزيت كان مبيعا وهى ثمن .

---

(١) انظر ص ٨٢ من هذه الرسالة .
(٢) وتجدر الاشارة الى أن الفلوس ـ فى الوقت الحاضر ـ تعتبر نقودا مساعدة ، ولايؤثر هذا على نقديتها .
(٣) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢٤٢/٤ .
سحنون التنوخى ـ مرجع سابق ـ ٩١/٣ .
المرداوى ـ مرجع سابق ـ ٤١١/٥ .
(٤) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢٤٢/٤ .

وجوب الزكاة فى الفلوس .

يرى الحنفية : أن الفلوس الرائجة تجب الزكاة فيها ، لأنها أثمان كالذهب والفضة . غير أن الذهب والفضة ينظر فى تقدير نصابهما الى أعيانهما ، أما الفلوس فيعتبر نصابها بالقيمة .

فاذا بلغت قيمتها أقل النصابين من الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة (١) .

ويرى المالكية : كما يفهم من حاشية العدوى على شرح الرسالة (٢) : أن الفلوس لازكاة فيها وان راجت .

لكن ذكر صاحب كتاب الفواكه الدوانى : أن بعض شيوخ المالكية أوجب فيها الزكاة (٣) . وهذا مبنى على أن علة الربا فى الذهب والفضة هى الثمنية المطلقة .

والظاهر من فقه الشافعية : أنه لازكاة فى الفلوس ، لأنها عندهم لاتتحقق فيها علة جريان الربا فى الذهب والفضة وهى الثمنية الغالبة كما تقدم ، ولهذا أيضا لايحرم الربا بنوعيه فيها .

قال الامام الشافعى فى الأم : (وانما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لازكاة فيها (٥) وأنها ليست بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانا للأشياء

---

(١) ابن عابدين - مرجع سابق - ٣٢/٢ .
(٢) على العدوى - مرجع سابق - ٤٢٤/١ .
(٣) النفراوى - مرجع سابق - ٣٨٤/١ .
(٤) محمد بن ادريس الشافعى - مرجع سابق - ٩٨/٣ .
(٥) وردت هذه العبارة فى كتاب الأم على النحو التالى : (بأنه لازكاة فيه وأنه ليس بثمن) أ . هـ . وهذا يتعارض مع اللغة ، ولعله يكون من الأخطاء المطبعية .

المسلفة فان فى الدنانير والدراهم الزكاة وليس فى الفلوس زكاة ...) . وهذا الحكم هو المنصوص عليه فى كتب الشافعية .

لكن تقدم أن الحكم يدور مع علته (١) . فاذا جرى العرف على جعل الفلوس أثمانا لزم أن تجب فيها الزكاة ويحرم فيها الربا .

ولأننا لو قلنا بعدم وجوب الزكاة فى الفلوس ، وعدم حرمة الربا فيها وان كانت أثمانا للزم هذا فى النقود الورقية وهى الآن عامة نقود الناس . فكان يشيع الربا وتتعطل فريضة الزكاة فى غالب أموال الناس . وهذا ظلم عظيم وفساد فى الأرض كبير ، ومايؤدى الى باطل لزم أن يكون باطلا .

ولو عاش الامام الشافعى رحمه الله فى هذه الأيام التى اتخذ فيها الناس الفلوس والنقود الورقية أثمانا ماوسعه الا أن يقول بوجوب الزكاة ، وحرمة الربا فيهما والله أعلم بأحكامه .

ومذهب الحنابلة : كمذهب الحنفية فى وجوب الزكاة فى الفلوس ان بلغت قيمتها نصابا . غير أن الحنابلة قالوا : لايجزىء اخراج زكاتها منها ، بل مما قومت به وهو الذهب أو الفضة (٢) .

ومعلوم أن الأفضل تقويم نصاب الفلوس بما هو الأنفع للفقراء وهو الفضة .

---

(١) أنظر ص ١٣٢ من هذه الرسالة .
(٢) البهوتى ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٢٣٥/٢ .

حكم الفلوس فى عقد الربا والصرف .

عامل الحنفية الفلوس معاملة النقود من الدنانير والدراهم اذا لم يعينها العاقدان لأنها أثمان بالاصطلاح (١) .

فلو باع فلسا بفلسين ، أو باع فلسا بفلس نساءا لايجوز للتفاضل فى الأول ، وللتأجيل وعدم التقابض فى الثانى .

قال فى فتح القدير عند ذكر صور بيع الفلس بالفلسين : (أن يبيع فلسا بغير عينه بفلسين بغير أعيانهما لايجوز لأن الفلوس الرائجة أمثال متساوية قطعا لاصطلاح الناس على سقوط قيمة الجودة منها فيكون أحدهما فضلا خاليا ـ أى عن العوض ـ مشروطا فى العقد وهو الربا (٢) . حيث جعل الزيادة عند عدم التعيين ربا باتفاق الامام وصاحبيه .

وقال فى الهداية (٣) : (ويجوز بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما عند أبى حنيفة وأبى يوسف . وقال محمد : لايجوز لأن الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلاتبطل باصطلاحهما واذا بقيت أثمانا لاتتعين فصار كما اذا كانا بغير أعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ..) (٤) .

فهذا النص يدل على اتفاق الامام وصاحبيه على اعطاء الفلوس غير المعينة حكم الدنانير والدراهم فى الربا . وماهذا الا لاتفاق الفلوس والدراهم فى الثمنية يلاحظ هنا أن الفلوس اعتبر فيها العد لما قرر الحنفية من أن مالم ينص

---

(١) ابن عابدين ـ مرجع سابق ـ ٢٤٢/٤ .
(٢) ابن الهمام ـ مرجع سابق ـ ٢٨٦/٥ .
(٣) المرجع السابق ـ ٢٨٧/٥ .
(٤) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

على كيله أو وزنه يرجع فيه الى العرف . والعرف بين الناس في تداول الفلوس هو ضبطها بالعدد .

أما اذا تعينت الفلوس عند المعاملة كأن باع شخص لآخر فلسا بفلسين بأعيانهما . كأن قال له أبيعك هذا الفلس بهذين الفلسين ، فههنا موضع الخلاف بين محمد من جهة وأبى حنيفة وأبى يوسف من جهة أخرى (١) .

فمحمد يعطى صورة التعيين حكم صورة عدم التعيين المتقدمة لأن الفلوس ثبتت لها الثمنية فى اصطلاح الناس جميعا فلاتبطل هذه الثمنية العامة باصطلاح العاقدين وهو المتجه الراجح .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لما عين العاقدان فقد اصطلحا على بطلان الثمنية فتصير الفلوس عروضا ليست من جنس أموال الربا فيجوز فيها التفاضل كما لو باع بيضة ببيضتين ومحمد يعترض على هذا بأن العاقدين ليس لهما ولاية ابطال ما اصطلح عليه الناس (٢) .

وبهذا يتبين أن الرأى الراجح عند الحنفية أعطاء الفلوس حكم الدراهم فى بابى الربا والصرف .

فيجب الحلول والتماثل والتقابض ان بيعت فلوس بفلوس ، ويجب الحلول والتقابض مع جواز التفاضل ان بيعت فلوس بدراهم أو دنانير لاختلاف الجنس .

ويرى المالكية : أن الفلوس نقود لعلة الثمنية المطلقة ، فان بيعت بجنسها وجب الحلول والتماثل والتقابض

---

(١) ابن عابدين – مرجع سابق – ٤/٢٤٣ .
(٢) ابن الهمام – مرجع سابق – ٥/٢٨٨ .

وان بيعت بدراهم أو دنانير وجب الحلول والتقابض وجاز التفاضل . كما هو المفهوم من نص المدونة الذى سبق ذكره عند الكلام عن علة الربا فى النقدين (١) .

لكن جاء فى حاشية العدوى على شرح الرسالة أن فى الفلوس رأيين : رأى كما جاء فى المدونة ، وآخر : أنها كالعروض تأخذ حكمها .

وذكر العدوى : أن هذا مبنى عند المالكية على أن علة الربا فى النقود أهى الثمنية المطلقة ، أم هى الثمنية الغالبة ؟ يعنى كما فى الذهب والفضة (٢) . فعلى الرأى الثانى لايجرى الربا فى الفلوس . ولكن الظاهر من المذهب هو ثمنيتها لتصريح المدونة بذلك .

واستمر الشافعية فى كتبهم : على بيان أن علة الربا فى النقدين (الذهب والفضة) هى الثمنية الغالبة . وعبر بعضهم عنها بجوهرية الثمنية (٣) .

وقالوا : انها علة قاصرة لاتتعدى الى غير الذهب والفضة . لأنهما اللذان غلب التعامل بهما ، فلاتتعدى الى الفلوس .

وبناء على هذا لايجرى الربا بأقسامه الثلاثة فى الفلوس فيجوز أن تباع الفلوس بجنسها متفاضلا ، ونساء ، ومن غير تقابض .

وسبق النص عن جلال الدين المحلى على أنه : لاربا فى

---

(١) سحنون التنوخى ـ مرجع سابق ـ ٩١/٣ .
أنظر : ص ١٢٩ من هذه الرسالة .
(٢) على العدوى ـ مرجع سابق ـ ١٣٠/٢ .
(٣) أنظر : الرملى ـ مرجع سابق ـ ٤٣٣/٣ .
محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٢٥/٢ .

الفلوس في الأصح (١). وذكرنا أن هذه العبارة تدل على أن للشافعية قولا صحيحا بجريان الربا في الفلوس (٢). وتقدم كذلك البحث في أن التعبير بالغلبة التي كانت موجودة في الذهب والفضة هي الآن موجودة في الفلوس ، والنقود الورقية . فيتحقق فيهما مناط وجوب الربا في الذهب والفضة ، وهو الثمنية الغالبة . وبناء على هذا يجرى فيهما الربا .

ومذهب الحنابلة : على الراجح عندهم اعطاء الفلوس حكم الدنانير والدراهم في البيع والصرف لأنها أثمان بالاصطلاح .

كما رجح ذلك صاحب الانصاف قال : (انه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب (٣). ونص عليه كذلك في المحرر ، وجزم به صاحب المنتهى (٤). وبناء عليه فان الفلوس في البيع تأخذ حكم الثمن فلاتتعين بالتعيين ، ولايبطل البيع بهلاكها قبل القبض .

وفي الصرف ان بيعت بجنسها : وجب الحلول والتماثل والتقابض .

وان بيعت بثمن من غير جنسها كفلوس بدراهم : وجب الحلول والتقابض ، وجاز التفاضل .

---

(١) أنظر : شرح منهاج الطالبين بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة ـ ١٧٠/٢ .
(٢) أنظر : محمد الشربيني الخطيب ـ مرجع سابق ـ ١٢/١ .
(٣) المرداوي ـ مرجع سابق ـ ٤١١/٥ .
(٤) البهوتي ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ٢٦٤/٣ .

حكم جعل الفلوس رأس مال فى الشركة .

يرى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة : أن الفلوس الرائجة تصلح رأس مال فى الشركة بأنواعها ومنها المضاربة لأنها أثمان بالاصطلاح فتأخذ حكم الذهب والفضة (١) . والأصح أن هذا رأى أبى حنيفة وأبى يوسف . ونقل عنهما عدم الصحة لأن ثمنيتها ليست أصلية كالذهب والفضة بل هى عارضة ، وعرضة للزوال فتأخذ حكم العروض (٢) .

والعروض عندهم لاتصلح رأس مال فى الشركة ولافى المضاربة .

والراجح هو القول الأول لأننا قيدنا الفلوس بالرائجة ، وهى مادامت رائجة تكون أثمانا لاعروضا .

والظاهر من كلام المالكية : فى بابى الشركة والمضاربة أن الفلوس فى هذين البابين لها حكم العروض (٣) . ولهذا لما أجازوا الشركة بالعروض أجازوها بالفلوس . ولما منعوا المضاربة اذا كان رأس المال عرضا ، قالوا : لاتجوز المضاربة بالفلوس (٤) .

والظاهر من اطلاقهم : أن هذا حكمها ولو كانت رائجة .

وهذا فقه غير مسلم . لأنهم اعتبروا الفلوس فى الربا أثمانا ، ولهذا شرطوا التقابض اذا بيعت بالدراهم (٥) .

فلماذا تعتبر فى الشركة والمضاربة عروضا مع أنها

---

(١) الزيلعى – تبيين الحقائق – مرجع سابق – ٣١٦/٣ .
(٢) نفس المرجع السابق – ٣١٦/٣،٣١٧ .
(٣) محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٣٤٩/٣،٥١٧،٥١٩ .
(٤) نفس المرجع السابق – ٥١٧/٣ .
(٥) سحنون التنوخى – مرجع سابق – ٩١/٣ .

أثمان بالاصطلاح ؟

ويرى الشافعية : في القول الأظهر عندهم : جواز الشركة بالفلوس لأنهم يجيزونها في المثليات سواء أكانت نقودا أم لا كالبر والشعير والحديد (١) . لأن المثليات اذا اختلطت بجنسها ارتفع التمييز بينها ، وتمت الخلطة المطلوبة في رأس المال فأشبهت النقود من الذهب والفضة . وهم لايجيزون المضاربة بالعروض وعدوا منها الفلوس (٢) .

وتقدم أن هذا قول غير متجه لأنها نقود بالاصطلاح ، لتحقق الثمنية الغالبة فيها .

ويرى الحنابلة : أن الفلوس لاتكون رأس مال في الشركة والمضاربة لأنهم يعتبرونها من العروض (٣) .

والعروض لاتكون رأس مال عندهم لجواز نموها بعد عقد الشركة . فاذا بيعت كان الربح بين الشريكين مع أن أحدهما لم يملك العرض فيؤدي الى ربح مالم يضمن .

وهذا الاعتبار غير مسلم لأن الفلوس أثمان ، كما تقدم نقل ذلك من كتاب الانصاف وغيره (٤) .

فالراجح : القول بجواز أن تكون الفلوس رأس مال في الشركة ، وهو رأي محمد والشافعية – في غير المضاربة – والأصح من رأي أبي حنيفة وأبي يوسف .

---

(١) محمد الشربيني الخطيب – مرجع سابق – ٢١٣/٢ .
(٢) نفس المرجع السابق – ٣١٠/٢ .
(٣) البهوتي – كشاف القناع – مرجع سابق – ٤٩٨/٣ .
(٤) المرداوي – مرجع سابق – ٤١١/٥ .
البهوتي – كشاف القناع – مرجع سابق – ٢٦٤/٣ .

الفصل الثالث

أحكام النقود الورقية

تقدم فى الباب الأول الكلام عن نشأة النقود الورقية ، ومراحل تطورها . وسبق تقسيمها الى مرحلتين أساسيتين :(١)

المرحلة الأولى : النقود الورقية النائبة .

المرحلة الثانية : النقود الورقية الالزامية .

ويأتى فى هذا الفصل بيان لأحكام التعامل بهذا النوع من النقود فى كل من مرحلتيه السابقتين .

فيقع هذا الفصل فى مبحثين :

المبحث الأول : أحكام النقود الورقية النائبة .

المبحث الثانى : أحكام النقود الورقية الالزامية .

---

(١) أنظر : ص ٥٢،٥٣ من هذه الرسالة .

المبحث الأول

أحكام النقود الورقية النائبة

ويقصد بها : الصكوك التى صدرت وجرى التعامل بها على أنها ديون على مصدريها .

بمعنى أن لحاملها أن يقدمها الى مصدريها فيأخذ بدلا عنها ماتمثله من الذهب أو الفضة وهو ماتعهد المصدر برده عند طلبه (١) .

وحكم هذه النقود : أنها صكوك بديون (٢) . بمعنى أن حاملها يعد دائنا ، ومصدرها يعد مدينا والمبلغ الذى تعهد المصدر برده عند طلبه من الذهب أو الفضة يكون دينا . فيأخذ حكم الديون فى الزكاة ، والربا ، والسلم ، والشركات وما الى ذلك من الأحكام .

وينبنى على هذا أن حكمها من حيث الزكاة : هو وجوب الزكاة فيما كتب فيها اذا بلغ نصابا باعتباره دينا على ملىء (٣) . ويختلف حكم الزكاة فى الدين باختلاف المذاهب (٤) .

---

(١) أنظر : ص ٤٩ من هذه الرسالة .

(٢) أنظر : السيد أحمد بك الحسينى ـ بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق ـ مطبعة كردستان العلمية ـ مصر القاهرة ـ سنة ١٣٢٩هـ ـ ص ٦٧،٦٨ .
الشيخ محمد حسنين مخلوف ـ التبيان فى زكاة الأثمان ـ شركة مكتبة مصطفى البابى الحلبى وأولاده ـ مصر ـ ط : الثانية ـ سنة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ ص ٤٥،٤٦ .

(٣) السيد أبى بكر بن محمد شطا ـ القول المنقح المضبوط فى جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط مطبعة الانصاف ـ بيروت ـ بدون ـ ص ٥ .

(٤) أحمد الحسينى ـ مرجع سابق ـ ص ٧٣،٧٥ .
محمد حسنين مخلوف ـ مرجع سابق ـ ص ٤٧ ـ ٥٠ .

وينبني عليه أيضا : أن هذه النقود اذا أعطيت للغير بمقابل كما في البيع والاجارة والقرض . أو بغير مقابل كالهبة والصدقة . يتضمن هذا الاعطاء عقد حوالة يحيل به المعطي الآخذ على الجهة المصدرة بما تضمنته الورقة من الدين . وان لم يكن هناك نص على الحوالة فانها تتم بالمعاطاة كما هو الرأى الراجح في البيع (١) .

والظاهر أن حكمها في باب الصرف : أنها حوالة أيضا من الجانبين ، بمعنى أن كلا من المتصارفين يحيل الآخر على الجهة المصدرة . لكن هذا غير جائز لأنه يؤدى الى بيع الدين بالدين ، لاسيما اذا كان بين الدينين تفاضل .

وكذلك لايجوز صرفها بنقود معدنية كالذهب والفضة لعدم التقابض من الجانبين .

والظاهر أيضا أن السلم لايجوز بهذه الأوراق لأنه يشترط فيه قبض رأس المال في مجلس العقد . ويفسد اذا كان دينا على رب السلم ولو كان محالا به ، لأنه يؤدى الى بيع الكالىء بالكالىء .

كما أنها لاتصح رأس مال في الشركة - ماعدا المضاربة - اذ يشترط في الشركة أن يكون رأس المال حالا . أما المضاربة فانه يجوز أن تكون هذه النقود رأس مال فيها لجواز أن يكون رأس مالها دينا اذا وكل المضارب بقبضه (٢) .

لكن استبعد الشيخ محمد حسنين مخلوف اعتبار النقود

---

(١) محمد الشربيني الخطيب - مرجع سابق - ٤٠٣/٢ .
أحمد الحسيني - مرجع سابق - ص ٧١ .
(٢) الكاساني - مرجع سابق - ٨٣/٦ .
البهوتي - كشاف القناع - مرجع سابق - ٥١٢/٣ .

الورقية الناشئة مكوك دين ، لأنه يؤدى الى عدم وجوب الزكاة فيها عند كثير من الفقهاء الا بشروط معينة (١) ، واعتبار هذه الشروط يؤدى الى حرمان الفقراء من زكاة جزء عظيم من أموال الناس وهو النقود الورقية التى بأيديهم ، اللهم الاعند الشافعية الذين يقولون : بوجوب الزكاة فى الدين ولو لم يقبضه الدائن (٢) .

فالنقود الورقية حينئذ تعبر عن ديون لحامليها على الجهة المصدرة لها . فاذا بلغت قيمتها نصابا وحال عليها الحول وهى بأيدى أصحابها وجبت الزكاة فيها عند الشافعية ، لكن تبقى الموانع الأخرى المترتبة على اعتبارها مكوك دين . ولهذا ذكر الشيخ محمد حسنين مخلوف اعتبارات أخرى فى هذا النوع من النقود منها :

(١) اعتبار هذه الأوراق مستندات ودائع محفوظة فى خزائن الدولة أو الجهة المصدرة لها . وجعل التعامل بها بمثابة التعامل بالبدل المحفوظ فى هذه الخزائن وهو الذهب أو الفضة ، ينمو بنمائهما ويتحرك بحركتهما ويربح ويخسر بربحهما وخسارتهما (٣) .

وبناء على هذا الاعتبار تجب الزكاة فيها باعتبارها معبرة عن ودائع لحامليها فى خزائن الجهة المصدرة لها .

فان الانسان يجب عليه زكاة المال المودع اذا بلغ

---

(١) ولمعرفة هذه الشروط فى كتب الفقه بالتفصيل أنظر على سبيل المثال :
الكاسانى ـ مرجع سابق ـ ١٠/٢ .
محمد عرفة الدسوقى ـ مرجع سابق ـ ٤٦٧/١ .
البهوتى ـ كشاف القناع ـ مرجع سابق ـ ١٧١/٢، ١٧٢ .
محمد حسنين مخلوف ـ مرجع سابق ـ ص ٤٦ ـ ٤٩ .
(٢) محمد الشربينى الخطيب ـ مرجع سابق ـ ٤١٠/١ .
(٣) محمد حسنين مخلوف ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢ .

نصاباوحال عليه الحول .

ولكن هذا الاعتبار لايحل مشكلة الصرف ، اذ يشترط فيه التقابض ولم يوجد . كما أن الشيخ قد استبعده لأن خزائن الجهة المصدرة لهذه الأوراق ليس فيها كل الذهب أو الفضة المتعهد به في هذه الأوراق . أي ليس فيها الغطاء كاملا من الذهب أو الفضة . بل قد يكون فيها النصف أو أقل والباقي أوراق مالية تكمل هذا الغطاء . (١)

(٢) اعتبار هذه الأوراق نقودا بذاتها وليست معبرة عن ديون أو عن مال محفوظ في خزائن الجهة المصدرة لها . لأنها تنمو نمو الأموال والناس يتعاملون بها على هذا الوجه وقل ماينظرون الى التعهد المكتوب فيها والى المطالبة به . فكأنه بهذا يعتبرها نقودا الزامية .

وهذا الاعتبار : يوجب فيها الزكاة ، ويحل مشاكل جميع المعاملات بها .

لكن الشيخ رحمه الله لم يجزم بهذا الاعتبار أيضا . قال : لأن التعامل بها في هذا الوقت منظور فيه الى قيمتها المضمونة في ذمة الجهة المصدرة لها ، وتعهدها بدفع قيمتها عند الطلب . (٢)

هذا وقد يقال في تبرير اعتبارها نقودا بذاتها ان البلوى قد عمت بالتعامل بها . ولو لم نقل بهذا الرأي لفسدت أكثر معاملات الناس ووقعوا في الحرج كما تقدم .

---

(١) محمد حسنين مخلوف ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ .
(٢) نفس المرجع السابق ـ ص ٥٤ .

المبحث الثانى

أحكام النقود الورقية الالزامية

وهى النقود التى أصدرتها الدولة واعتبرتها بذاتها نقودا من غير أن تتعهد فيها بدفع مبلغ من الذهب أو الفضة عند طلب حاملها ، كما كان الحال فى النقود الورقية النائبة .

وانما ألزمت الأفراد بالتعامل بها تسليما وقبولا بقوة القانون (١) .

وحكم هذا النوع من النقود : أنه يعتبر نقدا قائما بذاته لتوفر خصائص النقود فيه . حيث انه وضع بين الناس للتوصل به الى حاجاتهم من السلع والخدمات ، وصار مقياسا للقيم ، ومستودعا للثروات ، وثبت له القبول العام من كل من يقدم له ، والابراء العام فى الوفاء بالديون والالتزامات وبهذا ثبت له وصف الثمنية التى كانت ثابتة للدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية . وهما النقدان اللذان نص الشارع على اعتبارهما . وغاية الأمر أن ثمنية الذهب والفضة ثبتت بالنص ، وثمنية هذه الأوراق النقدية (البنكنوت) ثبتت بالقياس لعلة الثمنية المطلقة . كما تقدم ذلك فى الدراهم المغشوشة والفلوس .

غير أن الفقهاء اصطلحوا على وصف الذهب والفضة بأنهما

---

(١) أنظر : ص ٥٣ من هذه الرسالة .

ثمنان بالخلقة أى من قديم الزمان . وأن الدراهم المغشوشة والفلوس والأوراق النقدية أثمان بالاصطلاح .

وبناء على هذا : فان النقود الورقية الالزامية أخذت جميع أحكام النقود من الذهب والفضة . وذلك فى الزكاة ، والربا ، والصرف ، والسلم ، ورأس مال الشركة ، وشراء الديون وغيرها من الأحكام (١) .

غير أنها فى باب الزكاة يرجع فى تقدير نصابها الى الفضة أو الذهب فاذا بلغت قيمة نصابا من أحدهما وجبت فيها الزكاة ، ورعاية لجانب الفقراء ننظر لأقل النصابين قيمة وهو الفضة .

وبما أن النقود الورقية الالزامية نقديتها مستمدة من قوة الدولة التى أصدرتها (٢) . كانت كجنس واحد من الأثمان الذهب أو الفضة . فيجب فى صرفها : التماثل والحلول والتقابض . كما اذا صرفت ورقة نقدية من فئة المائة ريال سعودى بأوراق نقدية من فئة الريال .

واذا صدرت من دولتين : كانت كثمنين من جنسين كالذهب والفضة . فيجب فى صرف نقود ورقية من دولة بنقود ورقية من دولة أخرى الحلول والتقابض ويجوز التفاضل . كما هو الحكم فى صرف الذهب بالفضة وبالعكس . كما اذا صرفت ريالات سعودية

---

(١) أنظر : ص ١٠٩ من هذه الرسالة .
(٢) وذلك لأن القوة النقدية لهذه الأوراق مستمدة من قوة الدولة التى أصدرتها اقتصاديا وسياسيا ، وعلى الثبات النسبى للقوة الشرائية لهذه النقود .

بجنيهات مصرية (١) .

هذه هى الأحكام الصحيحة التى يجب التعويل عليها والعمل بها فى أحكام التعامل بالنقود الورقية الالزامية .

وهناك اعتبارات أخرى فى النقود الورقية ، عرضنا عن ذكرها لبعدها عن الصواب (٢) .

---

(١) أنظر : الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع ـ الورق النقدى ـ مطابع الفرزدق التجارية ـ الرياض ـ ط : الثانية ـ ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ ص ١١٥، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧ .
مجلة البحوث الاسلامية ـ العدد الأول ـ ص ٢٠٥ .
ستر بن ثواب الجعيد ـ أحكام الأوراق النقدية والتجارية ـ رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى ـ سنة ١٤٠٥/١٤٠٦هـ ـ ص ١٩٦ .

(٢) ومن هذه الاعتبارات مايأتى :
(أ) أن الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة .
(ب) أن هذه الأوراق تعطى حكم غطائها النقدى .
أنظر : عبد الله بن منيع ـ مرجع سابق ـ ص ٥٥، ٧٩ .
ستر الجعيد ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٦، ١٨١ .

الباب الثالث

النقود الكتابية ووصفها الفقهي

الباب الثالث

النقود الكتابية ووصفها الفقهى

تقدم فى الباب الأول عرض لنشأة التعامل بالنقود وأنواعها وتطورها ، ومنها النقود الكتابية .

واشتمل الباب الثانى على بيان الأحكام الفقهية لجميع أنواع النقود ماعدا النقود الكتابية التى أرجأنا بيان وصفها الفقهى الى هذا الباب . وسنتكلم فيه عن كيفية انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية فى المصارف التجارية ، وعن الضوابط المصرفية التى تتحكم فى هذه العملية ، ومامدى تأثير هذا النوع من النقود فى النشاط الاقتصادى . وماهو وضعها فى الاقتصاد الاسلامى . ثم وصفها الفقهى وحكم التعامل بها .

فيقع هذا الباب فى فصلين :

الفصل الأول : احداث النقود الكتابية وأهميتها

الفصل الثانى : النقود الكتابية فى الاقتصاد الاسلامى .

الفصل الأول

احداث النقود الكتابية وأهميتها

ويتضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : احداث النقود الكتابية فى المصارف التجارية وضوابطها .

المبحث الثانى : الأهمية النسبية للنقود الكتابية فى عرض النقود الكلى .

المبحث الثالث : أثر النقود الكتابية فى النشاط الاقتصادى وموقف السياسة النقدية من ذلك .

المبحث الأول

احداث النقود الكتابية فى المصارف التجارية وضوابطها

تقدم الكلام فى الباب الأول عن نشأة النقود الكتابية - نقود الودائع - وعن الأسباب والدوافع التى أدت الى احداثها فى المصارف التجارية (١) . وأن هذه المصارف قد تبين لها من واقع التجربة والممارسة أن أصحاب الودائع النقدية الحقيقية لايسحبون من ودائعهم يوميا الاجزءا ضئيلا من مجموعها الكلى . وأن هناك أشخاصا آخرين يأتون الى المصارف لايداع نقودهم أو لزيادة أرصدة ودائعهم لديها . ولذلك وجدت هذه المصارف أن فى خزائنها نقودا ورقية تزيد فى قيمتها كثيرا عن قيمة النقود التى تسحب منها يوميا . فلجأت الى اقراض عملائها من هذه الودائع النقدية والاحتفاظ بجزء منها لمواجهة مايقدم اليها من طلبات السحب النقدى . وأصبحت هذه المصارف تحقق أرباحا كبيرة من الفوائد الربوية التى تحصل عليها من اقراضها للعملاء .

ونظرا لتواضع كثير من الناس على قبول تعهدات المصارف التجارية بالدفع فى الوفاء بالالتزامات وسداد الديون ، وجريا وراء مضاعفة الأرباح المتمثلة فى الفوائد الربوية التى تحصل عليها المصارف من الاقراض . قامت هذه المصارف

(١) أنظر ص ٥٥ من هذه الرسالة .

بانشاء ودائع جديدة ـ الودائع المشتقة[1] ـ في سجلاتها الدفترية ، لتمنح بها ائتمانا لعملائها في شكل ودائع تحت الطلب لديها ، قابلة للسحب عليها بشيكات كما لو كانوا قد أودعوا لديها نقودا قانونية .

ويترتب على انشاء هذه الودائع زيادة في عرض النقود الكلي . لأن المصارف التجارية ـ في هذه الحالة ـ أقرضت نقودا وهي نقود الودائع أو النقود الكتابية لم تكن موجودة من قبل في التداول النقدي ، ولم تقترضها أصلا من أحد . ولهذا يقال ان المصارف قد أحدثت نقودا عن طريق الاقراض أو الائتمان ، أي عن طريق انشاء الودائع المشتقة .

ولايضاح كيفية انشاء المصارف التجارية للودائع المشتقة ، ومن ثم احداث النقود الكتابية نفترض المثال التالي :

أودع لدى أحد المصارف التجارية ـ ولنطلق عليه اسم المصرف الأول ـ مبلغ (١٠٠٠٠) ريال وديعة تحت الطلب . ولكي يستغل المصرف الأول هذا المبلغ المودع لديه ، قام بحفظ جزء منه احتياطا لمواجهة احتمالات السحب ـ وغالبا ماتحدد نسبة هذا الجزء من قبل المصرف المركزي ويطلق على هذه النسبة اسم الاحتياطي القانوني أو النظامي ـ .

وعلى فرض أن الاحتياطي القانوني محدد بمقدار (٢٠٪) من جملة الودائع . فان المصرف الأول يستطيع استغلال (٨٠٪) من

---

(١) وسميت بذلك : لأن وجودها يشتق أساسا من وجود الجزء المعطل من الودائع النقدية الحقيقية في خزائن المصارف التجارية . فأرصدة الودائع النقدية الحقيقية هي الأساس التي تنشأ عليه الودائع المشتقة .
أنظر : عبد الحميد الغزالي ـ مرجع سابق ـ ١٧٦/٢، ١٩٤.

المبلغ المودع لديه .

وحسب المثال السابق فان فى مقدرة هذا المصرف استغلال (٨٠٠٠) ريال من المبلغ المودع لديه ، والاحتفاظ بمقدار (٢٠٠٠) ريال احتياطا لمواجهة احتمالات السحب ، وتنفيذا للنسبة المحددة من المصرف المركزى .

فاذا افترضنا أن المصرف الأول قام باقراض مبلغ الـ (٨٠٠٠) ريال الى أحد العملاء ، فانه يمكن تصور ميزانية هذا المصرف على النحو الآتى :

الأصول	بالريالات	الخصوم	بالريالات
١ - احتياطي قانونى بواقع ٢٠٪	٢٠٠٠	وديعة تحت الطلب	١٠٠٠٠
٢ - قروض	٨٠٠٠		
المجموع	١٠٠٠٠	المجموع	١٠٠٠٠

وبعد ذلك نفترض أن العميل المقترض قام بايداع المبلغ الذى اقترضه من المصرف الأول ومقداره (٨٠٠٠) ريال فى مصرف (١) آخر - ولنطلق عليه اسم المصرف الثانى - .

وتمشيا مع مبدأ استغلال هذه الودائع من قبل المصارف التجارية ، يستطيع المصرف الثانى أن يحتفظ بالاحتياطي

---

(١) تجدر الاشارة الى أن العميل المقترض من المصرف الأول يمكنه التصرف فى هذا المبلغ فى عدة أوجه . كأن يقوم بانفاقه مباشرة أو يحتفظ به فى منزله ، وهذا يسمى تسرب . وسيأتى شرحه عند بيان ضوابط انشاء الودائع الائتمانية أو المشتقة ، كما أنه بامكان العميل أن يودع المبلغ الذى اقترضه فى نفس المصرف الأول .
ولمزيد من التفاصيل انظر :
محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور - مرجع سابق - ص ٩٥.

القانونى والمقدر بنسبة (٢٠٪) ، ويقرض باقى المبلغ المودع لديه للحصول على الفوائد المترتبة على الاقراض (١) .

وبذلك يمكن تصور ميزانية المصرف الثانى أيضا على النحو الآتى :

الأصـــول	بالريالات	الخصـــوم	بالريالات
١ – احتياطى قانونى بواقع ٢٠٪	١٦٠٠	وديعة تحت الطلب	٨٠٠٠
٢ – قروض	٦٤٠٠		
المجموع	٨٠٠٠	المجموع	٨٠٠٠

وبمتابعة سير الوديعة الحقيقية التى أودعت فى الأساس لدى المصرف الأول ومقدارها (١٠٠٠٠) ريال ، وبافتراض أن نسبة الاحتياطى القانونى المحددة من المصرف المركزى مقدارها (٢٠٪) من جملة الودائع ، سيتضح لنا أن المصارف التجارية تستطيع أن تنشىء منها ودائع ائتمانية مشتقة قد تصل الى أربعة أضعاف الوديعة الحقيقية (٢) .

والجدول الآتى يوضح كيفية انشاء الودائع المشتقة فى المصارف التجارية (والمبالغ مقربة الى أقرب عدد صحيح) .

---

(١) وقد يستغل المصرف التجارى الودائع الائتمانية أو المشتقة فى أوجه أخرى غير اقراض العملاء ، كأن يشترى بها أصول مالية مثمرة كالأسهم والسندات ، ويفتح بقيمتها للبائع حسابا فى صورة وديعة تحت الطلب .
انظر : عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٧٦ .

(٢) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور – مرجع سابق – ص ٩٦.

عدد الدورات	ودائع جديدة حقيقية أو ائتمانية	المبلغ المستخدم فى الاقراض أو أعمال المصرف الأخرى	الاحتياطى النقدى (القانونى) بالريالات
١	١٠٠٠٠	٨٠٠٠	٢٠٠٠
٢	٨٠٠٠	٦٤٠٠	١٦٠٠
٣	٦٤٠٠	٥١٢٠	١٢٨٠
٤	٥١٢٠	٤٠٩٦	١٠٢٤
٥	٤٠٩٦	٣٢٧٧	٨١٩
٦	٣٢٧٧	٢٦٢٢	٦٥٥
٧	٢٦٢٢	٢٠٩٨	٥٢٤
٨	٢٠٩٨	١٦٧٨	٤٢٠
٩	١٦٧٨	١٣٤٢	٣٣٦
١٠	١٣٤٢	١٠٧٤	٢٦٨
—	—	—	—
	—	—	—
	٥٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	١٠٠٠٠

ويمكن الوصول الى حساب مقدرة المصارف التجارية أو الجهاز المصرفى جميعه على انشاء الودائع الائتمانية (المشتقة) باستخدام المعادلة الآتية :

الودائع المشتقة =

$$\text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الاحتياطى القانونى}} - ١ \right)$$

أى فى مثالنا السابق = ١٠٠٠٠ $\left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠}} - ١ \right)$

$$= ١٠٠٠٠ \left(\frac{١}{١} \times \frac{١٠٠}{٢٠} - ١ \right)$$

= ١٠٠٠٠ (٥ - ١) = ١٠٠٠٠ x ٤ = ٤٠٠٠٠ ريال

أى أن المصارف التجارية تستطيع أن تنشىء ودائع ائتمانية مشتقة تصل الى أربعة أضعاف الودائع الحقيقية (١) .

---

(١) ويلاحظ أن هذه المقدرة على مضاعفة انشاء الودائع المشتقة لاتتوفر الا فى المصارف التجارية بأكملها ، أى مجتمعة على المساهمة فى عملية الانشاء . أما فى حالة المصرف التجارى الواحد فانه لايستطيع بمفرده أن ينشىء هذا القدر من الودائع المشتقة . وانما فى استطاعته أن ينشىء وديعة مشتقة تمثل جزءا فقط من قيمة الوديعة الحقيقية التى أودعت لديه ، وهو الجزء الذى يتبقى من الوديعة الحقيقية بعد الاحتفاظ بنسبة الاحتياطى القانونى أو النظامى الذى يفرضه المصرف المركزى . ففى مثالنا السابق يستطيع (المصرف الأول) أن يحتفظ بنسبة الاحتياطى القانونى (٢٠٪) من أصل الوديعة الحقيقية التى أودعت لديه ومقدارها (١٠٠٠٠) ريال . أى يحتفظ بمبلغ (٢٠٠٠) ريال ويقرض الباقى وهو مبلغ (٨٠٠٠) ريال . وقد تتوقف العملية عند هذا الحد . الا اذا كان هذا المصرف التجارى هو المصرف الوحيد فى الدولة ، ويحتكر القيام بجميع العمليات المصرفية للمجتمع بأكمله ، وذلك بواسطة فروعه المنتشرة فى كل مكان . مثل هذا المصرف يستطيع أن ينشىء من الودائع المشتقة مقاديرا تتساوى مع ماتنشئه المصارف التجارية مجتمعة .
أنظر : أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق ١٢١/٢ .
محمد لبيب شقير - مرجع سابق - ص ٦٤ .

الا أن هذه المقدرة على مضاعفة انشاء الودائع المشتقة من قبل المصارف التجارية على حسب المعادلة السابقة ينبغى أن تتوفر لها الشروط التالية (١) :

(١) عدم وجود تسرب خارجي للودائع النقدية . أما ان وجد تسرب بأن سحب الأشخاص المبالغ التى أقرضتها لهم المصارف ، فى صورة نقود قانونية وأنفقوها فى الحصول على حاجاتهم أو ادخروها فى بيوتهم . ففى هذه الحالة تقل مقدرة المصارف على انشاء الودائع المشتقة .

(٢) عدم وجود احتياطى اضافى لدى المصارف التجارية ، علاوة على نسبة الاحتياطى القانونى التى يحددها المصرف المركزى ، لأن ذلك يضعف مقدرة المصارف على انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية بالمستوى السابق لنقصان ماتبقى لديها من الودائع الحقيقية .

هذا ولايمكن تصور انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية الا فى مجتمع يوجد فيه أشخاص يثقون بالتعامل مع المصارف التجارية ، ويودعون أموالهم لديها ، وأشخاص آخرون يرغبون فى الحصول على قروض من هذه المصارف ، أو يبيعون لها أوراقا مالية أو أصولا مثمرة مقابل تعهدات هذه المصارف والتزامها بالدفع لهم لدى الطلب (٢) .

وبتوفر هذه الشروط تتمكن المصارف التجارية مجتمعة من مضاعفة انشاء الودائع المشتقة على حسب المعادلة التى سبق ذكرها ، وهى :

---

(١) د . محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور – مرجع سابق – ص ٩٨ .

(٢) أحمد جامع – النظرية النقدية – مرجع سابق – ٢/١٢٠ .

الودائع المشتقة =

الودائع الحقيقية (١ / نسبة الاحتياطى القانونى – ١)

وهذه تمثل المقدرة القصوى لانشاء الودائع المشتقة فى المصارف التجارية .

لكن هذا الوضع يختلف عن واقع السلوك المصرفى ، لأن الجهاز المصرف لايتوسع – عادة – فى منح الائتمان وفقا للحدود القصوى له . وانما هناك ضوابط تتحكم فى مقدرة المصارف التجارية على انشاء الودائع المشتقة ، وبالتالى احداث النقود الكتابية .

ومن أهم هذه الضوابط مايأتى :

(١) الاحتياطى القانونى :

ويقصد به نسبة مالدى المصرف من أرصدة نقدية الى مجموع الودائع . وغالبا ماتحدد هذه النسبة من قبل المصرف المركزى ، وهو الذى يقوم بحفظ هذه النسبة لديه فى صورة أرصدة دائنة للمصارف التجارية (١) .

وتؤثر نسبة الاحتياطى القانونى فى مقدرة المصارف التجارية على انشاء الودائع المشتقة . فتقل هذه المقدرة بزيادة نسبة الاحتياطى القانونى ، وتزداد بانخفاض هذه

(١) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٢٠٧ .

النسبة (١) .

ولذلك فان المصارف التجارية لو ألزمت بالاحتفاظ باحتياطى نقدى كامل أى بنقود يبلغ حجمها ١٠٠٪ من حجم الودائع التى لديها ، لما استطاعت أن تنشىء ودائع مشتقة (٢) .

وبهذا يستطيع المصرف المركزى أن يؤثر فى سياسة المصارف التجارية فى التوسع أو الانكماش فى الائتمان عن طريق تغيير نسبة الاحتياطى القانونى (٣) .

وهناك نسبة احتياطى ـ اضافى ـ أخرى زيادة على نسبة الاحتياطى القانونى التى يحددها المصرف المركزى . حيث تقوم المصارف التجارية بالاحتفاظ بهذه النسبة فى شكل نقود قانونية فى خزائنها ، ضمانا لسلامة مركزها المالى ، وتجنبا لمخاطر الوقوع فى مشكلة قلة السيولة النقدية (٤) .

وتتغير نسبة الاحتياطى الاضافى حسب الظروف الاقتصادية أو الموسمية التى تتعرض لها المصارف التجارية . حيث تزيد هذه النسبة فى أوقات معينة خلال السنة عندما يقبل الأفراد على سحب جزء من ودائعهم فى شكل نقود ورقية كما هو الحال فى الأعياد والاجازات (٥) .

وتؤثرنسبة الاحتياطى الاضافى فى مقدرة المصارف التجارية على انشاء الودائع المشتقة بنفس تأثير نسبة

---

(١) ويصدق ذلك الأثر على المصارف التجارية مجتمعة ، وكذلك الأمر بالنسبة لحالة المصرف الواحد .
انظر : أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ١٢٥/٢ .

(٢) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٠

(٣) عبد الرحمن يسرى أحمد ـ اقتصاديات النقود ـ دار الجامعات المصرية ـ الاسكندرية ـ ١٩٧٩م ـ ص ٩٦ .

(٤) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٠

(٥) أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ١٢٤/٢.

الاحتياطى القانونى ، فتقل هذه المقدرة بزيادة نسبة الاحتياطى الاضافى ، وتزداد بانخفاض هذه النسبة .

ولذلك فان معادلة انشاء الودائع المشتقة فى حالة الاحتياطى الاضافى ، ستكون على النحو الآتى :

$$\text{الودائع المشتقة} = \text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الاحتياطى القانونى} + \text{الاحتياطى الاضافى}} - ١ \right)$$

وبافتراض أن الودائع الحقيقية مقدارها (١٠٠٠٠) ريال وأن نسبة الاحتياطى القانونى (٢٠٪) وأن المصارف التجارية تحتفظ باحتياطى اضافى نسبته (٥٪) فان مقدرة هذه المصارف على انشاء الودائع المشتقة تكون بالصورة الآتية :

$$\text{الودائع المشتقة} = ١٠٠٠٠ \left(\frac{١}{\frac{٢٠}{١٠٠} + \frac{٥}{١٠٠}} - ١ \right)$$

$$= ١٠٠٠٠ \left(\frac{١}{\frac{٢٥}{١٠٠}} - ١ \right) = ١٠٠٠٠ \left(\frac{١}{١} \times \frac{١٠٠}{٢٥} - ١ \right)$$

$$= ١٠٠٠٠ \ (٤ - ١) = ١٠٠٠٠ \times ٣ = ٣٠٠٠٠ \ \text{ريال}$$

(٢) التسربات :

وهى - كما تقدم - (١) سحب الأفراد لجزء من ودائعهم ، فى صورة نقود قانونية لانفاقها فى الحصول على مايحتاجونه من السلع والخدمات ، أو لادخارها فى بيوتهم . ويطلق عليها فى العرف المصرفى : التسربات الخارجية . لأن هذه النسبة من

---

(١) أنظر : ص ١٨٨ من هذه الرسالة .

المبالغ النقدية المسحوبة تخرج كلية من دورة النشاط الائتمانى المصرفى ، وتحد من مقدرة المصارف على انشاء الودائع المشتقة (١) .

وهناك نوع آخر من التسربات يؤثر فى مقدرة – المصرف الواحد – على انشاء الودائع المشتقة ، وهو تسرب جزء من أرصدة المصرف النقدية الى المصارف التجارية الأخرى . ويتم ذلك عندما يقوم عملاؤه بسحب جزء من ودائعهم فى صورة شيكات مسحوبة على هذا المصرف لصالح أشخاص يتعاملون مع مصارف أخرى ، فيقومون – فى الغالب – بايداع هذه الشيكات لدى المصارف التى يتعاملون معها (٢) . وهذا يحد كثيرا من المقدرة الفعلية للمصرف الواحد على انشاء الودائع المشتقة (٣) .

ولبيان تأثير التسربات على مقدرة المصارف التجارية فى انشاء الودائع المشتقة ، اضافة الى الضوابط الأخرى التى تؤثر فى هذه المقدرة وهى : نسبة الاحتياطى القانونى ، ونسبة الاحتياطى الاضافى . نفترض المثال الآتى :

مقدار الودائع الحقيقية (١٠٠٠٠) ريال ، ونسبة الاحتياطى القانونى (٢٠٪) ، ونسبة الاحتياطى الاضافى (٥٪) ، ونسبة التسربات (٣٠٪) .

فالودائع المشتقة =

$$\text{الودائع الحقيقية} \left(\frac{١}{\text{نسبة الاحتياطى القانونى} + \text{نسبة الاحتياطى الاضافى} + \text{نسبة التسربات}} - ١ \right)$$

---

(١) عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ٢٣٤، ٢٣٥ .
(٢) نفس المرجع السابق – ص ٢٥٠ .
(٣) ولذلك تعتبر المقدرة الفعلية للمصرف الواحد على انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية أقل – نسبيا – من المقدرة الفعلية للمصارف التجارية مجتمعة ، أو مقدرة المصرف المحتكر .

أى فى مثالنا السابق $= 10000 \left(\dfrac{1}{\dfrac{20}{100} + \dfrac{5}{100} + \dfrac{30}{100}} - 1 \right)$

$$= 10000 \left(\frac{1}{\frac{55}{100}} - 1 \right) \qquad = 10000 \left(\frac{1}{1} \times \frac{100}{55} - 1 \right)$$

$$= 10000 \; (1{,}8 - 1) \qquad = 8000 \text{ ريال}$$

وبذلك نلاحظ أن مقدرة المصارف التجارية على انشاء الودائع المشتقة فى حالة وجود الضوابط السابقة قد انخفضت بنسبة كبيرة . حيث انها لم تستطع أن تنشىء ودائع مشتقة الا بمقدار (٨٠٠٠) ريال مع أن مقدار الودائع الحقيقية التى لديها يبلغ (١٠٠٠٠) ريال . وهو نفس المقدار الذى استطاعت أن تنشىء منه ودائع مشتقة تقدر بـ (٤٠٠٠٠) ريال فى حالة عدم وجود احتياطى اضافى أو تسربات .(١)

---

(١) أنظر : ص ١٨٧ من هذه الرسالة .

المبحث الثانى

الأهمية النسبية للنقود الكتابية في عرض النقود الكلى

يقصد بعرض النقود : كمية النقود المتداولة فى لحظة زمنية معينة فى أى مجتمع اقتصادى (١) .

ويتكون التداول النقدى فى النظم الاقتصادية الحديثة من الأنواع الآتية (٢) :

(١) النقود المساعدة :

وهى المسكوكات المعدنية – ذات القيم الصغيرة – من البرونز والنحاس والنيكل (٣) .

---

(١) لأن عرض النقود فى اللحظة الزمنية المعينة يعتبر – كما تقدم – الكمية الموجودة من النقود تحت تصرف المجتمع فى تلك اللحظة . أما اذا أردنا معرفة كمية النقود عبر فترة ممتدة من الزمن أو الى تيار الانفاق لمدة معينة من الزمن فلابد أن ندخل سرعة تداول النقود فى الحساب . لأن النقود لاتستعمل مرة واحدة فى تسوية المدفوعات خلال فترة ممتدة من الزمن . ولذلك فان معرفة مقدار ما استعمل من النقود فى تسوية المبادلات الاقتصادية خلال فترة السنة مثلا يكون على النحو الآتى :
كمية النقود المتداولة x سرعة دوران النقود (أى سرعة التداول)
وسيأتى شرح أكثر فى المبحث التالى عند الكلام عن أثر النقود فى النشاط الاقتصادى .
انظر : محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٣٣،٣٣٤ .
محمد سلطان أبو على – مرجع سابق – ص ١٦ .

(٢) باستثناء أشباه النقود : كالودائع الآجلة ، وحسابات الادخار فى المصارف التجارية .
أنظر : عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٨١ .

(٣) وتجدر الاشارة الى أنه يوجد فى بعض الدول نقود مساعدة من الورق النقدى .

وتعتبر أجزاء للوحدة النقدية فى الدولة . وتصدر - فى الغالب - من قبل وزارة المالية لتسهيل عملية التبادل . وعادة ماتكون قيمتها الاسمية مرتفعة عن قيمتها السلعية ، كما أن قوة الابراء لها محدودة فى الوفاء بالالتزامات . أى أن للأفراد الحق فى عدم قبولها وفاءا للالتزامات بعد مقدار معين من قيمتها يحدد - فى الغالب - من السلطة النقدية فى الدولة . ولذلك فان هذه النقود لاتمثل الا نسبة ضئيلة من عرض النقود الكلى فى الأنظمة النقدية الحديثة .

(٢) <u>النقود الورقية (البنكنوت) :</u>

وهى - كما تقدم (١) - الأوراق المعدة لتكون واسطة فى التبادل ، والتى تستمد قوتها المطلقة فى الابراء والوفاء بالديون والالتزامات من السلطة القانونية فى كل دولة .

ويقوم باصدار هذه النقود المصرف المركزى (٢) الذى يخضع تحت اشراف ومراقبة الدولة المباشرة ، لكى تتحكم فى الكمية المصدرة من هذه النقود التى ينبغى أن تتناسب مع احتياجات النشاط الاقتصادى . ولذا يطلق البعض على هذه النقود اسم النقود المدارة أى التى تديرها الدولة من خلال المصرف المركزى (٣) .

وتعتبر النقود الورقية الأداة الرئيسية لتسوية

---

(١) أنظر : ص ٥٤ من هذه الرسالة .
(٢) ويطلق عليه فى بعض الدول مؤسسة الاصدار أو مؤسسة النقد كما هو الحال فى المملكة العربية السعودية .
(٣) د . عبد الحميد الغزالى - مرجع سابق - ص ١٧٣ .

المدفوعات فى الدول النامية ولذلك فانها تمثل النسبة الكبرى من عرض النقود الكلى فى هذه الدول .(١)

(٣) النقود الكتابية (نقود الودائع) :

وهى التزامات المصارف التجارية بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لعملائها أو لأوامرهم لدى الطلب .(٢)

وتقيد هذه المبالغ فى دفاتر المصارف التجارية باعتبارها دينا عليها يدفع لمستحقه فى أى وقت يشاء .(٣)

وتستعمل الشيكات أو أوامر الدفع المصرفى فى تداول هذه المبالغ المترتبة فى ذمة المصارف التجارية وانتقالها من شخص الى آخر .(٤)

ويأتى اعتبار النقود الكتابية عنصرا من عناصر عرض النقود المتداولة فى المجتمع ، لأنها أصبحت تتمتع فى النظم الاقتصادية الحديثة بقبول عام فى سداد الديون والوفاء بالالتزامات .(٥) الا أن هذا القبول العام مستمد من ثقة الأفراد فى تعهدات المصارف التجارية بتقديم القروض لهم ، وليس لقوة القانون أو السلطة النقدية فى الدولة أى أثر فى

---

(١) أنظر : محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٥٩ .
عبد الحميد الغزالى – مرجع سابق – ص ١٨١ .
سامى خليل – مرجع سابق – الكتاب الثانى – ص ٦١ .

(٢) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٥٤ .

(٣) محمد سلطان أبو على – مرجع سابق – ص ٢٣ .

(٤) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٥٤ .

(٥) سامى خليل – مرجع سابق – الكتاب الثانى – ص ٥٨ .

الزام الأفراد بالتعامل بهذا النوع من النقود .

وعلى الرغم من هذا لم تحل هذه الصفة الاختيارية فى قبول النقود الكتابية دون اتساع نطاق التعامل بالشيكات ، ودون أن يصبح هذا النوع من النقود من أهم أنواع النقود المتداولة فى كثير من الدول ، (١) وخاصة الدول المتقدمة اقتصاديا كالولايات المتحدة الأمريكية التى تمثل فيها النقود الكتابية (٨٠٪) (٢) من عرض النقود الكلى .

* * *

ويتضح لنا مما سبق أن جميع أنواع النقود المتداولة فى النظم الاقتصادية الحديثة تعتبر نقودا ائتمانية (٣) . أما النقود السلعية كالمسكوكات الذهبية والفضية فقد اختفت من التداول النقدى فى الوقت الحاضر .

كما أن درجة التعامل بهذه النقود المتداولة تتوقف على درجة نماء الوعى المصرفى لدى الأفراد فى أى مجتمع .

ففى الدول المتقدمة اقتصاديا تعتبر الشيكات الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات ، وبذلك تمثل النقود الكتابية النسبة الكبرى من عرض النقود الكلى فى هذه الدول . اذ تزيد نسبتها عن (٨٠٪) من اجمالى النقود المتداولة . بينما تحتل النقود الورقية (البنكنوت) المركز الثانى فى التداول

---

(١) محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٥٧ .

(٢) أنظر : المرجع السابق ـ ص ٥٩ .
سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ٦١ .

(٣) أى أن قيمتها النقدية فى التداول تزيد على قيمتها السلعية .
أنظر : محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣، ٥٨ .
محمد سلطان أبو على ـ مرجع سابق ـ ص ٤٣ .

النقدى فى هذه الدول (١) .

وعكس ذلك فى الدول النامية اذ تعتبر النقود الورقية الأداة الرئيسية لتسوية المدفوعات ، وتمثل أكبر نسبة من عرض النقود الكلى فى هذه الدول . وتأتى نسبة النقود الكتابية فى المركز الثانى (٢) . أما النقود المساعدة فانها تمثل ـ كما تقدم ـ نسبة ضئيلة من عرض النقود الكلى فى جميع المجتمعات الاقتصادية ، نظرا لضآلة قيمتها فى التعامل ولأن قوتها فى الابراء محدودة .

---

(١) محمد زكى شافعى ـ مقدمة فى النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٥٩ .
عبد الحميد الغزالى ـ مرجع سابق ـ ص ١٨١ .

(٢) عبد المنعم السيد على ـ دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٢،٣١ .

المبحث الثالث

أثر النقود الكتابية في النشاط الاقتصادي وموقف السياسة النقدية من ذلك

تبين فى المبحث السابق أن النقود الكتابية تمثل جزءا مهما من عرض النقود الكلى فى المجتمع ، وخاصة فى الدول المتقدمة اقتصاديا . ولمعرفة أثر هذا النوع من النقود فى النشاط الاقتصادى ، لابد من ذكر عرض لأهم الآراء التى ذكرها المفكرون الاقتصاديون فى بيان أثر النقود بصفة عامة فى النشاط الاقتصادى . ومن خلال ذلك سيتضح الدور الذى تقوم به النقود الكتابية فى التأثير على النشاط الاقتصادى . ويأتى بعد ذلك بيان لموقف السياسة النقدية من تأثير النقود فى هذا النشاط .

فيقع هذا المبحث فى مطلبين :

المطلب الأول : أثر النقود فى النشاط الاقتصادى .

المطلب الثانى : موقف السياسة النقدية من تأثير النقود فى النشاط الاقتصادى .

المطلب الأول : أثر النقود فى النشاط الاقتصادى

اهتم الاقتصاديون – منذ زمن طويل – ببحث وتحليل أثر النقود فى الأسعار . ولم يهتموا ببحث أثرها فى الانتاج والاستهلاك والتوزيع – أى فى النشاط الاقتصادى بصفة عامة – الا بعد حدوث الكساد العالمى الكبير فيما بين عامى (١٩٢٩ – ١٩٣٣م) (١) .

وذلك لأن الاقتصاديين الكلاسيك – التقليديين – كانوا يعتقدون أن الدور الوحيد الذى تقوم به النقود فى النشاط الاقتصادى يتمثل فى كونها أداة لتسهيل عملية التبادل للسلع والخدمات المختلفة فقط (٢) .

فالنقود لاتطلب لذاتها وانما لكونها وسيلة للحصول على السلع والخدمات التى يحتاجها أفراد المجتمع (٣) .

أى أن الدور الذى تقوم به النقود فى النشاط الاقتصادى يعتبر دورا حياديا يتمثل فى تيسير دوران النشاط الاقتصادى وليس لها أى دور ديناميكى فى هذا النشاط .

واعتمد الكلاسيك فى تحليلهم هذا على قانون الاقتصادى الفرنسى جان بابتست ساى الذى عاش فيما بين عامى (١٧٦٧ – ١٨٣٢م) (٤) ، ويعرف هذا القانون بـ(قانون ساى للأسواق)

---

(١) عبد الرحمن يسرى أحمد – مرجع سابق – ص ١٣٧ .

(٢) وبذلك فان الكلاسيكيين ينادون بعدم اتخاذ النقود مستودعا للثروة ، فاكتناز النقود وتركها عاطلة احتمال مرفوض لديهم ، ويعتبرونه تصرفا غير رشيد . أنظر : المرجع السابق – ص ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩ .

(٣) صبحى تادرس قريصة – النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٤٥ .

(٤) صقر أحمد صقر – النظرية الاقتصادية الكلية – وكالة المطبوعات – الكويت – ١٩٧٧م – ص ١٣٤ .

ويلخص هذا القانون فى العبارة الآتية :

(ان العرض يحدث الطلب عليه ، وان أية زيادة فى العرض - الانتاج - على مستوى الاقتصاد تؤدى الى زيادة مماثلة فى الطلب) (١) .

أى أن المنتجين يبيعون ما أنتجوه من سلع وخدمات ، ويحصلون على النقود لينفقوها فى شراء مايحتاجونه من السلع والخدمات الأخرى .

وبالتالى لايمكن أن ينشأ داخل الاقتصاد أية زيادة أو نقص فى الانتاج ، ولهذا تكون الموارد الاقتصادية فى المجتمع موظفة توظيفا كاملا ، وتكون المدفوعات النقدية معادلة لقيمة السلع والخدمات (٢) .

فان زادت كمية النقود المتداولة ارتفع المستوى العام للأسعار بنفس النسبة التى زادت بها كمية النقود (٣) ، وان نقصت كمية النقود المتداولة انخفض المستوى العام للأسعار بنفس النسبة التى نقصت بها كمية النقود (٤) . ولذلك اذا أرادت الدولة العمل على استقرار الأسعار يجب عليها أن تعمل على

---

(١) عبد الرحمن يسرى أحمد - مرجع سابق - ص ١٤٩ .

(٢) محمد سلطان أبو على - مرجع سابق - ص ١٠١ .

(٣) وبالتالى فان القوة الشرائية للنقود تنخفض ، فنظرية كمية النقود تشير الى أن كمية عرض النقود تؤدى الى تغيرات طردية متناسبة فى المستوى العام للأسعار ، والى تغيرات عكسية متناسبة فى القوة الشرائية للنقود أنظر : سامى خليل - مرجع سابق - الكتاب الثانى - ص ١٠٩ .

(٤) وتوصف هذه الصورة بالشكل الجامد أو المتطرف لنظرية كمية النقود . أما الشكل المرن لهذه النظرية :فيتمثل فى أن التغير فى كمية النقود يؤدى الى حدوث تغير فى المستوى العام للأسعار بنفس الاتجاه ، ولكن لايشترط أن يكون التغير بنفس النسبة .
أنظر : مصطفى رشدى - مرجع سابق - ص ٤٦٢ .

استقرار كمية النقود المتداولة . (١)

وعلى ضوء هذا التحديد للعلاقة بين المستوى العام للأسعار وكمية النقود المتداولة ، وضعت النظرية الكلاسيكية المعروفة بنظرية كمية النقود . (٢)

ويمكن تلخيص الفروض التى قامت عليها هذه النظرية فيما يأتى :

(١) توفر شروط المنافسة الكاملة فى أسواق السلع والخدمات النهائية ، وخدمات عناصر الانتاج . وبذلك لايستطيع المنتجون التأثير على الأسعار .

(٢) ان التشغيل الكامل للموارد هو الحالة الطبيعية للاقتصاد ، وذلك لأن معدلات الأجور تتسم بالمرونة (طبقا لما يتضمنه قانون ساى - الذى سبق ذكره - من حيث ان العرض يحدث الطلب عليه) . وبذلك فان التغير فى كمية النقود يؤدى الى التأثير بصورة مباشرة فى المستوى العام للأسعار . (٣)

ويعتبر العالم الاقتصادى ريكاردو (١٧٧٢-١٨٢٣م)من أكثر الاقتصاديين الكلاسيك اهتماما بنشر تحليل نظرية كمية النقود (٤)

---

(١) محمد سلطان أبو على - مبادىء الاقتصاد التجميعى - المؤلف سنة ١٩٧٩م - ص ١١٣ .

(٢) محمد عبد العزيز عجمية ، ومدحت العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - سنة ١٩٨٠م - ص ١٣٤ .

(٣) أنظر : صقر أحمد صقر - مرجع سابق - ص ١١٩ .
سمير المصرى وصلاح الدين حسين - مرجع سابق - ص ٦٠ .

(٤) مع العلم بأنه كانت هناك محاولات لبعض الاقتصاديين الكلاسيك المتقدمين على ريكاردو فى ربط العلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، ومنهم على سبيل المثال الاقتصادى الفرنسى جان بودان فى عام ١٥٦٨م ، والفيلسوف الانجليزى دافيد هيوم فى عام ١٧٥٢م ، والاقتصادى الايرلندى كانتيون فى عام ١٧٥٧م .
أنظر : أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ٣٥٧/٢ .

وتفسير الظواهر الاقتصادية على ضوئها [١]. وتبعه فى ذلك الاقتصادى جون ستيوارت ميل (١٨٠٦ - ١٨٧٣م) [٢]. الا أن الاقتصادى الرياضى الأمريكى أرفنج فيشر هو الذى قام بصياغة معادلة هذه النظرية فى مؤلفه الذى ظهر فى سنة ١٩١١م بعنوان (القوة الشرائية للنقود). وقد اشتهرت هذه المعادلة باسم (معادلة التبادل) [٣].

ومؤدى هذه المعادلة : أن مجموع المبالغ النقدية التى أنفقت لشراء سلع وخدمات تم تبادلها خلال فترة زمنية معينة فى مجتمع ما ، لابد وأن تتعادل مع مجموع قيم هذه السلع والخدمات محل التبادل [٤].

وقد صاغها فيشر على النحو الآتى [٥] :

ن x س = ك x م

حيث ترمز [٦] :

---

(١) ومنها تفسيره لحالة التضخم التى سادت انجلترا فى القرن التاسع عشر حيث أنه ربط بين ارتفاع المستوى العام للأسعار وبين زيادة الاصدار النقدى فى ذلك الوقت
أنظر : مصطفى رشدى - مرجع سابق - ص ٤٩٠ .

(٢) يقول جون ستيوارت ميل : (لايوجد ماهو أقل شأنا من النقود فى اقتصاديات أى مجتمع . فالنقود لاتعدو أن تكون آلة مهمتها أن تؤدى بسرعة عملا كان يمكن أن يؤدى بدونها ولكن بسرعة أقل ، وهى لاتحدث تأثيرا خاصا ومستقلا الا اذا خرجت من حدود السيطرة عليها شأنها فى ذلك شأن الآلات الأخرى) .
أنظر : سمير المصرى وصلاح الدين حسين - مرجع سابق - ص ٤٩ .

(٣) أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ٣٥٨/٢.

(٤) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة .
محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ٣٣٨ .

(٥) صبحى تادرس قريصة - النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ٣٤٧ .

(٦) محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق - هامش ص ٣٣٧ .

(ن) : الى الكمية المعروضة من النقود القانونية والنقود الكتابية (نقود الودائع) المتداولة فى المجتمع (١) .

و (س) : الى سرعة دوران النقود ، أى متوسط عدد المرات التى انتقلت فيها كل وحدة من وحدات النقد من يد الى أخرى لتسوية المبادلات الاقتصادية خلال فترة زمنية معينة .

و (ك) : الى المقدار الكلى من السلع والخدمات المختلفة التى تم تبادلها بواسطة النقود خلال تلك الفترة الزمنية المعينة .

و (م) : الى المستوى العام للأسعار (أو متوسط السعر لجميع السلع والخدمات التى تم تبادلها بواسطة النقود خلال تلك الفترة الزمنية المعينة) .

وبذلك فان حاصل ضرب الطرف الأيمن للمعادلة (ن x س) يعطى العرض الكلى الفعال للنقود (أو الانفاق النقدى الكلى) خلال فترة زمنية معينة .

وحاصل ضرب الطرف الأيسر للمعادلة (ك x م) يعطى القيمة النقدية لاجمالى السلع والخدمات التى جرت فيها المبادلة خلال تلك الفترة الزمنية المعينة (٢) .

---

(١) لأن فيشر ذكر بأن المقصود بالنقود فى معادلة التبادل (ن) هو النقود القانونية والنقود الكتابية (نقود الودائع) ، ولذلك يمكن اضافة (نَ) التى تعنى النقود الكتابية و (سَ) وهى سرعة دوران هذه النقود الى معادلة التبادل وتكون صياغتها على النحو الآتى :

ن س + نَ سَ = ك x م

أنظر : صبحى تادرس قريصة ـ النقود والبنوك ـ مرجع سابق ـ ص ٣٤٧ .

سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١١٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١١٠، ١١١.

فطرفى المعادلة :

(ن x س) و (ك x م)

يقيسان شيئا واحدا ولكن من وجهين مختلفين . حيث انه لابد وأن يتساوى اجمالى المبالغ النقدية التى استخدمها المجتمع فى اتمام مبادلاته مع القيمة النقدية لهذه المبادلات التى تم تداولها بين أفراد المجتمع . وهذه بديهية من بديهيات الحساب .(١)

ولكن اذا أردنا تطبيق معادلة التبادل على نظرية كمية النقود التى تقرر – كما تقدم – أن التغير فى كمية النقود يؤدى الى تغير فى المستوى العام للأسعار بنفس الاتجاه وبنفس النسبة .(٢) لابد من تحقق الفروض الآتية فى معادلة التبادل :

(١) ثبات سرعة دوران النقود (س) .

(٢) ثبات المقدار الكلى للمبادلات (ك) ، وذلك تمشيا مع فرض التشغيل الكامل الذى يراه الكلاسيك .

(٣) ان التغير فى كمية النقود (ن) تغير مستقل ، والتغير فى المستوى العام للأسعار (م) تغير تابع .(٣)

وبالتالى فان التغير فى المستوى العام للأسعار يتوقف على العلاقة بين كمية النقود مضروبة فى سرعة تداولها بالقياس الى الحجم الكلى (الحقيقى) للمبادلات .(٤)

---

(١) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٣٨ .

(٢) صبحى تادرس قريصة – النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٤٨، ٣٤٩ .

(٣) وتجدر الاشارة الى أن أنصار نظرية كمية النقود قالوا بأن هذه الفروض يمكن تحققها فى الأجل القصير لأن حجم المبادلات وسرعة دوران النقود لايتيغران كثيرا فى الفترة القصيرة . ولمزيد من التفاصيل انظر : المرجع السابق – ص ٣٤٩، ٣٥٠ .

(٤) محمد زكى شافعى – مقدمة فى النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٣٣٨، /٣٣٩ .

أى أن : $م = \frac{ن \times س}{ك}$

وقد تعرضت نظرية كمية النقود ومعادلة التبادل - باعتبارها الصيغة المعبرة عن هذه النظرية فى شكل رياضى - الى العديد من الانتقادات وخاصة للفروض التى قام عليها كل منهما . ويمكن تلخيص أهم هذه الانتقادات فيما يأتى :

(١) تفترض نظرية كمية النقود ثبات حجم المبادلات (الانتاج) فى المجتمع خلال فترة زمنية معينة . لأن الكلاسيك - كما تقدم - يعتبرون التشغيل الكامل للموارد هو حالة تتحقق تلقائيا فى الاقتصاد . ولكن الواقع غير ذلك فقد أثبتت التجارب والظواهر الاقتصادية أن افتراض التشغيل الكامل للموارد هو افتراض ضعيف (١)، وخاصة فى مجتمعاتنا الحديثة . وان النظام الاقتصادى اذا انحرف عن مستوى التشغيل الكامل فانه لايستطيع أن يعود تلقائيا وبسرعة الى هذا المستوى مرة أخرى (٢) .

(٢) ترى النظرية أن التغير فى كمية النقود يؤثر فى المستوى العام لأسعار جميع السلع بنفس الاتجاه وبنفس النسبة (٣) . وهذا غير صحيح لأنه فى فترة ارتفاع الأسعار قد ترتفع أسعار بعض السلع ارتفاعا كبيرا وفى الوقت

---

(١) لأن معظم الموارد الانتاجية - وخاصة فى الدول النامية لم تستغل بعد ، اضافة الى وجود حالات كثيرة من البطالة السافرة والمقنعة فى هذه الدول .
(٢) عبدالعزيز عجمية ومدحت العقاد - مرجع سابق - ص ١٣٧، ١٤١ .
(٣) عبد الرحمن زكى ابراهيم - مرجع سابق - ص ٢٤٦ .

نفسه نجد أن أسعار بعض السلع الأخرى ترتفع بدرجة أقل وكذلك الأمر عند حدوث الكساد وانخفاض الأسعار نجد أن أسعار بعض السلع تنخفض بنسبة أكبر من انخفاض أسعار بعض السلع الأخرى .

(٣) تفترض النظرية أن الأفراد يقومون بانفاق كل مايكسبونه على الفور . لأن الدور الرئيسى للنقود - فى اعتقاد الكلاسيك - هو كونها واسطة للتبادل . وهذا ليس صحيحا فألافراد يحتفظون - فى الغالب - بجزء من دخولهم لمواجهة ماقد يطرأ عليهم فى المستقبل ، أو استثمار هذا الجزء لزيادة دخولهم فى المستقبل (١) .

(٤) وكذلك الأمر بالنسبة للفروض التى تقوم عليها معادلة التبادل لفيشر ، فمعظمها فروض غير واقعية . فافتراض ثبات سرعة دوران النقود (س) غير صحيح . لأن سرعة دوران النقود من الممكن أن تتغير اذ تخضع لعوامل عديدة كالعادات والتقاليد المرتبطة بالحصول على الدخل النقدى وعلى طريقة انفاقه ، وعلى الحالة النفسية التى تسيطر على المنظمين والمستهلكين ، والظروف الاقتصادية المحيطة بهم . ففى حالة التضخم مثلا يفضل الأفراد زيادة الانفاق لتحويل النقود الى سلع عينية وبالتالى تزداد سرعة دوران النقود . أما فى حالة الكساد وارتفاع القوة الشرائية للنقود فان الأفراد يفضلون الاحتفاظ بالنقود فى شكلها السائل مما

---

(١) سامى خليل - مرجع سابق - الكتاب الثانى - ص ١٢٣ .

يقلل من سرعة دورانها .(١)

كما افترض فيشر ان المستوى العام للأسعار (م) متغير تابع - سلبي - مع أنه قد يكون عنصرا ايجابيا - في بعض الفترات - يتسبب في احداث تغيرات في حجم المبادلات وفي كمية النقود . وذلك لأن ارتفاع الأسعار يدفع المنظمين الى زيادة حجم التجارة في سبيل الحصول على نسب مرتفعة من الأرباح ، وتستجيب المصارف لذلك فتزيد من عرض النقود ، وهنا يكون مستوى الأسعار سببا في زيادة كمية النقود .(٢)

وبعد معادلة التبادل التي صاغها الاقتصادي الأمريكي "آرفنج فيشر" للتعبير عن نظرية كمية النقود . قام بعض الاقتصاديين المنتسبين الى مدرسة "كمبردج" في بريطانيا(٣) بصياغة معادلات أخرى للتعبير عن هذه النظرية . وقد اختلفت هذه المعادلات في أسلوب التحليل عن معادلة التبادل ، ولكنها تتفق معها في كثير من الفروض التي قامت عليها . ومن أشهر هذه المعادلات : (معادلة الأرصدة النقدية) : وهي التي صاغها الاقتصادي الانجليزي الفريد مارشال (١٨٤٢-١٩٢٤م) وتقوم هذه المعادلة على أساس أن طلب النقود هو الذي له دور هام في التأثير على المستوى العام للأسعار ، وذلك خلافا

---

(١) أحمد جامع - النظرية الاقتصادية - مرجع سابق - ٣٦٢/٢.
عبد الهادي سويفي - مرجع سابق - ص ٢١١ .

(٢) سامي خليل - مرجع سابق - الكتاب الثاني - ص ١١٩، ١٢٠.
موسى آدم عيسى - مرجع سابق - ص ٨٨ .

(٣) ومنهم "الفريد مارشال" و"بيجو" و"كينز" في الفترة الأولى من حياته العلمية أي قبل نشر كتابه النظرية العامة في الاقتصاد ، وللوقوف على هذه الصيغ انظر :
سامي خليل - مرجع سابق - الكتاب الثاني - ص ١٢٩، ١٣٠.
عبد الرحمن زكي ابراهيم - مرجع سابق - ص ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤

لمعادلة التبادل التى تنسب هذا الدور الى عرض النقود فقط كما أنها تؤكد على أن النقود تقوم بوظيفة مخزن للقيم ، اضافة الى كونها واسطة للتبادل (١) . أى أن النقود قد تطلب لذاتها وليس فقط باعتبارها وسيطا للمبادلات .

فالأفراد والمشروعات يفضلون - فى الغالب - الاحتفاظ بجزء من دخولهم فى شكل نقود حاضرة - سائلة - بدافع المعاملات وبدافع الاحتياط . ويمثل هذا الجزء الذى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ به فى شكل نقود حاضرة نسبة معينة من الدخل القومى السنوى (٢) . وبذلك فان القوة الشرائية للنقود وبالتالى المستوى العام للأسعار يتوقفان - طبقا لهذه المعادلة - على العلاقة بين حجم الأرصدة النقدية الحاضرة التى يرغب المجتمع فى الاحتفاظ بها فى لحظة زمنية معينة فى شكل سائل ، وعرض النقود فى تلك اللحظة (٣) .

ويترتب على ذلك أن زيادة طلب المجتمع للأرصدة النقدية الحاضرة انما يعنى انخفاضا فى طلبه للسلع والخدمات - وذلك بافتراض ثبات كمية النقود فى تلك اللحظة - وبالتالى فان المستوى العام للأسعار سينخفض ، والقوة الشرائية للنقود المستخدمة فى التداول سترتفع (٤) . وبالعكس فان نقص طلب المجتمع للأرصدة النقدية الحاضرة معناه زيادة كمية النقود المخصصة لشراء السلع والخدمات وزيادة طلبها مما يؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار ، وانخفاض القوة الشرائية

---

(١) سامى خليل - مرجع سابق - الكتاب الثانى - ص ١٢٧ .
(٢) المرجع السابق - ص ١٢٨ .
(٣) محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ٣٤٢ .
(٤) مصطفى رشدى - مرجع سابق - ص ٤٧٦ .

للنقـــود .(١)

وتتمثل المعادلة التى صاغها الفريد مارشال فى الصورة الآتية :

$$ن = \frac{١}{س} . ك' . م'$$

حيث ترمز :

(ن) الـى الكميـة المعروضة من النقود القانونية والنقود الكتابية المتداولة فى المجتمع .

($\frac{١}{س}$) الى مقلوب سرعة دوران النقود .

(ك') الـى حجم الناتج القومى ، وذلك بدلا من (ك) التى ترمز فى معادلة فيشر الى حجم المبادلات .

(م') الى المستوى العام لاسعار الانتاج النهائى (الكلى) فقط وليس جـميع المبـادلات كمـا كـانت ترمز (م) فى معادلة فيشر .

ثـم اسـتبدل مارشـال ($\frac{١}{س}$) مقلوب سرعة التداول بالرمز (ر) ، وهـو عبـارة عـن النسبة من الدخل التى يرغب المجتمع الاحتفاظ بها فى شكل نقود سائلة .(٢)

وبذلك يمكن كتابة المعادلة على النحو الآتى :

$$ن = ر . ك' . م'$$

وحيث ان ك' . م'

= حجم الناتج القومى x المستوى العام للأسعار

= الدخل النقدى القومى ، والذى يرمز له بالحرف (ل)

$\therefore$ ن = ر . ل .

---

(١) سامى خليل – مرجع سابق – الكتاب الثانى – ص ١٢٨، ١٢٩.
(٢) عبـد الرحـمن يسرى أحمد – تطور الفكر الاقتصادى – دار الجامعات المصرية – الاسكندرية – ١٩٧٩م – ص ٢١٣، ٢١٤ .

ووفقا لتحليل مارشال فان أى تغير فى رغبة أفراد المجتمع فى الاحتفاظ بالأرصدة النقدية فى شكلها السائل (ر) قد يؤثر تأثيرا كبيرا فى المستوى العام للأسعار . وبذلك فان التغير فى الحالة النفسية لأفراد المجتمع أو فى توقعاتهم ، له تأثير فى المستوى العام للأسعار (١). وليس التغير فى كمية النقود فقط هو الذى يؤثر فى المستوى العام للأسعار ـ كما أشار بذلك "فيشر" فى معادلته ـ . وبذلك تعتبر معادلة الأرصدة النقدية "لمارشال" أكثر تطورا من معادلة التبادل "لفيشر" فى تفسير أسباب التغير فى قيمة النقود ، وبيان الدور الذى تؤثر به فى النشاط الاقتصادى (٢) .

ولكن مع ذلك لم تأخذ معادلة الأرصدة النقدية فى الاعتبار كل دوافع طلب النقود ، فهى تؤكد على أن النقود تقوم بوظيفة مخزن للقيمة اضافة الى كونها واسطة للتبادل . وتتجاهل طلب الأفراد للنقود من أجل المضاربة (٣) وهو طلب ذو أهمية خاصة ، قد يسبب تغيره المفاجىء الى حدوث تغيرات عنيفة فى المستوى العام للأسعار وقيمة النقود ، وفى النشاط الاقتصادى بصفة عامة (٤) .

---

(١) سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٣٠ .
(٢) موسى آدم عيسى ـ مرجع سابق ـ ص ٩٥ .
(٣) يختلف هذا المفهوم عن عقد المضاربة الشرعية فى الفقه الاسلامى . فيقصد بالمضاربة من الناحية الاقتصادية الوضعية : التعامل فى سلعة معينة على أساس مايتوقع من أسعارها فى المستقبل (Speculation) .
(٤) سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٤١ .

رأى الاقتصادى الانجليزى "جون ماينرد كينز" (١٨٨٣-١٩٤٦م) (١) :

انتقد "كينز" الفرض الكلاسيكى القائل بأن التشغيل الكامل للموارد هو الحالة الطبيعية للاقتصاد . وأكد على أن الحالة الطبيعية للاقتصاد هى حالة التشغيل الجزئى ، وأن التشغيل الكامل ماهو الا حالة استثنائية (٢) .

كما انتقد الفكر الكلاسيكى من ناحية اقتصاره على أن طلب النقود له دافعان فقط . وهما : طلب النقود بدافع المعاملات ، وطلب النقود بدافع الاحتياط . وأضاف "كينز" دافعا آخرا لطلب النقود ، وهو دافع المضاربة .

وقد أدى هذا الرأى الكينزى الى حدوث تغير جذرى فى الفكر النقدى وتراجع عن مبدأ حيادية النقود الذى كان هو الاعتقاد السائد عند الكلاسيك (٣) .

وبذلك فان طلب النقود عند كينز (تفضيل السيولة) له ثلاثة دوافع :

(١) طلب النقود بدافع المعاملات : ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات فى الاحتفاظ بقدر معين من النقود فى شكلها السائل ، لتغطية الانفاق الذى يلتزم به كل منهما للحصول على مايحتاجه من السلع والخدمات . لأن هناك - فى الغالب - فترة زمنية تنقضى بين تسلم النقود

---

(١) ويعتبر هذا الرأى جزءا من نظريته العامة فى التشغيل والفائدة والنقود ، والتى نشرت فى سنة ١٩٣٦م .
(٢) موسى آدم عيسى - مرجع سابق - ص ٩٧ .
(٣) محمود يونس وعبد النعيم مبارك - اقتصاديات النقود والصيرفة - مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية - سنة ١٩٨٢م - ص ٢٦٣،٢٦٤ .

وانفاقها فى المعاملات الجارية .

(٢) طلب النقود بدافع الاحتياط : ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات فى الاحتفاظ بقدر من النقود فى شكلها السائل لمواجهة النفقات على الحوادث الطارئة وغير المتوقعة ، كالمرض والبطالة بالنسبة للأفراد . أو الحاجة الى شراء أجهزة ومعدات بالنسبة للمشروعات ، ونحو ذلك من أحداث المستقبل غير المعروفة .

ويتوقف كل من طلب النقود لدافع المعاملات ، ولدافع الاحتياط - فى الظروف العادية - على مقدار الدخل (١) .

فطلب النقود فى شكلها السائل لهذين الدافعين يعتبر دالة طردية للدخل النقدى . ويعبر عنها بالصيغة الآتية :

ط = د (ل)

حيث ترمز (ط) : الى طلب النقود بدافع المعاملات+الاحتياط

وترمز (ل) : الى الدخل النقدى .

فاذا ارتفع مقدار الدخل النقدى للأفراد أو المشروعات ازداد تفضيلهم للاحتفاظ بالسيولة النقدية بدافع المعاملات والاحتياط . وبالعكس فان انخفاض مقدار الدخل النقدى للأفراد أو المشروعات يؤدى الى انخفاض طلبهما للنقود لهذين الدافعين (٢) .

---

(١) حازم الببلاوى - دروس فى النظرية النقدية - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية - ١٩٦٦م - ص ١٩٥، ١٩٦ .

(٢) ويطلق على النقود التى تستخدم فى المعاملات والاحتياط الأرصدة النقدية العاملة .
أنظر : عبدالرحمن يسرى أحمد - اقتصاديات النقود - مرجع سابق - ص ٦٠ .

(٣) طلب النقود بدافع المضاربة : ويقصد به رغبة الأفراد والمشروعات فى الاحتفاظ بقدر معين من النقود فى شكلها السائل للافادة من تقلبات أسعار الأوراق المالية كالأسهم والسندات ، أو أسعار بعض السلع والبضائع . وترقب الفرص التى قد تحقق لهم أرباحا كبيرة من هذه العملية (١) .

ويتوقف طلب النقود لدافع المضاربة – فى الغالب – على سعر الفائدة السائد فى السوق .

أى أن سعر الفائدة هو الذى يؤثر فى رغبة الأفراد فى الاحتفاظ بالنقود فى شكلها السائل أو فى تحويلها الى أصول مالية كشرائهم للسندات . لأن هناك علاقة عكسية بين قيمة هذه السندات ، وسعر الفائدة .

فعند ارتفاع سعر الفائدة السائد فى السوق تنخفض قيمة السندات ، والعكس صحيح (٢) .

ولذلك فان طلب النقود لدافع المضاربة يعتبر دالة عكسية لسعر الفائدة . ويعبر عنها بالصيغة الآتية :

ط = د (ف)

حيث ترمز (ط) الى طلب النقود لدافع المضاربة ، وترمز (ف) الى سعر الفائدة .

فاذا زاد سعر الفائدة انخفض طلب النقود لدافع المضاربة ، واذا انخفض هذا السعر ارتفع طلب النقود لدافع

---

(١) ويطلق على النقود المحتفظ بها لدافع المضاربة ، الأرصدة النقدية العاطلة .
أنظر نفس المرجع السابق والصفحة .
(٢) حازم الببلاوى – مرجع سابق – ص ١٩٥، ١٩٧ .

المضاربة ـ تفضيل السيولة ـ انتظارا لارتفاع سعر الفائدة مرة أخرى . (١)

وبالتالى فان طلب النقود عند كينز يعتبر دالة لمحددين رئيسيين هما :

الدخل ، وسعر الفائدة . أى أن : (٢)

ط = د (ل ، ف)

حيث ترمز (ط) : الى تفضيل السيولة أو طلب النقود .

وترمز (ل) : الى الدخل النقدى .

وترمز (ف) : الى سعر الفائدة . (٣)

وبالنسبة لعرض النقود فان "كينز" يرى أنه يتأثر بقرارات السلطة النقدية فى المجتمع ، ويقصد بها البنك المركزى ووزارة المالية . ويفترض ثبات هذا العرض فى الأجل القصير لأن عملية الاصدار النقدى تحتاج لعامل زمنى أطول فهى تعتمد على الناتج القومى الحقيقى فى الدولة . كما أن عرض النقود لايتأثر بتغيرات سعر الفائدة . (٤)

أما بالنسبة لتأثير كمية النقود فى المستوى العام للأسعار وفى النشاط الاقتصادى بصفةعامة . فان "كينز" يفرق بين تأثيرها فى النشاط الاقتصادى عند عدم وصوله الى مرحلة التشغيل الكامل ، وحالة وصوله الى هذه المرحلة . فاذا كان الاقتصاد لم يصل لتحقيق التشغيل الكامل ، فان زيادة كمية النقود تؤدى من ناحية الى زيادة مقدار التشغيل ، ومن

---

(١) المرجع السابق ـ ص ١٩٧ .
(٢) محمود يونس وعبد النعيم مبارك ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٧ .
(٣) حازم الببلاوى ـ مرجع سابق ـ ص ١٩٦ .
(٤) محمود يونس وعبد النعيم مبارك ـ مرجع سابق ـ ص ٢٧٣ .

ناحية أخرى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار ـ بصفة مؤقتة ـ لأن زيادة كمية النقود تؤدى الى انخفاض سعر الفائدة فيزداد الاستثمار ، أى يزداد الطلب الكلى ، مما يدفع المنتجين الى زيادة حجم الانتاج والتشغيل .(١)

وعادة مايطالب العمال عند زيادة التشغيل برفع أجورهم حتى قبل الوصول لمرحلة التشغيل الكامل ، وكذلك الأمر بالنسبة لمكافآت عناصر الانتاج الأخرى فانها ترتفع قيمتها عند ازدياد التشغيل والانتاج .(٢) فيترتب على كل هذه الأمور ارتفاع التكاليف ، وبالتالى ارتفاع المستوى العام للأسعار قبل وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل .

ومن العوامل التى تؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار فى هذه المرحلة أيضا ، وصول بعض الصناعات الى الحد الذى تشتغل عنده كل عناصر الانتاج الموجودة بها ، قبل أن يصل الاقتصاد فى مجموعه الى مرحلة التشغيل الكامل .(٣)

ويترتب على ذلك أن عرض السلع فى هذه الصناعات يصبح عديم المرونة ، بحيث لو زاد طلب هذه السلع ، نتيجة لزيادة كمية النقود فان أسعارها ترتفع ، مما يؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار . الا أن ارتفاع الأسعار ـ فى حالة عدم وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل ـ لايكون بنفس نسبة زيادة كمية النقود . وهذا هو مايميز نظرية "كينز" عن النظرية الكلاسيكية فى هذا الصدد .(٤)

---

(١) محمد لبيب شقير ـ مرجع سابق ـ ص ٢٦٥ .
(٢) المرجع السابق ـ ص ٢٦٥ .
(٣) المرجع السابق ـ ص ٢٦٦ .
(٤) المرجع السابق ـ ص ٢٦٦ .

أما اذا وصل الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل ، وهى المرحلة التى لايمكن فيها زيادة المقدار الحقيقى للانتاج لأن جميع عناصره تكون موظفة . فان زيادة كمية النقود تؤدى الى انخفاض سعر الفائدة ، وبالتالى يزداد الاستثمار ، فيزداد الطلب الكلى ، ويتنافس المنتجون للحصول على عناصر الانتاج فترتفع أسعارها ، ويزداد طلب السلع ، مما يترتب عليه ارتفاع المستوى العام للأسعار وبذلك تؤدى كل زيادة فى كمية النقود الى ارتفاع الأجور والأسعار دون أن يقترن ذلك بزيادة فى مقدار الانتاج الحقيقى (١) .

ويؤيد "كينز" الرأى الأول وهو أن الاقتصاد لايصل الى مرحلة التشغيل الكامل ، ومن ثم فان زيادة كمية النقود لاتؤثر تأثيرا جوهريا فى المستوى العام للأسعار . حيث ان ارتفاع هذا المستوى عند بداية الزيادة فى مقدار الاستثمار ستواجه - بعد فترة قصيرة - بزيادة فعلية فى الناتج القومى الحقيقى ، مما يؤدى الى ايقاف استمرار الارتفاع فى المستوى العام للأسعار .

ويرى "كينز" أن سوق النقد يتوازن طبقا لمنحنى العرض ومنحنى الطلب .

وقد سبق بيان (٢) أن طلب النقود يتأثر بثلاثة دوافع ، وهى دافع المعاملات ، ودافع الاحتياط ، ودافع المضاربة .

وأن عرض النقود يتأثر بقرارات السلطة النقدية فى المجتمع ، ويفترض ثبات هذا العرض فى الأجل القصير وبالتالى

---

(١) محمد لبيب شقير - مرجع سابق - ص ٢٦٧ .
(٢) أنظر ص ٢١٢،٢١٤ من هذه الرسالة .

يمكـن تصوره بمنحنى رأسى لايتأثر بتغير منحنى الطلب كما هو موضح فى الشكل الآتى :



رأى الاقتصادى الأمريكى "ميلتون فريدمان"(١) :

تناول "فريدمان" النظرية الكمية للكلاسيك وطورها(٢) لكى تكون نظرية فى طلب النقود قبل أن تكون(٣) نظرية فى معرفة تأثير كمية النقود (عرض النقود) فى الدخل والمستوى العام للأسعار .

---

(١) أستاذ اقتصاد معاصر ، ويعتبر من أبرز أعضاء مدرسة شيكاغو، وهى المدرسة التى تحاول اعادة صياغة النظرية الكمية بصورة حديثة .
أنظر : مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ هامش ص ٢٨٤ .

(٢) ويتضح ذلك فى كتابه (دراسات فى نظرية كمية النقود) الذى نشر سنة ١٩٥٦م .
أنظر : حمدى عبد العظيم ـ السياسات المالية والنقدية فى الميزان ـ مكتبة النهضة المصرية ـ القاهرة ـ ط : الأولى ـ سنة ١٩٨٦م ـ ص ٦٦ .

(٣) مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٤ .
سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٦٩ .

وقد اهتم "فريدمان" بدراسة كيفية التوصل الى تحديد القدر المناسب من النقود اللازمة لتشغيل وتيسير حركة النشاط الاقتصادى فى المجتمع (١) .

فهو يرى ان النقود تمثل أحد الأنواع المختلفة للثروة التى يحتفظ بها الأفراد والمشروعات الاقتصادية (٢) ، والتى يمكن تحديدها فى العناصر الآتية (٣) :

(١) النقود باعتبارها الأصل الأول فى تحديد الثروة .

(٢) الأصول المالية كالأسهم والسندات .

(٣) الأصول الحقيقية كالعقارات والأراضى ونحوها .

(٤) رأس المال البشرى المتمثل فى عنصر العمل والعوائد (٤) المتحققة منه .

كما يرى "فريدمان" أن طلب الأفراد والمشروعات الاقتصادية للنقود يتوقف على عوامل ومتغيرات عديدة ومن أهمها مايأتى (٥) :

(١) تقدير الأفراد والمشروعات الاقتصادية للمنفعة التى تعود عليهم عندما يحتفظون بالنقود فى شكلها السائل لأنها تعتبر من أفضل الوسائل التى تتم بواسطتها عملية التبادل ، ويمكن ادخارها لمواجهة النفقات الطارئة

---

(١) حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٦٧ .
(٢) مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٥ .
(٣) سهير محمد السيد حسن ـ النقود والتوازن الاقتصادى ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الاسكندرية ـ ١٩٨٥م ـ ص ١٤٧،١٤٦
(٤) كالعمالة الماهرة والكفاءات الادارية والانتاجية .
أنظر : حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٦٧ .
(٥) يضاف الى هذه العوامل الأذواق ، والتوقعات ، والعادات وترتيب الأفضليات بالنسبة لمالكى الثروة .
أنظر : المرجع السابق ـ ص ٦٧ .
مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٨٥ .

وغير المتوقعة في المستقبل .

(٢) التغير في الدخل الحقيقي حيث يرى "فريدمان" أن التغير في الدخل الحقيقي يؤدي الى تغير أكبر في طلب النقود (١) . فلو ارتفع الدخل الحقيقي مثلا بنسبة (١٪) فان هذا الارتفاع قد يؤدي الى زيادة بنسبة (٢٪) في طلب النقود ، لأنه يرى أن الأرصدة النقدية كالسلع الكمالية يزداد طلبها كلما ارتفع الدخل الحقيقي (٢) .

(٣) تكلفة الفرصة البديلة للنقود . أى أن الاحتفاظ بالنقود في شكلها السائل يضيع على حائزها امكان الحصول على عائد أو فائدة اذا ما استثمرها في أى أصل من الأصول المالية ، أو الحقيقية أو أودعها في أى وعاء من الأوعية الادخارية المختلفة (كالودائع الآجلة ، وشهادات الاستثمار) . وبذلك فان طلب النقود في شكلها السائل يرتبط ارتباطا عكسيا مع تكلفة الفرصة البديلة فكلما زادت تكلفة الفرصة البديلة أى زادت العوائد (أو نسبة سعر الفائدة) تناقص طلب النقود في شكلها السائل وبالعكس تماما لو انخفضت أو انعدمت تكلفة الفرصة البديلة (٣) .

---

(١) تجدر الملاحظة الى أن المقصود بالدخل في هذا المقام هو : الدخل المتوقع الحصول عليه من عوائد الأصول المختلفة لأشكال الثروة .
أنظر : عبد المنعم السيد على ـ دراسات في النقود والنظرية النقدية ـ مطبعة العاني ـ بغداد ـ ط :الأولى سنة ١٩٧٠م ـ ص ٣٥٢ .

(٢) سمير المصرى ، صلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤ .

(٣) سهير محمد السيد حسن ـ مرجع سابق ـ ص ١٤٨ .
سمير المصرى وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤ .

(٤) انخفاض القوة الشرائية للنقود ، ويقصد بذلك ان الأفراد فى فترات التضخم يميلون الى زيادة الانفاق لتحويل النقود الى سلع عينية ، والى تقليل أرصدتهم السائلة لانخفاض قوتها الشرائية ، ولأن زيادة نسبة التضخم تؤدى الى زيادة تكلفة الاحتفاظ بالنقود فى شكلها السائل ، مادام أن المستوى العام للأسعار فى ارتفاع مطرد (١) .

وبعد أن ذكر "فريدمان" العوامل التى تعتمد عليها دالة الطلب النقدى . أوضح كذلك أن سرعة تداول النقود ليست ثابتة كما تفترض النظرية القديمة فى كمية النقود . وانما يمكن القول عنها بأنها مستقرة ـ لفترة زمنية معينة ـ لأنها تعتبر دالة لمتغيرات اقتصادية وملموسة ، ويمكن تحديدها أو التنبؤ بها ومنها المتغيرات السابق ذكرها (٢) .

أما بالنسبة لعرض النقود فان "فريدمان" يرى أنه من الواجب على السلطة النقدية التى تهدف الى تحقيق الاستقرار الاقتصادى أن تترك السياسة التقديرية التى يتبعها المصرف المركزى فى تحديد كمية النقود القانونية المصدرة وفقا للظروف الاقتصادية السائدة . بدعوى أن هذه السياسة تؤدى الى تخفيف أثر الدورات التجارية . لأن "فريدمان" يرى أن هذه السياسة قد تؤدى الى تعميق الدورات التجارية بدلا من

---

(١) سهير محمد السيد حسن ـ مرجع سابق ـ ص ١٥٠ .
سمير المصرى وصلاح الدين حسين ـ مرجع سابق ـ ص ٦٤ .
(٢) حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٦٦ .

تلطيفها .(١)

ولذلك فهو يدعو الى اتخاذ قاعدة معينة فى تحديد كمية النقود المصدرة ، وهى زيادة مقدار المعروض منها بمعدل سنوى ثابت نحو (٤٪) مثلا .(٢) مع عدم الالتفات الى الظروف الاقتصادية والمالية السائدة فى المجتمع .(٣)

ويعتقد "فريدمان" أن هذه القاعدة تستطيع أن تحقق معدل النمو المطلوب فى النشاط الاقتصادى ، وتساعد على تهيئة فرص التوظيف للقوى العاملة التى تتزايد نسبتها فى

---

(١) لأن "فريدمان" يرى أن التغيرات فى كمية النقود لاتؤثر فى النشاط الاقتصادى الا بعد فترة زمنية طويلة نسبيا . اضافة الى أن تقديرات وتوقعات السلطة النقدية ـ المصرف المركزى ـ فى تحديد كمية النقود وفقا للظروف الاقتصادية السائدة قد يجانبها الصواب ، أو ربما تكون غير دقيقة . لأنها تعتمد على حجم الناتج القومى ، وحسابات الناتج القومى تعتمد ـ فى الغالب ـ على أرقام تقديرية وليست حقيقية ـ وخاصة فى السنة الأولى أو فى سنة الأساس ـ وبالتالى لايستطيع المصرف المركزى أن يعرف بالتحديد مقدار الزيادة فى الدخل القومى التى تستدعى الزيادة فى اصدار النقود .
أنظر : عبد المنعم السيد على ـ دراسات فى النقود والنظرية النقدية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٦ .

(٢) ويلاحظ أن الذى دعا اليه فريدمان هو : ثبات معدل نمو كمية النقود ، وليس ثبات الكمية نفسها . لأن ثبات كمية النقود وعدم زيادتها ـ فى الوقت الذى يزداد فيه الدخل والناتج القومى ـ قد يؤدى الى هبوط فى المستوى العام للأسعار ، والى حدوث حالة من الركود أو البطالة مالم تزدد سرعة تداول النقود . ومن هنا تأتى أهمية الحفاظ على معدل نمو ثابت لكمية النقود .
أنظر : حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٧١ .

(٣) عبد المنعم السيد على ـ دراسات فى النقود والنظرية النقدية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥٦ .

المجتمعات بمعدل سنوى (١) . كما أنها تسعى الى تحقيق الاستقرار فى المستوى العام للأسعار (٢) .

---

(١) سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٧١ .
(٢) حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٧٤ .

المطلب الثانى : موقف السياسة النقدية من أثر النقود فى فى النشاط الاقتصادى

تقدم فى المطلب السابق بيان لأهم آراء الاقتصاديين فى تأثير النقود فى النشاط الاقتصادى .

وباستعراض هذه الآراء نجد أن معظمها متفقة على أن كمية النقود هى المؤثر الأساسى فى هذا النشاط ، نظرا لما تحدثه من تقلبات فى المستوى العام للأسعار وبالتالى فى القوة الشرائية للوحدة النقدية .

فالنظرية الكمية (الكلاسيكية) تؤكد أن المستوى العام للأسعار يرتبط بعلاقة تغير وتبعية مع كمية النقود المصدرة . فأية زيادة فى كمية النقود تؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار . وأى نقص فى هذه الكمية يؤدى الى انخفاض المستوى العام للأسعار ، وذلك بافتراض ثبات حجم المعاملات وانتاج السلع (١) . وكذلك الأمر بالنسبة لمعادلة الأرصدة النقدية لمارشال فإنها فى ضوء تحليلها للعلاقة بين كمية النقود والمستوى العام للأسعار ، تبحث فى الأسباب التى تؤدى الى تغير كمية النقود بالزيادة أو النقصان ، وتنسب ذلك الى طلب النقود بدلا من عرض النقود (٢) . فطلب النقود يمكن أن يضاعف من كميتها أو ينقص منها . وبذلك فهى تحقق فى نفس الظاهرة مع الاختلاف فى الطريقة ووجهة البحث (٣) .

---

(١) مصطفى رشدى – مرجع سابق – ص ٤٦٧ .
(٢) أى كلما زادت نسبة الاحتفاظ بالنقود فى شكلها السائل .
(٣) المرجع السابق – ص ٤٧٥، ٤٧٦ .

وأما بالنسبة للرأى الكينزى فعلى الرغم من أن كثيرا من الاقتصاديين يعتبرونه فكرة جديدة تختلف عن النظرية الكمية ، الا انه فى الواقع ليس سوى صياغة أخرى لهذه النظرية . يبحث فى تأثير كمية النقود فى المستوى العام للأسعار ، ولكنه لاينسب هذا التأثير الى كمية النقود مباشرة – كما تفعل النظرية الكمية – وانما يبحث عن وسيط تؤثر فيه كمية النقود ، ويؤثر هو بدوره فى المستوى العام للأسعار (١) .

وقد وجد ضالته متمثلة فى العرض والطلب الحقيقى على السلع والخدمات . لأنه يعتبر النقود – كأى سلعة – لها عرضها وطلبها ، وتخضع قيمتها لظروف العرض وظروف الطلب الخاصة بها (٢) . وبذلك يلتقى الرأى الكينزى مع النظرية الكمية فى نهاية القول بأن زيادة كمية النقود تؤدى الى زيادة المستوى العام للأسعار ، ونقصان هذه الكمية يؤدى الى نقصان المستوى العام للأسعار (٣) .

ويؤكد "ميلتون فريدمان" : على أنه من الصعوبة ضبط الأسعار المحلية دون ضبط معدل زيادة كمية النقود ، وأنه لاتوجد دولة فى العالم تستطيع التغلب على مشكلة التضخم دون

---

(١) مصطفى رشدى – مرجع سابق – ص ٥٠٠ .
(٢) المرجع السابق – ص ٥٠٠،٥٠١ .
(٣) مع ملاحظة أن كينز يفرق بين حالتى عدم وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل ، وحالة وصوله الى هذه المرحلة . ففى حالة عدم وصول الاقتصاد الى مرحلة التشغيل الكامل فان زيادة كمية النقود قد تؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار ولكن ليس بنفس نسبة الزيادة فى كمية النقود .
أنظر : ص ٢١٥،٢١٦ من هذه الرسالة .

اللجوء الى خفض معدل زيادة كمية النقود (١) .

وبذلك فانه ينبغى على الدولة اذا ارادت العمل على تحقيق الاستقرار النسبى فى نشاطها الاقتصادى ، أن تقوم بتنظيم كمية النقود المصدرة بها .

فلاتحدث أية عملية اصدار جديدة من المصرف المركزى للنقود الورقية الابمقدار يتلاءم مع الزيادة فى حجم الانتاج الحقيقى للدولة .

كما أنه يجب على السلطة النقدية فى الدولة أن تتخذ القيود والأساليب الملائمة للتحكم فى عملية احداث النقود الكتابية ومنح الائتمان فى المصارف التجارية ، لأن هذه المصارف قد تتخذ سياسة تضخمية ـ جريا وراء الربح ـ لو لم تكن عليها أية رقابة قانونية . بالاضافة الى أن توسعها فى احداث النقود الكتابية لايكون ـ فى الغالب ـ الا فى أوقات الرواج حينما تسود روح التفاؤل ويزداد طلب القروض من المستثمرين (٢) . أما فى أوقات الكساد حينما تسود روح التشاؤم وتزداد احتمالات المخاطرة فان هذه المصارف تعمد الى تخفيض احداث النقود الكتابية ، والتقليل من الاقراض بدرجة كبيرة الأمر الذى يؤدى الى جعل حالة الكساد أكثر حدة وأطول زمنا (٣) .

(١) واستدل فريدمان على ذلك : بتجارب المانيا الغربية ، وايطاليا ، وبريطانيا ، وفرنسا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .
أنظر : حمدى عبد العظيم ـ مرجع سابق ـ ص ٧٣ .
عبد المنعم السيد على ـ دراسات فى النقود والنظرية النقدية ـ مرجع سابق ـ ص ٣٥١،٣٥٢ .
(٢) سامى خليل ـ مرجع سابق ـ الكتاب الأول ـ ص ٢٧٥ .
(٣) المرجع السابق ـ ص ٢٧٥ .

وعادة ماتتخذ السلطات النقدية بالدولة سياسات معينة للرقابة على المصارف التجارية والتحكم فى عملية احداث النقود الكتابية ومنح الائتمان ، وذلك عن طريق المصرف المركزى ـ باعتباره السلطة التنفيذية لادارة السياسة النقدية ـ ومن أهم هذه السياسات مايأتى (١) :

أولا : السياسة الكمية :

وهى التى تهدف الى التأثير فى مقدار الأرصدة والاحتياطات النقدية المتاحة للمصارف التجارية . وبالتالى فى قدرة هذه المصارف على احداث النقود الكتابية ومنح الائتمان (٢) . ومن الوسائل التى يستخدمها المصرف المركزى فى تنفيذ هذا النوع من السياسات ، مايأتى :

(أ) تغيير سعر اعادة الحسم أو (الخصم) (٣) :

وسعر اعادة الحسم هو نسبة الفائدة التى يتقاضاها المصرف المركزى من المصارف التجارية ، نظير اعادة حسم

---

(١) محمود محمد نور ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٩، ٢٣٠ .
(٢) محمد عبد العزيز عجمية ومدحت العقاد ـ مرجع سابق ـ ص ١٠٦ .
(٣) يطلق عليها فى العرف المصرفى سعر الخصم ، والصحيح فى اللغة التعبير عنها بسعر الحسم .
وسعر الحسم : هو ذلك القدر الذى يحسم من القيمة الاسمية للورقة التجارية (كالكمبيالة) فى سوق النقود. فى مقابل دفع القيمة النقدية لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها .
أنظر : حسين عمر ـ موسوعة المصطلحات الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ص ١٢٥ .

مالديها من الأوراق التجارية كالكمبيالات ، والأذونات ونحوها (١) ويؤدى تغير سعر اعادة الحسم بالزيادة الى ارتفاع تكلفة القروض التى تتحمل عليها المصارف التجارية من المصرف المركزى ، والعكس صحيح ، اذ قد يؤدى تغير سعر اعادة الحسم بالنقص الى انخفاض تكلفة هذه القروض . ولذلك فان المصرف المركزى يقوم فى أوقات التوسع والانتعاش الاقتصادى - التى يخشى أن تؤدى الى التضخم - بزيادة سعر اعادة الحسم ، وبالتالى تقوم المصارف التجارية بزيادة سعر الحسم بالنسبة للأوراق التجارية التى يقدمها لها الأفراد . مما يؤدى الى ارتفاع تكلفة الاقتراض بالنسبة لهم (٢) ، فيقل اقبالهم على حسم الأوراق التجارية والاقتراض من المصارف التجارية فينكمش الائتمان .

أما فى وقت الكساد الاقتصادى فان المصرف المركزى يقوم بتخفيض سعر اعادة الحسم ، وبالتالى يقلل من تكلفة الاقتراض بالنسبة للمصارف التجارية . فتقوم هذه المصارف بتخفيض سعر حسم الأوراق التجارية مما يقلل من تكلفة الاقتراض بالنسبة (٣) للأفراد فيقبلون على الاقتراض ويحدث توسع فى الائتمان (٤) .

---

(١) محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - مرجع سابق - ص ٢٩٥ .
(٢) أى ارتفاع سعر الفائدة .
(٣) محمد عبد العزيز عجمية ومدحت العقاد - مرجع سابق - ص ١٠٧، ١٠٨ .
(٤) ويرى بعض الكتاب الاقتصاديين أن سعر اعادة الحسم أو سعر الفائدة لايؤثر كثيرا فى قرارات المستثمرين ، لأن سياستهم الانفاقية لاتهتم كثيرا بمستوى سعر الفائدة ، فحالة الأسواق وامكان تصريف انتاجهم بأسعار مجزية هى العوامل الأساسية الحاكمة لتلك السياسة .
أنظر : زكريا أحمد نصر - النقد والائتمان - مرجع سابق ص ٣٦٠ .

(ب) عمليات السوق المفتوحة :

ويقصد بهذه العمليات قيام المصرف المركزى ببيع أو شراء مالديه من الأوراق المالية الحكومية فى سوق الأوراق المالية . فيقوم ببيع هذه الأوراق عندما يرى أن مقدار السيولة النقدية ومنح الائتمان قد زاد ، وأنه لابد من تقييده وتخفيف حدته . فبيع هذه الأوراق من قبل المصرف المركزى وحصوله على قيمتها ، يؤدى الى نقص كمية النقد المتداول . وبالتالى تنخفض سيولة المصارف التجارية لأن الأفراد المشترين لهذه الأوراق سيدفعون قيمتها نقدا وذلك بموجب شيكات يسحبونها على حساباتهم الموجودة لديها . وبذلك تضطر هذه المصارف الى تخفيض نسبة الاقراض ومنح الائتمان .

وأما اذا رأى المصرف المركزى أن هناك حالة من الركود فى النشاط الاقتصادى ، وان كمية النقود المتداولة لاتفى بتنشيط حركة هذا النشاط ، فانه يقوم بشراء الأوراق المالية الحكومية ويدفع قيمتها نقدا فى شكل شيكات للأفراد الذين يودعونها - فى الغالب - لدى المصارف التجارية فتزيد سيولة الجهاز المصرفى وتتوسع المصارف فى منح الائتمان واحداث النقود الكتابية .(١)

(١) عبد العزيز عجمية ومدحت العقاد - مرجع سابق - ص ١٠٨، ١٠٩ .

(ج) تغيير نسب الاحتياطى القانونى :

تقدم فى المبحث السابق أن الاحتياطى القانونى يعتبر أحد الضوابط التى تتحكم فى مقدرة المصارف التجارية على انشاء الودائع المشتقة ، واحداث النقود الكتابية (١) . لأن مقدار الودائع المشتقة التى يستطيع المصرف التجارى انشاءها يتناسب عكسيا مع نسبة الاحتياطى القانونى (٢) . فاذا ارتفعت هذه النسبة نقص الحد الأقصى لانشاء الودائع المشتقة واذا انخفضت زاد الحد الأقصى لانشاء هذه الودائع .

وتقدم كذلك أن الذى يقوم بتحديد هذه النسبة هو المصرف المركزى . لذلك فانه يستطيع أن يستخدم هذه النسبة فى تقييد أو بسط الائتمان بحسب الأحوال الاقتصادية السائدة (٣) .

ففى حالات التوسع والانتعاش الاقتصادى يقوم المصرف المركزى برفع نسبة الاحتياطى القانونى التى يجب على المصارف التجارية أن تحتفظ بها لديه ، وبالتالى تضطر هذه المصارف الى تخفيض نسبة الاقراض ومنح الائتمان ، فتنقص وسائل الدفع فى المجتمع ويميل النشاط الاقتصادى الى عدم التوسع بسرعة (٤) .

أما فى حالة الكساد فان المصرف المركزى يقوم بتخفيض

---

(١) أنظر : المبحث السابق ص ١٨٩، ١٩٠ من هذه الرسالة .
(٢) وذلك مع افتراض ثبات الأحوال الأخرى على حالها .
(٣) محمد سلطان أبو على – اقتصاديات النقود والبنوك – مرجع سابق – ص ٦٤ .
(٤) المرجع السابق – ص ٦٤ .

نسبة الاحتياطى القانونى (١) . فتزداد مقدرة المصارف على انشاء الودائع المشتقة ، واحداث النقود الكتابية (الائتمان) .

ثانيا : السياسة الكيفية :

وتهدف هذه السياسة الى توجيه الائتمان المصرفى الى المساهمة فى تمويل الحاجات الأساسية والضرورية للاقتصاد القومى (٢) . فاذا كان هناك عجز فى ميزان المدفوعات مثلا يقوم الجهاز المصرفى بتشجيع القروض المخصصة لتمويل التصدير وتقييد القروض المقدمة للاستيراد . واذا كان الهدف تشجيع قطاع الصناعة مثلا فانه يشجع على تقديم القروض لهذا القطاع بمزايا تفوق القروض المقدمة للقطاعات الأخرى .

ومن الوسائل التى يستخدمها المصرف المركزى فى توجيه الائتمان الى أوجه الاستعمالات المرغوب فيها مايأتى (٣) :

(أ) تحديد أسعار فائدة متميزة للاستثمارات التى تشجعها الدولة ، كالاستثمارات فى توفير الأمن الغذائى ،

---

(١) ويلاحظ أن أثر تغيير نسبة الاحتياطى القانونى على تقييد الائتمان عن طريق رفع نسبة الاحتياطى القانونى لها دور فعال وملموس .
أما أثرها فى بسط الائتمان عن طريق تخفيض نسبة الاحتياطى القانونى لتزداد حركة النشاط الاقتصادى فقد لاتجدى كثيرا لأنه فى حالة الكساد لاتكون رغبة المصارف التجارية فى الاقراض قوية لارتفاع درجة المخاطرة . وكذلك الأمر بالنسبة للمستثمرين اذ يقل طلبهم للقروض فى مثل هذه الظروف .
أنظر : محمد عبد العزيز عجمية ومدحت العقاد ـ مرجع سابق ـ ص ١١٠ .

(٢) مصطفى رشدى ـ مرجع سابق ـ ص ٢٢٦ .

(٣) محمد خليل برعى وعلى حافظ منصور ـ مرجع سابق ـ ص ١٢٤، ١٢٥ .

وانشاء المساكن .

(ب) تخصيص نسبة معينة من القروض المتاحة الى نوع معين من الاستثمارات ، كالاستثمار الصناعى والزراعى .

(ج) تحديد فترات مختلفة لاستحقاق القروض حسب الأغراض التى تستخدم فيها ، كأن تكون فترة القروض الممنوحة للاستثمار الصناعى والزراعى طويلة الأجل ، وفترة القروض الممنوحة لاستيراد السلع الكمالية قصيرة الأجل .

ثالثا : السياسة المباشرة :

ويقصد بها التدخل المباشر من المصرف المركزى لتحديد اتجاهات الائتمان الذى تحدثه المصارف التجارية (١) ، معتمدا فى ذلك على سلطته ومقدرته على التأثير فى هذه المصارف باعتباره السلطة التنفيذية لادارة السياسة النقدية للدولة .

ومن الأساليب التى يستخدمها المصرف المركزى فى تنفيذ هذا النوع من السياسات ، مايأتى :

(أ) أسلوب الاقناع الأدبى :

ويتمثل ذلك فى الاجتماعات بين ممثلى المصرف المركزى ، والمصارف التجارية . يقوم فيه ممثلو الطرف الأول باقناع ممثلى الطرف الثانى بأهداف المصرف المركزى ، وشرح الأوضاع

---

(١) أحمد مجذوب أحمد على ـ السياسات النقدية فى الاقتصاد الاسلامى ـ رسالة ماجستير ـ جامعة أم القرى ـ سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ ص ١٩٣ .

الاقتصادية التى تمر بها دولتهم (١) ، ومايجب عليهم عمله فى مثل هذه الظروف ، كأن يلتزموا بالتوسع فى الائتمان فى أوقات الركود والانكماش ، وبتقييده فى أوقات الانتعاش والتضخم (٢) .

(ب) أسلوب اصدار التوجيهات والأوامر :

تمنح السلطة النقدية فى الدولة الحق للمصرف المركزى فى اصدار الأوامر والتوجيهات اللازمة للتحكم فى الائتمان . وتلتزم المصارف التجارية بتنفيذها ولاتستطيع أن تتجاهلها حتى لاتتعرض لبعض العقوبات التى يفرضها عليها المصرف المركزى .

ومن أمثلة هذه التوجيهات والأوامر : أن يفرض المصرف المركزى قيودا على منح الائتمان لأغراض المضاربة فى السوق المالية ، أو لتمويل شراء السلع الكمالية (٣) .

---

(١) محمد عبد العزيز عجمية ومدحت العقاد ـ مرجع سابق ـ ص ١١١ .
(٢) أحمد جامع ـ النظرية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ ٢/٥٢٥.
(٣) المرجع السابق ص ٥٢٧ .

الفصل الثانى

النقود الكتابية فى الاقتصاد الاسلامى

ويتضمن هذا الفصل مبحثين :

المبحث الأول : احداث النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى .

المبحث الثانى : الوصف الفقهى للنقود الكتابية .

المبحث الأول

احداث النقود الكتابية في النشاط المصرفي الاسلامي

ان انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية في النشاط المصرفي الاسلامي ، سوف يخضع لنفس الأسباب والعوامل التي تحكمه في النشاط المصرفي الربوي (١) .

فغالبا مايقوم الأفراد والمؤسسات بايداع نقودهم – ودائع تحت الطلب – لدى المصارف الاسلامية . وسحب جزء منها عند الحاجة لتسوية التزاماتهم بواسطة الشيكات . وبالتالي تتوفر لهذه المصارف كمية من النقود القانونية تزيد في قيمتها كثيرا عن قيمة النقود التي تسحب منها يوميا . فتحتفظ بجزء من اجمالي هذه الودائع لمواجهة طلبات السحب . وتقوم باستثمار الجزء المتبقي ، استثمارا مباشرا (٢) أو بطريق غير مباشر كأن تمول به أصحاب المشروعات نظير مشاركتها لهم في حصة شائعة معلومة من الأرباح . لأن انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية لايعتمد بالضرورة على الاقراض بفائدة كما هو الحال في النشاط المصرفي الربوي . لذا فان المستثمر – سواء أكان مشاركا أو مضاربا – اذا حصل على تمويل من أحد المصارف الاسلامية فان بامكانه أن يقوم

---

(١) محمد نجاة الله صديقي – النظام المصرفي اللاربوي – المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز – جدة – ط : الأولى – سنة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م – ص ٦٥ .

(٢) وذلك بأن تقوم المصارف الاسلامية باستثمار هذه الأموال في الاستثمارات قصيرة الأجل كبيع وشراء الأسهم والنقود والمعادن النفيسة ونحو ذلك .

بايداع هذه الأموال أو جزء منها- وديعة تحت الطلب - فى مصرف اسلامى آخر (١) . كما أن بامكان المصرف الأخير الاحتفاظ بجزء من هذه الوديعة لمواجهة طلبات السحب واستثمار الجزء المتبقى منها بنفس الصورة التى استثمرها المصرف الأول .
وهكذا فان صفقات تقليب المصارف الاسلامية - مجتمعة - للودائع تحت الطلب بالمعاوضة بالشراء أو البيع أو بتمويل المشروعات الاستثمارية الملائمة ، قد تساهم فى عملية انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية (٢) .

الا أن المتصور أن يكون دور المصارف الاسلامية فى هذه المسألة محدودا بالنسبة للدور الذى تقوم به المصارف التجارية فى النشاط المصرفى الربوى ، وذلك لسببين :

السبب الأول :

أن المصارف الاسلامية بحكم طبيعة عملها أقرب الى مصارف الأعمال والاستثمار (المتخصصة) (٣) فهى تقوم بادارة وتشغيل الودائع الاستثمارية الآجلة باعتبارها شريكا مضاربا لأصحاب هذه الودائع . كما أنها تقوم بدور رب المال ، باعتبارها وكيلا للمساهمين . فتمول أصحاب المشروعات "المستثمرين" ، وتشاركهم بحصة شائعة معلومة من الربح . وان كانت هذه

---

(١) وذلك حسب اتفاقه مع المصرف الممول على طريقة السحب .
(٢) أبو بكر الصديق عمر متولى وشوقى اسماعيل شحاتة - اقتصاديات النقود فى اطار الفكر الاسلامى - مكتبة وهبة القاهرة - ط : الأولى - سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م - ص ٨٧ .
(٣) معبد على الجارحى - نحو نظام نقدى ومالى اسلامى - مرجع سابق - ص ٤٥ .

المصارف تقوم بقبول الودائع تحت الطلب لديها ، الا أن ذلك لايمثل نشاطها الرئيسي ، كما هو الحال بالنسبة للمصارف التجارية التى تعتبر قبول الودائع تحت الطلب وانشاء الودائع المشتقة من أهم نشاطاتها .

السبب الثانى :

اختلاف طريقة استخدام الودائع تحت الطلب فى المصارف الاسلامية عنها فى المصارف التجارية . فالمصارف الاسلامية - كما تقدم - لاتمنح قروضا مقابل الحصول على الفوائد كما هو الحال فى المصارف التجارية لأنها لاتتعامل بالربا أخذا أو اعطاءا ، وانما تستثمر هذه الودائع ، سواء أكان الاستثمار مباشرا مثل بيع وشراء الأسهم ، والنقود ، والمعادن النفيسة أو غير مباشر عن طريق تمويل أصحاب المشروعات ومشاركتهم فى الأرباح . ولذلك فان حصول العملاء على تمويل من المصارف الاسلامية بواسطة انشاء الودائع المشتقة وفتح الحسابات الجارية لديها لايترتب عليه - فى الغالب - انتقال هذه الودائع الى مصارف أخرى ، بل تقيد هذه المبالغ التى ستمول بها أصحاب المشروعات فى حسابات المشاركة لديها ثم تصرف منها حسب الاتفاق مع العملاء (١) ، حتى تضمن الاشراف على سير المشروعات ومدى ماقامت به من انجاز . ولاشك فى أن بطء انتقال الأموال من مصرف الى آخر أو الاقلال منها سيحد كثيرا من مقدرة انشاء الودائع المشتقة ، واحداث

---

(١) أبو بكر الصديق متولى وشوقى شحاتة - مرجع سابق - ص ٨٤ .

النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية .

ومع أن تصور انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية سيكون محدودا نسبيا كما سبق الا أن الآراء اختلفت فى اعطاء الحق للمصارف الاسلامية فى ممارسة هذه الطريقة أو عدمها .

فيرى البعض (١) : أنه لايحق للمصارف الاسلامية أن تقوم بانشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية . بل ينبغى عليها أن تحتفظ باحتياطى نقدى معادل لمجموع الودائع تحت الطلب ، وهو مايسمى بمبدأ الاحتياطى النقدى الكامل (١٠٠٪) وذلك للأسباب الآتية :

(١) ان اصدار النقود يعتبر من حقوق السيادة للدولة ، وعليها أن تقوم به وحدها . ولاينبغى للدولة أن تتنازل عن هذا الحق لأى شخص آخر . وبما أن النقود الكتابية تمثل جزءا مهما من عرض النقود فى المجتمع ، فلايحق للمصارف التجارية احداث هذه النقود (٢) .

(٢) ان انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية يرتكز فى الأساس على ودائع العملاء الحقيقية ـ الودائع تحت الطلب ـ التى يحتفظون بها لدى المصارف التجارية وبالتالى فان استفادة هذه المصارف من اقراض الودائع

---

(١) محمد منذر قحف ـ الاقتصاد الاسلامى ـ دار القلم ـ الكويت ـ ط : الثانية ـ سنة ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ ص ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧٣ .
معبد على الجارحى ـ مرجع سابق ـ ص ٤٩ ، ٥٣ .
أحمد مجذوب أحمد على ـ السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ .
شوقى أحمد دنيا ـ تمويل التنمية فى الاقتصاد الاسلامى ـ مرجع سابق ـ ص ٤٤٢ .

(٢) محمد منذر قحف ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

الحقيقية . والقيام بانشاء ودائع اضافية مشتقة منها واحداث مايسمى بالنقود الكتابية . يعتبر من قبيل اقراض مالايملك وهو من التصرفات الباطلة .(١)

(٣) ان انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية يؤدى الى تضخيم رؤوس أموال المصارف التجارية نظرا لقيام هذه المصارف باقراض هذه النقود عن طريق فتح حسابات اقراض لعملائها ، وحصولها على الفوائد الربوية المترتبة على هذه الحسابات ، مما يؤدى الى تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس، ويحرم منها بقية أفراد المجتمع .(٢) خلافا لما حكم الله فى هذا المال حيث قال : { كى لايكون دولة بين الأغنياء منكم }(٣) الآية .

(٤) ان انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية يترتب عليه زيادة تأثير الدورات الاقتصادية فى النشاط الاقتصادى . لأن نسبة الودائع النقدية الحقيقية لدى المصارف التجارية تنخفض فى أوقات الكساد . فتضطر هذه المصارف ـ تبعا لنسبة الاحتياطى القانونى ـ الى خفض مقدار الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية ، مما يؤدى الى حدوث انكماش كبير فى عرض النقود .(٤) فتزداد حالة الكساد فى الوقت الذى يكون فيه الاقتصاد بحاجة ماسة الى التوسع فى عرض النقود . أما فى حالة الرواج فانه يحدث عكس ذلك ،(٥) حيث تتوسع المصارف التجارية فى

---

(١) محمد منذر قحف ـ مرجع سابق ـ ص ١٦٤ .
أحمد مجذوب أحمد على ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ .
(٢) المرجع السابق ـ ص ٥١،٥٢ .
(٣) سورة الحشر : ٧
(٤) معبد على الجارحى ـ مرجع سابق ـ ص ٤٧ .
(٥) المرجع السابق ـ ص ٤٨ .

منح الائتمان عن طريق انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية ، نظرا لازدياد نسبة الودائع النقدية الحقيقية لديها . مما يؤدى الى التوسع فى عرض النقود فترتفع الأسعار ، وتنخفض القوة الشرائية للنقود فيتضرر بذلك أصحاب الدخول الثابتة كالعمال والموظفين ونحوهم (١) .

* * *

ويرى البعض الآخر : أنه ينبغى للجهاز المصرفى الاسلامى أن يقوم بانشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية (٢) . لأنها تعتبر موردا هاما ووسيلة فعالة من الوسائل التى تساهم فى دفع عجلة التنمية الاقتصادية فى المجتمع (٣) . وخاصة فى الدول النامية التى لاتتوفر لديها الادخارات الكافية لتمويل التنمية الاقتصادية ، ومنها معظم الدول الاسلامية . الا أن معظم القائلين بهذا الرأى اختلفوا فى مسألة الأرباح العائدة من هذه العملية . هل تعود لأصحاب المصارف الاسلامية وحدهم ، أو تشاركهم الدولة فى هذه الأرباح ؟

وبناء على ذلك تفرعت الاقتراحات فى هذه المسألة على النحو الآتى :

---

(١) أحمد مجذوب أحمد على ـ مرجع سابق ـ ص ٥٢ .
(٢) على عبد الرسول ـ خلق الائتمان فى البنوك التجارية وفى البنوك الاسلامية ـ مجلة البنوك الاسلامية ـ العدد السادس عشر ـ ربيع الثانى ـ ١٤٠١هـ ـ ص ٣١ .
سامى حمود ـ مرجع سابق ـ ص ٣٦١ .
موسى آدم عيسى ـ مرجع سابق ـ ص ١٩٧ .
(٣) بشرط أن لايؤدى الى احداث فائض فى الطلب النقدى الكلى عن العرض الحقيقى من السلع والخدمات .
أنظر : محمد زكى شافعى ـ التنمية الاقتصادية ـ مرجع سابق ـ الكتاب الثانى ـ ص ١٠٥ .

الاقتراح الأول :

أن تكون المصارف الاسلامية التى تقوم باحداث النقود الكتابية مملوكة للدولة ، وتحت اشراف السلطة النقدية فيها حتى تكون عملية اصدار هذه النقود ملائمة وموافقة لمتطلبات النشاط الاقتصادى (١)، ولكى يتسنى للدولة الاستفادة من العوائد الناتجة منها . وبالتالى فانه لايحق للمصارف الاسلامية المملوكة للأفراد (٢) أن تقوم باحداث النقود الكتابية حتى لاتتسبب فى حدوث بعض الآثار الضارة نتيجة لممارستها هذه العملية كما هو الحال فى النظام الرأسمالى .

الاقتراح الثانى :

أن تبقى ملكية المصارف الاسلامية للقطاع الخاص ، وتحول الأرباح الناتجة من احداث النقود الكتابية فيها الى بيت مال المسلمين . لأنها تشبه مال الفىء من حيث انها تحصلت لجماعة المسلمين دون أن يتحمل أحد مشقة احداثها ، فيجب أن توزع منافعها توزيع الفىء (٣). قال تعالى : { ماأفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ... } الآية (٤).

---

(١) أحمد مجذوب أحمد - مرجع سابق - ص ٢٣٧،٥٣ .
(٢) وقد اعترض أحد الباحثين على هذا الاقتراح الذى يقتضى أن يكون هناك نظامين للمصارف الاسلامية ، ورأى صعوبة تحقيقه من الناحية العملية .
أنظر : موسى آدم عيسى - مرجع سابق - ص ٢٠٢،٢٠١،١٩٩ .
(٣) أنس مصطفى الزرقاء - تعقيب على بحث السياسة النقدية فى الاقتصاد الاسلامى للدكتور عمر شابرا - ابريل - نيسان - ١٩٨١م - ص ٤ .
(٤) سورة الحشر : ٧

وأرى فى مسألة انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية مايأتى :

(١) أن من مصلحة الاقتصاد الاسلامى أن لايمنع المصارف الاسلامية المملوكة للقطاع الخاص من انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية لأن احداث هذا النوع من النقود يزيد من مقدرة هذه المصارف على تمويل المشروعات الانتاجية ، ولأن رؤوس أموال هذه المصارف وودائع عملائها الحقيقية لايمكن أن تفى بالقدر المطلوب من الأرصدة النقدية اللازمة للمساهمة فى تمويل التنمية الاقتصادية .

(٢) ان من المصلحة أيضا عدم اقتصار مسألة احداث النقود الكتابية على المصارف المملوكة للدولة فقط . لأن المصارف المملوكة ملكية خاصة تعتبر أكثر كفاءة من المصارف المملوكة للدولة . فلاينبغى استبعادها ، وانما يتعين على السلطة النقدية فى الدولة تنظيم الاشراف والمتابعة عليها للتأكد من أنها تعمل فى نطاق الاستراتيجية النقدية للمصرف المركزى ، وأنها تخدم المصلحة العامة ، ولاتؤدى الى تركيز الثروة (١) .

(٣) وأن المصلحة تقتضى عدم حرمان أصحاب المصارف الاسلامية من الأرباح التى تنتج من احداث النقود الكتابية ، لأن فى ذلك اضعافا لهممهم ، وتثبيطا لطموحهم الاستثمارى ،

---

(١) محمد عمر شابرا - نحو نظام نقدى عادل - المعهد العالمى للفكر الاسلامى - هرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية - ترجمة : سيد سكر - مراجعة : رفيق المصرى - ط : الأولى - ١٤٠٨هـ/١٩٧٨م - ص ٢١٢،٢١٣ .

ولأن استخدام النقود الكتابية في النظام الاقتصادي الاسلامي لايترتب عليه حدوث الأضرار والمساوىء التي قد تحدث نتيجة استخدامها في النظام الرأسمالي . بل قد يؤدي استخدام النقود الكتابية في النظام الاقتصادي الاسلامي الى تحقيق عوائد اجتماعية مباحة ، ينتفع بها أصحاب المصارف وبقية أفراد المجتمع . لأن التمويل بالنقود الكتابية في النشاط المصرفي الاسلامي ـ كما تقدم ـ لايكون في صورة قروض بفوائد كما هو الحال في النشاط المصرفي الربوي . وانما هو عبارة عن تمويل بالمشاركة في جزء من الأرباح الفعلية التي يحققها المشروع الممول من المصارف الاسلامية . وبالتالي فان احداث النقود الكتابية في النشاط المصرفي الاسلامي سوف يتوقف على اقتناع المصارف الاسلامية وعملائها المستثمرين بأن هناك توقعات حقيقية لاحداث ثروة اضافية في المجتمع ، تتمثل في مقدار الزيادة في عرض السلع والخدمات التي تنتجها المشروعات التي يتم تمويلها عن طريق احداث هذه النقود .

(٤) ان استثمار النقود الكتابية في المصارف الاسلامية لايؤدي الى التضخم الذي يؤدي اليه اقراض هذه النقود بفوائد ربوية في المصارف التجارية ، وذلك لأن استثمار هذه النقود في المصارف الاسلامية ـ كما تقدم ـ يؤدي الى تكافؤ الزيادة في الطلب مع الزيادة في العرض .

(٥) قد تكون هناك بعض المشروعات الانتاجية القائمة في حاجة الى تمويل قصير الأجل ، ولاترغب في المشاركة في

الربح ، أو لايمكن تقدير مساهمة هذا التمويل فى أرباح المشروع . فما هو موقف المصارف الاسلامية من هذه المسألة ، وهل يمكن تمويل هذه المشروعات عن طريق احداث النقود الكتابية ؟

أرى أن تقوم المصارف الاسلامية بتمويل مثل هذه المشروعات بالنقود الكتابية فى صورة قروض حسنة . لأنها ستساهم فى احداث ثروة اضافية للمجتمع ، تتمثل - كما تبين - فى مقدار الزيادة فى عرض السلع والخدمات . على أنه يجب أن يراعى أن يكون هذا التمويل مقتصرا على المشروعات التى ترغب السلطات النقدية فى مساعدتها ، لحاجة الدولة والأفراد اليها .

(٦) أن تقوم المصارف الاسلامية بتقديم القروض اللازمة لتمويل بعض المشروعات الحكومية التى تساعد على تحقيق الرفاهة الاجتماعية ، والقروض - قصيرة الأجل - التى يحتاجها الأشخاص لانفاقها على الحاجات الاستهلاكية بجزء من أرباحها التى يمكن أن تنتج من احداث النقود الكتابية ، لاباحداث نقود كتابية فى صورة قروض استهلاكية أو غير منتجة . لأن هذه القروض سيكون لها تأثير تضخمى على الاقتصاد . اذ تزيد فى طلب السلع والخدمات بدون زيادة مقابلة فى عرضها مما يؤدى الى ارتفاع المستوى العام للأسعار (١). ويلاحظ أن القروض التى ستمنحها المصارف الاسلامية من حصة أرباحها فى احداث

---

(١) محمد نجاة الله الصديقى - لماذا المصارف الاسلامية ؟ - مرجع سابق - ص ٢٦، ٢٧ .

النقود الكتابية سواء أكانت للدولة أو للأفراد تعتبر قروضا حسنة . وبذلك فان احداث هذه النقود فى المصارف الاسلامية سوف يساهم فى تحقيق التكافل الاجتماعى الذى يؤدى الى مصلحة المجتمع .

ويتضح مما سبق أن استخدام النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى ، لاتعود فوائده على أصحاب المصارف الاسلامية فقط ، وانما يمكن أن تكون له فوائد ومصالح تعود بالنفع على كثير من أفراد المجتمع . سواء أكان ذلك بطريق مباشر كحصول المستثمرين على تمويل من المصارف الاسلامية بواسطة النقود الكتابية ، وكالقروض الحسنة التى تقدمها هذه المصارف من نصيبها فى أرباح احداث النقود الكتابية لتمويل بعض المشروعات الحكومية التى تساعد على تحقيق الرفاهة الاجتماعية أو للأفراد المحتاجين لقروض استهلاكية . أو بطريق غيرمباشر كالمزايا التى تعود للمستهلكين نتيجة لتأثير احداث النقود الكتابية فى تشجيع الاستثمار والزيادة فى الانتاج .

ومن هنا يظهر بطلان الاقتراح القائل بمنع احداث النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى ، والأسباب التى ذكرت لتأييد هذا الاقتراح (١) ، لايمكن أن تصدق على استخدام النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى . فالقول بأن احداث النقود الكتابية من اختصاص سيادة الدولة ، غير مسلم . لأن الذى من اختصاص الدولة هو اصدار النقود الحقيقية "البنكنوت" أما النقود الكتابية ، فهى نقود حكمية "اعتبارية " يحتاج الاقتصاد اليها لتسيير عجلة التعامل بين

---

(١) أنظر : ص ٢٣٨، ٢٣٩ من هذه الرسالة .

الناس ، والتحكم فى حركة النشاط الاقتصادى . كما أن القول بأن احداث النقود الكتابية يرتكز فى الأساس على ودائع العملاء الحقيقية ، وأن استفادة المصارف التجارية من استثمار أو اقراض هذه الودائع يعتبر من التصرفات الباطلة غير صحيح ، لأن احداث النقود الكتابية ليس له أى أثر على حقوق الملكية لأصحاب الودائع . كما أنه لايؤثر على حقوقهم المتعلقة بسحب هذه الودائع فى أى وقت يشاؤون ، أو فى تحويلها من شخص الى آخر (١) . يضاف الى هذا أن الوصف الفقهى للودائع تحت الطلب هو اعتبارها قرض غير مشروط بأجل يستقرضه المصرف من المودع . لأنها نقود يعلم المودع أن المصرف يتصرف فيها ، وقد دفعها اليه راضيا بذلك فكان اذنا بالتصرف . وللمقترض أن ينتفع بما اقترضه لأنه ضامن لهذا القرض ، والخراج بالضمان . وأما القول بأن احداث النقود الكتابية يؤدى الى تضخيم رؤوس أموال المصارف التجارية ، والى تركيز الثروة فى أيدى فئة قليلة من الناس ، فلايصدق أيضا على استخدام النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى ، لأنه اتضح فيما تقدم أن استخدام هذه النقود فى النظام الاقتصادى الاسلامى يؤدى الى تحقيق عوائد اجتماعية مباحة ينتفع بها أصحاب المصارف وبقية أفراد المجتمع . وكذلك الأمر بالنسبة للرأى القائل بأن احداث النقود الكتابية يترتب عليه التوسع فى عرض النقود مما يؤدى الى التضخم وارتفاع الأسعار ، فانه يصدق على احداث النقود

---

(١) محمد نجاة الله صديقى ـ النظام المصرفى اللاربوى ـ مرجع سابق ـ ص ٥٣ .

الكتابية واستخدامها فى النشاط المصرفى الربوى الذى يقوم باقراض هذه النقود بفوائد ، ولايسعى الى الاستخدام المنتج لهذه النقود ، لأن من مصلحته أن يستمر فى احداث هذه النقود حتى لو أدى ذلك الى زيادة عرضها على عرض السلع والخدمات مما يؤدى الى التضخم وارتفاع الأسعار (١) ، أما احداث النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى فانه يتوقف على احداث الزيادة فى عرض السلع والخدمات ، لأن استخدامها مبنى على تمويل المشروعات الانتاجية ومشاركتها فى جزء من الأرباح الفعلية التى تحققها هذه المشروعات .

وأما الاقتراح القائل بتحويل الأرباح الناتجة من احداث النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية الى بيت مال المسلمين لأنها تشبه مال الفىء فانه لاوجه له وهو تشبيه غير صحيح . لأن مال الفىء يأتى فى الأصل من غير المسلمين . أما هذه الأرباح فهى ثمرة لقروض مصدرها طريق شرعى كما تقدم .

(١) محمد نجاة الله صديقى ـ لماذا المصارف الاسلامية ـ مرجع سابق ـ ص ٢٤ .

المبحث الثانى

الوصف الفقهى للنقود الكتابية

ان انشاء الودائع المشتقة التى يترتب عليها احداث النقود الكتابية فى المصارف التجارية ، لايخرج عن كونه اقراضا من هذه المصارف لعملائها .

فاذا تسلم العميل المبلغ المقترض كله كان القرض صحيحا شرعا لأنه قرض تم بالقبض . فاذا أودعه العميل فى المصرف الذى اقترض منه أو فى غيره كانت وديعة صحيحة لأنه أودع مالا مملوكا له . لكنها تأخذ حكم القرض أيضا لأنها – كما تقدم – نقود يعلم العميل "المودع" أن المصرف "المودع لديه" سوف يخلطها بماله ويتصرف فيها ، وهى من الأموال المثلية . فهى وان كانت وديعة فى الظاهر الا أنها قرض فى المعنى ، والعبرة فى العقود للمعانى (١) .

فاذا أقرضها المصرف صح هذا القرض أيضا .

الا أن هذه المعاملة تأخذ المصارف التجارية فوائد ربوية عنها . ومن هنا فان الاقراض بواسطة احداث النقود

---

(١) أنظر : ابن عابدين – رد المحتار على الدر المختار – مرجع سابق – ٥٠٤/٤ .
محمد عرفة الدسوقى – مرجع سابق – ٤٣٥/٣ .
البهوتى – كشاف القناع – مرجع سابق – ١٦٧/٤ .

الكتابية فى المصارف التجارية يكون باطلا .

أما المصارف الاسلامية فان استفادتها من احداث النقود الكتابية صحيحة لخلوها من الربا ، وهذه الاستفادة يمكن تحقيقها بثلاث طرق :

الأول :

استثمار هذه النقود استثمارا مباشرا بالشراء ، والبيع ، كشراء الأسهم ، والمعادن النفيسة وغيرها . ويعطى المصرف ـ حينئذ ـ الثمن فى صورة شيك ، لأنه هو وسيلة استخدام النقود الكتابية . وقبض المشترى للشيك يعتبر قبضا للثمن ، كما تقدم فى الصرف .(١)

الثانى :

تمويل المشروعات بواسطة هذه النقود ، ويتم التمويل باعطاء صاحب المشروع شيكا بالمبلغ الذى تم الاتفاق بينه وبين المصرف على التمويل به . وبهذا يحق له أن يسحب من المصرف نقودا ـ فى حدود المبلغ المتفق عليه ـ فى أى وقت يشاء . وحينئذ يشارك المصرف فى ربح هذا المشروع بالنصيب المتفق عليه .

---

(١) انظر ص ١٤٢، ١٤٣ من هذه الرسالة .

الثالث :

الاقراض الحسن ، وذلك بأن تقوم المصارف الاسلامية - كما تقدم[1] - بتقديم القروض اللازمة لتمويل بعض المشروعات الحكومية التى تساعد على تحقيق الرفاهة الاجتماعية ، والقروض - قصيرة الأجل - التي يحتاجها الأشخاص لانفاقها على الحاجات الاستهلاكية بجزء من أرباحها التى تحصل عليها من الاستفادة بالنقود الكتابية من الطريقين السابقين .

---

(١) انظر ص ٢٤٤ من هذه الرسالة .

خاتمة البحث ونتائجه

تشتمل هذه الخاتمة على أهم عناصر البحث ، والنتائج التى توصل اليها ، وهى مرتبة على أبواب الرسالة وفصولها ومباحثها على النحو الآتى :

الأولى :

أن الحد المميز والفاصل بين الأموال النقدية وغيرها من الأموال يتمثل فى الغرض الذى يمكن الانتفاع به من هذا المال .

فاذا كان المال لاينتفع به انتفاعا مقصودا الا فى تحصيل سلعة أو خدمة معينة سمى نقدا ، حتى ولو أمكن الانتفاع به تبعا لاشباع حاجة من الحاجات .

واذا كان المال يمكن الانتفاع به انتفاعا مقصودا فى اشباع الحاجات سمى عرضا أو متاعا .

الثانية :

أن الأركان التى ينبغى أن تتوفر فى النقود هى :

(أ) أن تكون مالا .

(ب) أن يكون الغرض الأول منها التوصل الى حاجات الحياة سلعا كانت أم خدمات .

(ج) أن يتعارف الناس التعامل بها ، ويقبلوها قبولا عاما فيما بينهم ، أويصدر قانون من الدولة يلزم الأفراد التعامل بها .

الثالثة :

أن وظائف النقود فى الاقتصاد الاسلامى تتمثل فى كونها واسطة للتبادل ، ومقياسا للقيم ، ومستودعا للثروة ، وأداة لوفاء الديون والمدفوعات الآجلة . وهذه الوظائف لها ضوابط معينة فى الاقتصاد الاسلامى . فقيام النقود بوظيفة واسطة التبادل يستلزم لها أن تتمتع بصفة القبول العام من جميع أفراد المجتمع ، وأن يتعارفوا على تداولها فيمابينهم .

وقيامها بوظيفة مقياس القيم يستلزم لها أن تتصف بالاستقرار النسبى فى قوتها الشرائية لكى تكون مقياسا عادلا وأمينا .

أما كونها مستودعا للثروة فهو الكثير الغالب ، وقد تستودع الثروة فى غير النقود ، وهو مقيد بتأدية زكاتها وتنميتها واستثمارها .

وبالنسبة لقيام النقود بوظيفة وفاء الديون والمدفوعات الآجلة فينبغى لها أيضا أن تكون قوتها الشرائية مستقرة نسبيا لكى لاتؤدى الى الظلم وعدم العدالة فى وفاء الحقوق .

الرابعة :

أن الأمور التى تؤدى الى عدم استقرار القوة الشرائية للنقود ، وعدم قيامها بوظائفها على الوجه الأمثل فى النظام الاقتصادى المعاصر هى :

انتشار الربا فى معظم عمليات تمويل النشاط الاقتصادى والسيطرة الاحتكارية بأنواعها المختلفة على الأسواق والمنتجات ، وتوسع الدول فى اصدار النقود الورقية بدون غطاء "البنكنوت" لسد العجز فى ميزانياتها ، وزيادة ايراداتها عن طريق التمويل بالعجز أو التمويل التضخمى ، ومغالاة المصارف الربوية فى احداث الائتمان والنقود الكتابية للحصول على الفوائد الكبيرة من ورائها .

الخامسة :

المقصود بالنقود السلعية : كل مال اتخذ وسيطا فى التبادل ، واتفقت قيمته النقدية مع قيمته فى الانتفاع به . وذلك بأن تتساوى قيمته باعتباره سلعة مع قيمته باعتباره نقدا .

ويقصد بالنقود الائتمانية : النقود التى تزيد قيمتها النقدية على قيمتها السلعية غالبا .

السادسة :

استخدام المجتمعات للنقود المعدنية واسطة للتبادل ، وخاصة معدنى الذهب والفضة ، قضى على جميع صعوبات نظام المقايضة الذى استخدم عند نشأة المبادلة فى المجتمعات .

السابعة :

ظهور بعض الصعوبات فى استخدام النقود المعدنية واسطة للتبادل . كصعوبة حملها ، وتآكلها ، والخوف عليها من السرقة أو الضياع أدى الى قيام الأفراد بحفظ هذه النقود لدى الصاغة والصيارفة . واستخدام الصكوك الورقية - التى يتعهد بموجبها هؤلاء الصاغة والصيارفة بدفع المبالغ المدونة بها لصاحبها أو لحاملها لدى الطلب - واسطة فى التبادل . مما ترتب عليه ظهور وسيط جديد فى التبادل أدى تطوره فى آخر الأمر الى ظهور التعامل بالنقود الورقية النائبة ثم النقود الورقية الالزامية ، وهى التى تستمد صفتها النقدية وقوتها فى التعامل من السلطة القانونية التى تلزم الأفراد بقبولها والتعامل بها . وبذلك انفصلت الصلة بين القيمة السلعية والقيمة النقدية للنقود .

الثامنة :

وكذلك الأمر بالنسبة للنقود الورقية الالزامية ، وهى التى يجرى التعامل بها فى وقتنا الحاضر . فقد أظهر التعامل بها بعض الصعوبات فى تداولها ، كصعوبة حملها والخوف عليها من السرقة أو الضياع . فقام الأفراد بايداعها لدى المصارف التجارية للحفاظ عليها ، واستخدام الشيكات فى التداول بدلا عنها ، مما ترتب عليه احداث النقود الكتابية وتداولها بواسطة هذه الشيكات ، وهى تعتبر آخر مراحل تطور النقود من المادية الحقيقية كالنقود السلعية والمعدنية والورقية الى النقود الحكمية غير المادية .

التاسعة :

أن النقود الكتابية لها صورتان :

الصورة الأولى : تكون فيها هذه النقود مرتبطة بودائع الأفراد الحقيقية المتمثلة في ايداعهم لنقود ورقية قانونية لدى المصارف التجارية ، ويسمح لهم بسحبها أو بسحب جزء منها بواسطة الشيكات أو أوامر النقل المصرفي الأخرى في أي وقت يشاؤون ، بحيث لاتزيد المبالغ المسحوبة عن مقدار ودائعهم .

وهذه الصورة يترتب عليها تغير وتحور في شكل النقود فقط ، وذلك بأن يتحول جزء من النقود الورقية القانونية الى نقود كتابية تتداول بواسطة الشيكات . وفي هذه الحالة لاتزيد كمية النقود المتداولة في المجتمع ، لأن الذي حدث هو احلال كمية من النقود الكتابية التي تتداول بواسطة الشيكات محل كمية مساوية لها من النقود الورقية القانونية التي أودعت لدى المصارف ايداعا حقيقيا .

الصورة الثانية : تكون فيها هذه النقود مرتبطة بالودائع الائتمانية "المشتقة" ، وهي الودائع التي تنشأ لدى المصارف لابايداع نقود قانونية فيها . بل باقدامها على اقراض عملائها ومنحهم ائتمانا في صورة حساب جار يقيد باسمهم في قيود دفترية لصالحهم ، ويحق لهم أن يسحبوا منه بشيكات كما لو كانوا قد أودعوا لدى هذه المصارف نقودا قانونية حقيقية ، كما يحق لهم سحب هذه الأموال وايداعها في مصارف أخرى ويتم السحب منها عن طريق الشيكات أيضا .

وقد يترتب على نشأة الودائع المشتقة من هذا الطريق

زيادة فى عرض النقود تفوق كثيرا عن كمية النقود القانونية الحقيقية المودعة لدى المصارف . ولهذا يقال ان المصارف التجارية تحدث نقودا عن طريق الاقراض أو الائتمان .

العاشرة :

لم يكن للعرب فى العصر الجاهلى نقود خاصة بهم ، وانما كانت ترد اليهم النقود من بعض الدول المجاورة لهم كالدنانير الذهبية الرومية ، والدراهم الفضية الفارسية ، والدراهم الحميرية . وكانوا لايتبايعون بهذه النقود المختلفة الاعلى أنها تبر ، أى غير مضروبة . وقد كانت لقريش أوزان فى الجاهلية يتبايعون بها مثل الرطل ، والأوقية ، والنش ، والنواة ، والمثقال .

الحادية عشرة :

لماجاء الاسلام استمر الناس فى التعامل بالدنانير الذهبية الرومية ، والدراهم الفضية الفارسية التى كانت موجودة فى العصر الجاهلى . وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم التعامل بهذه الدنانير والدراهم ، كما أقر الأوزان التى كانت قريش تزن بها هذه الدنانير والدراهم باعتبارهما تبرا . فقال صلى الله عليه وسلم :"الوزن وزن أهل مكة والمكيال مكيال أهل المدينة" . وبذلك فان النظام النقدى الذى كانت تتعامل به قريش وأقره الاسلام كان قائما على قاعدة التعامل بالمعدنين "الذهب والفضة" .

<u>الثانية عشرة</u> :

يرجع اقرار الرسول صلى الله عليه وسلم للنظام النقدى الذى كانت تتعامل به قريش ، وموافقته على التعامل بالسكة الرومية والفارسية ، وعدم قيامه بسك نقود اسلامية الى حرصه واحترامه صلى الله عليه وسلم لمنافع الناس الاقتصادية ، ولأن الدنانير الذهبية والدراهم الفضية تعتبران نقودا دولية ولهما من المزايا مايجعلهما من أفضل الأموال التى تستخدم واسطة للتبادل ، ومقياسا للقيم . كما أن انشغاله صلى الله عليه وسلم بتوطيد دعائم الاسلام قد يكون له أثر فى عدم اهتمامه بسك نقود اسلامية .

<u>الثالثة عشرة</u> :

استمرار الحال فى زمن الخلفاء الراشدين على التعامل بالدنانير الرومية والدراهم الفارسية ، واتباع النظام النقدى الذى كانت تتعامل به قريش وأقره النبى صلى الله عليه وسلم .

وقد دعاهم الى ذلك رغبتهم فى المحافظة على الاستقرار الاقتصادى الذى لابد منه لضمان جباية الخراج والجزية لبيت مال المسلمين . وبالتالى فانه لاصحة لما ذكره البعض من أن بعض الخلفاء قاموا بسك دراهم فضية على نقش الدراهم الكسروية وشكلها .

الرابعة عشرة :

أن الدراهم الموجودة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت مختلفة كبارا وصغارا . وكان الناس يزكون الكبار والصغار كل بمقداره .

وبعد الفتوحات الاسلامية التى تمت فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وعندما أراد جباية الخراج طلب من عماله استيفاءه بالدراهم الكبار (البغلية التى تزن ثمانية دوانق) دون الصغار (الطبرية التى تزن أربعة دوانق) . فصعب ذلك على الرعية والتمسوا التخفيف . وعندئذ جمع حساب زمانه فخلطوا الوزنين فوجدوا مجموعهما اثنى عشر دانقا ، فأخذوا نصفه الذى هو ستة دوانق ، وجعله عمر وزن الدرهم الاسلامى . فاجتهاد عمر رضى الله عنه هو الذى حدد هذا الوسط ، وقدره تقديرا علميا بالدوانق والقراريط . ولم يضرب عمر نقودا جديدة على هذا الوزن ، وانما قرره فقط . ليصبح قاعدة عامة مجمعا عليها فى كل المعاملات بين الناس .

وقد قام الخليفة الأموى عبد الملك بن مروان بضرب النقود الاسلامية على هذا الوزن والقدر الذى تحدد فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه . وبذلك تعتبر الدنانير والدراهم التى ضربت فى عهد عبد الملك بن مروان هى النقود الشرعية التى تؤدى بها الزكاة ، وجميع الحقوق المالية التى أوجبها الشرع .

الخامسة عشرة :

بعد أن تم الاصلاح النقدى وسك النقود الاسلامية فى عهد عبد الملك بن مروان ، استمرت النقود الاسلامية خالصة من الغش فى زمن الخلفاء الأمويين والعباسيين ، الى أيام الخليفة العباسى المتوكل . وبعد مقتله كثرت الاضطرابات وأصبحت الأمور فوضى ، فازداد النهب والاسراف والترف وكثرت النفقات بالدولة ، ومما زاد الأمر سوءا انفصال أمراء الولايات عن الدولة وامتناعهم عن دفع الجزية والخراج ، فقلت ايراداتها . وحينئذ حدثت بدع كثيرة ومن جملتها غش الدراهم الذى قام به الولاة ليتمكنوا من زيادة الاصدار النقدى لمواجهة نفقاتهم الخاصة ، والنفقات العامة . لأن الدراهم المغشوشة قيمتها الاسمية التى تحددها السلطة النقدية تتفوق على قيمتها المعدنية - السلعية - وهذا يشابه ماهو معروف الآن عند الاقتصاديين بمبدأ التمويل بالعجز .

السادسة عشرة :

يقصد بالفلوس : كل ماضرب من غير الذهب والفضة الخالصة أو المغشوشة ، وراج التعامل به بين الناس ، أو صدر قانون يلزم الناس التعامل به .

وقد اصطلح الناس على جعل الفلوس ثمنا للسلع والخدمات البسيطة التى تقل قيمتها عن الدرهم وهى تشبه النقود المساعدة فى وقتنا الحاضر .

واختلفت صفة التعامل بالفلوس : فتارة كان التعامل بها وزنا كأن يساوى الدرهم أربعة وعشرين فلسا ، كما

اختلفت قيمتها تبعا لاختلاف التعامل بها من زمن الى آخر .

وقد راج التعامل بالفلوس ، وتعامل الناس بها على أنها نقود أصلية – فى بعض الأوقات – وأصبحوا يشترون بها الخسيس والنفيس كالدراهم الفضية .

السابعة عشرة :

أن معظم الدول الاسلامية كان تتخذ من النظام المعدنى الفردى والثنائى أساسا لعمليات التبادل النقدى فيها لفترة طويلة من الزمن . وبعد أن بسطت الدولة العثمانية نفوذها على معظم الدول الاسلامية منذ أوائل القرن الخامس عشر الميلادى ، أصبح النظام النقدى العثمانى هو الغالب فى هذه الدول . وقد كان هذا النظام قائما على قاعدة المعدنين من الذهب والفضة ، وكانت العلاقة بينهما بنسبة واحد من الذهب الى خمسة عشر من الفضة . وفى القرن التاسع عشر الميلادى خرجت الدولة العثمانية عن قاعدة المعدنين ، واتبعت قاعدة الذهب فى نظامها النقدى . وأصبحت الليرة الذهبية العثمانية هى الوحدة النقدية التى يجرى التعامل بها فى البلدان التابعة للدولة العثمانية الى جانب بعض المسكوكات الأجنبية كالليرة الذهبية الانجليزية ، والفرنسية . ثم أصدرت الدولة العثمانية نقودا ورقية نائبة أى قابلة للتحويل الى ذهب فى سنة ١٨٦٢م . وخلال الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤م خرجت معظم دول العالم عن قاعدة الذهب ، ومن بينها الدولة العثمانية التى أعلنت التداول الاجبارى للنقد الورقى فى أنحاء امبراطوريتها .

الثامنة عشرة :

بعد الحرب العالمية الأولى سقطت الامبراطورية العثمانية ، واحتل الحلفاء معظم الدول الاسلامية ، وقاموا بابطال التعامل بالنقود الورقية العثمانية ، وأصبحت معظم النقود الوطنية للدول الاسلامية مرتبطة بعملات الدول المستعمرة أو بعملات دول تابعة للدول المستعمرة سياسيا .

التاسعة عشرة :

استمرت أغلب النظم النقدية فى الدول الاسلامية تابعة لأنظمة النقد فى الدول المستعمرة حتى بداية الخمسينات من القرن العشرين . عندها أخذت بعض الدول الاسلامية تعمل على تحقيق استقلال لأنظمتها النقدية ، وأصبحت لكل دولة من هذه الدول عملتها الورقية ونظامها النقدى الخاص بها وخاصة بعد استقلالها سياسيا .

العشرون :

تنوعت النقود المتداولة فى أقاليم شبه الجزيرة العربية . فكانت تتداول فى المنطقة الغربية أنواع من النقود التى كانت ترد مع الحجاج والزوار ، مثل الريال المجيدى العثمانى ، وريال ماريا تريزا ، والروبية الهندية وجميع هذه النقود كانت مسكوكة من الفضة . كما تدول فيها الجنيه المصرى والجنيه الانجليزى وكانا مسكوكين من الذهب .

وقد وجد فى المنطقة الوسطى بعض العملات النحاسية من أصل عثمانى أو أصل مصرى .

وفى المنطقة الشرقية كانت النقود الغالبة فى التداول هى الروبية الهندية الفضية .

وفى المنطقة الجنوبية شاع استعمال الريال الفرنسى الفضى .

وكان لتنوع النقود فى أقاليم شبه الجزيرة العربية ، ولعدم توثيق العلاقات التجارية فيما بين هذه الأقاليم الأثر الواضح فى عدم تحقيق التكامل الاقتصادى لشبه الجزيرة العربية . لذلك كان لابد من تحقيق الوحدة السياسية لشبه الجزيرة العربية أولا ليتم بعد ذلك تحقيق الوحدة الاقتصادية وهذا ماحدث بالفعل فى عام ١٣٤٤هـ . حيث تم توحيد هذه الأقاليم سياسيا فى عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود رحمه الله . وتبع ذلك وجود سلطات اقتصادية مركزية وقامت بالغاء جميع النقود التى كانت تتداول فى أقاليم شبه الجزيرة العربية المختلفة ماعدا الريال المجيدى العثمانى والنقود المساعدة له .

<u>الحادية والعشرون</u> :

تم صدور أول تنظيم نقدى حديث فى المملكة العربية السعودية فى عام ١٣٤٦هـ ، وسمى بنظام النقد الحجازى النجدى ، وتم على أساسه توحيد النقد ، وسك الريال الفضى السعودى .

وفى عام ١٣٧٢هـ تم اصدار عملة ذهبية ،وهى الجنيه الذهبى السعودى .

وفى عام ١٣٨١هـ تم اختيار نظام النقود الورقية

الالزامية وصدرت النقود الورقية الرسمية ، وحدد سعر الريال بالنسبة للدولار – في ذلك الوقت – على أن كل (٥ر٤) ريالا تعادل دولارا واحدا .

وفي عام ١٣٩٥هـ تم ايقاف ربط الريال السعودى بالدولار وتم ربط سعر صرفه بمجموعة العملات المكونة لوحدة حقوق السحب الخاصة .

وهكذا أصبح الريال الورقى السعودى من أقوى النقود في العالم ، ومما يزيد قوته ودعمه وجود الاحتياطات الكبيرة للمملكة من النقد الأجنبى ، وتحرير النقد من الرقابة والقيود ، والنمو السريع في المعروض من السلع والخدمات ، والسياسة الاقتصادية الحكيمة ، والمعونات التى تقدمها حكومة خادم الحرمين الشريفين لمختلف القطاعات الاقتصادية بهدف تحقيق الرفاهة للمواطنين .

<u>الثانية والعشرون</u> :

أن نصاب الفضة مائتا درهم ، ويعادل وزنه بالجرام خمسمائة وخمسة وتسعين جراما .

ونصاب الذهب عشرون مثقالا ، ويعادل وزنه بالجرام خمسة وثمانين جراما .

ولكى نصل الى مقدار النصاب بالنقود الورقية يجب معرفة سعر الجرام الفضة ، وسعر الجرام الذهب السائد في السوق وقت اخراج الزكاة . ويراعى في التقويم الأنفع للفقراء ، والأنفع الآن هو تقويمها بنصاب الفضة .

الثالثة والعشرون :

أن العلة الراجحة فى تحريم الربا فى النقدين هى : الثمنية المطلقة أو الثمنية الغالبة على اختلاف المذهبين .

وعلى هذا فكل نقد غلب التعامل به يجرى فيه الربا لاحدى هاتين العلتين .

فاذا غلب التعامل بالفلوس والنقود الورقية كما كان غالبا بالذهب والفضة لزم أن يجرى فيهما الربا .

الرابعة والعشرون :

أن النقود الورقية الالزامية تعتبر نقودا قائمة بذاتها لتوفر خصائص النقود فيها . وبهذا ثبت لها وصف الثمنية التى كانت ثابتة للدنانير الذهبية ، والدراهم الفضية . وهما النقدان اللذان نص الشارع على اعتبارهما . وغاية الأمر أن ثمنية الذهب والفضة ثبتت بالنص ، وثمنية هذه الأوراق ثبتت بالقياس لعلة الثمنية المطلقة أو الثمنية الغالبة .

الخامسة والعشرون :

لايمكن تصور انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية الا فى مجتمع يوجد فيه أشخاص يثقون بالتعامل مع المصارف التجارية ، ويودعون أموالهم لديها ، وأشخاص آخرون يرغبون فى الحصول على تمويل أو قروض من هذه المصارف ، أو يبيعون لها أوراقا مالية أو أصولا مثمرة مقابل تعهدات هذه

المصارف والتزامها بالدفع لهم لدى الطلب . وبذلك فان النقود الكتابية تمثل النسبة الكبرى من اجمالى وسائل الدفع فى الدول المتقدمة اقتصاديا اذ تزيد نسبتها عن حوالى (٨٠٪) من اجمالى النقود المتداولة فى الولايات المتحدة الأمريكية . فدرجة التعامل بهذه النقود تتوقف على درجة نماء الوعى المصرفى لدى الأفراد فى أى مجتمع .

السادسة والعشرون :

يتفق كثير من علماء الاقتصاد الوضعى على أنه يجب على أى دولة تريد العمل على تحقيق الاستقرار النسبى فى نشاطها الاقتصادى أن تقوم بتنظيم كمية النقود المصدرة بها . فلاتحدث أية عملية اصدار جديدة من المصرف المركزى للنقود الورقية الابمقدار يتلاءم مع الزيادة فى حجم الانتاج القومى الحقيقى للدولة .

كما أنه يجب على السلطة النقدية فى الدولة أن تتخذ القيود والأساليب الملائمة للتحكم فى عملية احداث النقود الكتابية فى المصارف التجارية .

السابعة والعشرون :

أن انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية فى النشاط المصرفى الاسلامى ، سوف يخضع لنفس الأسباب والعوامل التى تحكمه فى النشاط المصرفى الربوى . لكن تختلف طريقة استخدام هذه النقود فى المصارف الاسلامية عن استخدامها فى المصارف التجارية .

الثامنة والعشرون :

يمكن الاستفادة من انشاء الودائع المشتقة واحداث النقود الكتابية فى المصارف الاسلامية باستثمار هذه النقود استثمارا مباشرا بالشراء والبيع ، كشراء الأسهم والمعادن النفيسة وغيرها . أو بتمويل المشروعات بواسطة هذه النقود وحينئذ تشارك المصارف الاسلامية فى أرباح هذه المشروعات بحصة شائعة معلومة بالنسبة المتفق عليها .

أو بالاقراض الحسن من ربح هذه النقود الذى تحصل عليه المصارف الاسلامية من الطريقين السابقين .

والحمد لله الذى بنعمه تتم الصالحات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المراجع

مراجع البحث

أولا : القرآن الكريم وتفسيره .

* ابن العربى : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى (٥٤٣هـ)
  - أحكام القرآن
  تحقيق على محمد البجاوى - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .
* الجصاص : أبو بكر أحمد بن على الجصاص (٣٧٠هـ)
  - أحكام القرآن
  دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان - طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ، ١٣٣٥هـ .
* السيوطى : عبد الرحمن بن الكمال السيوطى (٩١١هـ)
  - الدر المنثور فى التفسير بالمأثور
  دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ثانيا : الحديث وشروحه وعلومه .

* ابن الأثير : المبارك محمد بن محمد الجزرى المعروف بابن الأثير (٦٠٦هـ)
  - النهاية فى غريب الحديث والأثر
  المطبعة العثمانية - مصر ١٣١١هـ .

* ابن حجر : أحمد بن علی بن محمد بن حجر العسقلانی(٨٥٢هـ)

– تلخيص الحبير فی تخريج أحاديث الرافعی الكبير

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليمانی المدنی – المدينة المنورة – الحجاز ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

– الدراية فی تخريج أحاديث الهداية

مطبعة الفجالة الجديدة – القاهرة ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م .

* البخاری : أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاری (٢٥٦هـ)

– الجامع الصحيح المعروف بـ (صحيح البخاری) ومعه حاشية السندی

لنور الدين محمد بن عبد الهادی السندی (١١٣٨هـ)

دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان (بدون تاريخ) .

* التبريزی : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزی (٧٣٧هـ)

– مشكاة المصابيح

تحقيق محمد ناصر الدين الألبانی – المكتب الاسلامی – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* الزرقانی : محمد الزرقانی

– شرح الزرقانی علی موطأ الامام مالك بن أنس (١٧٩هـ)

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* الزيلعی : عبد الله بن يوسف الحنفی الزيلعی (٧٦٢هـ)

– نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعی فی تخريج الزيلعی

دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* السهارنفورى : الشيخ خليل أحمد السهارنفورى (١٣٤٦هـ)
- بذل المجهود فى حل أبى داود
علق عليه الشيخ زكريا بن يحيى الكاندهلوى - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* الشوكانى : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٥هـ)
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار
دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م .

* العظيم آبادى : محمد شمس الحق العظيم ابادى
- عون المعبود شرح سنن أبى داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ) . مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)
ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* القارى : على بن سلطان محمد القارى (١٠١٤هـ)
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح
المكتبة الاسلامية - بيروت (بدون تاريخ) .

* مسلم : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى (٢٦١هـ)
- الجامع الصحيح ، المسمى صحيح مسلم
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* المنذرى : زكى الدين عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى (٦٥٦هـ)
- مختصر سنن أبى داود ، ومعه معالم السنن لمحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى (٣٨٨هـ) ، ومعه تهذيب الامام ابن قيم الجوزية
تحقيق محمد حامد الفقى - مكتبة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٨هـ/١٩٤٠م .
* النووى : يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ)
- صحيح مسلم بشرح النووى
رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - المملكة العربية السعودية (بدون تاريخ) .

<u>ثالثا : فقه المذاهب الاسلامية</u> .

(أ) <u>المذهب الحنفى</u> :

* ابن عابدين : محمد أمين بن عمر عابدين (١٢٥٢هـ)
- تنبيه الرقود على مسائل النقود - رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .
- حاشية رد المحتار (المعروفة بحاشية ابن عابدين) على الدر المختار شرح تنوير الأبصار
دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* ابن الهمام : كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى (٦٨١هـ)

– شرح فتح القدير مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده (٩٨٨هـ) على الهداية شرح بداية المبتدى لبرهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣هـ)

دار صادر – بيروت – نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٥هـ .

* الزيلعى : فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى (٧٤٣هـ)

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – بهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبى

دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية (تصوير عن الطبعة الأولى : الأميرية ببولاق ١٣١٥هـ) .

* الكاسانى : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (٥٨٧هـ)

– بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع

دار الكتاب العربى – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

(ب) المذهب المالكى :

* ابن جزى : محمد بن أحمد بن جزى الغرناطى (٧٤١هـ)

– القوانين الفقهية

مكتبة أسامة بن زيد – بيروت – لبنان (بدون تاريخ) .

* الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (١٢٣٠هـ)
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير ، وبهامشه تقريرات للشيخ محمد عليش (١٢٩٩هـ)
دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي وشركاه - مصر (بدون تاريخ) .

* الصاوي : أحمد بن محمد الصاوي المالكي
- بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك
مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٢٦هـ/١٩٥٢م .

* العدوي : علي الصعيدي العدوي (١١٨٩هـ)
- حاشية كفاية الطالب الرباني : لرسالة ابن أبي زيد القيرواني
دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت (بدون تاريخ) .

* مالك : الامام أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ)
- المدونة الكبرى "رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن قاسم عن الامام مالك" ، ومعها المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية لمحمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠هـ)
دار الفكر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* النفراوي : أحمد بن غنيم النفراوي المالكي الأزهري
- الفواكه الدواني
مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م .

(ج) <u>المذهب الشافعي</u> :

* الخطيب : محمد الشربيني الخطيب (٩٩٧هـ)

- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)

دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* الرملي : محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ)

- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين على الشبراملسي (١٠٨٧هـ) ، وبهامشه حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)

مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .

* الشافعي : الامام محمد بن ادريس الشافعي (٢٠٤هـ)

- الأم

دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان - الطبعة الثانية (بدون تاريخ) .

* قليوبي وعميرة : شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٦٩هـ) على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (٨٦٤هـ) على منهاج الطالبين للنووي (٦٧٦هـ) ومعه حاشية شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (٩٥٧هـ)

دار احياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر (بدون تاريخ) .

(د) المذهب الحنبلي :

* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨هـ)

- مجموع فتاوى شيخ الاسلام أحمد بن تيمية
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، بمساعدة ابنه محمد .
مكتبة المعارف - الرباط - المغرب (بدون تاريخ) .

* ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن قدامة (٦٢٠هـ)

- المغني على مختصر الخرقي ، ويليه الشرح الكبير على متن المقنع
تأليف شمس الدين ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)
دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م .

* ابن القيم : شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)

- اعلام الموقعين عن رب العالمين
راجعه وقدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد - مكتبة دار الجيل - بيروت - لبنان ١٩٧٣م .

* البهوتي : منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (١٠٥١هـ)

- شرح منتهى الارادات
دار الفكر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

- كشاف القناع عن متن الاقناع
دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* المرداوى : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى (٨٨٥هـ)

- الانصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل (الطبعة الأولى)

دار احياء التراث العربى - بيروت - لبنان

١٣٧٦/٣/٣٠هـ - ١٩٥٦/١٠/٢٥م .

(هـ) المذهب الزيدي :

* الشوكانى : محمد بن على الشوكانى (١٢٥٥هـ)

- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تحقيق محمود ابراهيم زايد)

دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى

١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

(و) المذهب الظاهرى :

* ابن حزم : على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦هـ)

- المحلى

المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

رابعا : الفقه العام .

* ابن رجب : أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى (٧٩٥هـ)

- الاستخراج لأحكام الخراج

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله الصديق . مطبوع ضمن موسوعة الخراج .
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

* ابن سلام : أبو عبيد القاسم بن سلام (٢٢٤هـ)
- الأموال
تحقيق محمد خليل هراس - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م .

* ابن المنذر : أبو بكر بن محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (٣١٨هـ)
- الاجماع
تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
دار طيبة للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* أبو يعلى : أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (٤٥٨هـ)
- الأحكام السلطانية
صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقى - دار الفكر - بيروت - لبنان - الطبعة الثالثة ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

* الحسينى : السيد أحمد بك الحسينى
- بهجة المشتاق فى بيان حكم زكاة الأوراق
مطبعة كردستان العلمية - القاهرة ١٣٢٩هـ .

* السيوطى : عبد الرحمن السيوطى (٩١١هـ)
- الحاوى للفتاوى (قطع المجادلة عند تغير المعاملة)
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* شطا : السيد أبو بكر بن محمد شطا
- رسالتان في أوراق النقود بالقول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة فيما يتعلق بورق النوط ومعها : امتاع الاحداق والنفوس بمطالعة أحكام الفلوس للشيخ الفا هاشم الفوتي المدني (١٣٥٠هـ)
مطبعة الانصاف - بيروت (بدون تاريخ) .

* عثمان : د. محمد رأفت عثمان
- مهر الزوجة ومايتصل به من قضايا في الفقه الاسلامي
مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .

* عكاز : د. فكرى أحمد عكاز
- المقادير في الفقه الاسلامي في ضوء التسميات العصرية
الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .

* القرضاوى : د. يوسف القرضاوى
- فقه الزكاة
مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .

* الماوردى : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى (٤٥٠هـ)
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر - الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

* مخلوف : الشيخ محمد حسنين مخلوف العدوى المالكى
- التبيان فى زكاة الأثمان
طبع باشراف الشيخ محمد حسنين مخلوف
مطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر (بدون تاريخ) .

خامسا : حكمة التشريع .

* الدهلوى : الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى
- حجة الله البالغة
دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

سادسا : أصول الفقه .

* أمير بادشاه : الشيخ محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
- تيسير التحرير ، على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام (٨٦١هـ)
مصطفى البابى الحلبى وأولاده - مصر ١٣٥١هـ .

سادسا : الأخلاق .

* الغزالى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥هـ)
- احياء علوم الدين ، وبذيله المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار فى تخريج مافى الاحياء من الأخبار لعبد الرحيم بن الحسين العراقى (٨٠٦هـ)
دار المعرفة - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

ثامنا : التاريخ والحضارة الاسلامية .

* ابن الأثير : عز الدين على بن محمد المعروف بابن الأثير الجزرى (٦٣٠هـ)
- اللباب فى تهذيب الأنساب
دار صادر - بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* ابن خلدون : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (٨٠٨هـ)
- مقدمة ابن خلدون
دار الباز للنشر والتوزيع - مكة المكرمة - الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* ابن كثير : اسماعيل بن عمر ابن كثير (٧٧٤هـ)
- البداية والنهاية
تحقيق : د. أحمد أبو ملحم وآخرين
دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .

* حلاق : حسان على حلاق
- تعريب النقود والدواوين فى العصر الأموى
دار الكتاب اللبنانى - بيروت - لبنان ، دار الكتاب المصرى - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* الحموى : ياقوت بن عبد الله الحموى (٦٢٦هـ/١٢٢٨م)
- معجم البلدان
دار صادر للطباعة والنشر - بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الريس : د. محمد ضياء الدين الريس
- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية
دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الرابعة ١٩٧٧م .

* زلوم : عبد القديم زلوم
- الأموال فى دولة الخلافة
دار العلم للملايين - بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* فهمى : د. عبدالرحمن فهمى محمد
- صنج السكة فى فجر الاسلام
مطبعة دار الكتب المصرية - القاهرة ١٩٥٧م .
- النقود العربية ماضيها وحاضرها
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - مصر - ١٥ فبراير ١٩٦٤م .
* القلقشندى : أحمد بن على القلقشندى (٨٢١هـ/١٤١٨م)
- صبح الأعشى فى صناعة الانشا
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر - نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية (بدون تاريخ) .
* الكرملى : الأب انستاس مارى الكرملى البغدادى
- النقود العربية وعلم النميات ، ومعه كتاب النقود لأحمد بن يحيى بن جابر البغدادى الشهير بالبلاذرى (٢٧٩هـ) ، وكتاب النقود القديمة الاسلامية لأحمد بن عبد القادر المقريزى (٨٤٥هـ)
محمد أمين دمج - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .
* مبارك : على باشا مبارك
- الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ، ومدنها ، وبلادها القديمة الشهيرة
المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر ١٣٠٦هـ .

* المعاضيدى : د. عبد القادر المعاضيدى
- واسط فى العصر الأموى
جامعة بغداد ودار الحرية للطباعة - بغداد
١٣٩٦هـ/١٩٨٦م .

* المناوى : محمد عبد الرؤوف المناوى (١٠٣١هـ)
- النقود والمكاييل والموازين
تحقيق : د. رجاء محمود السامرائى
دار الرشيد للنشر - العراق ١٩٨١م .

* النقشبندى : ناصر السيد محمود النقشبندى
- الدرهم الاسلامى
مطبوعات المجمع العلمى العراقى - بغداد ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م

<u>تاسعا : الاقتصاد الاسلامى</u> .

* أبو السعود : د. محمود أبو السعود
- خطوط رئيسية فى الاقتصاد الاسلامى
مكتبة المنار الاسلامية - الكويت - الطبعة الثانية
١٣٨٨هـ/١٩٦٨م .

* ابن منيع : الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
- الورق النقدى
مطابع الفرزدق التجارية - الرياض - الطبعة الثانية
١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

* الجارحى : د. معبد الجارحى
- نحو نظام نقدى ومالى اسلامى
الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - القاهرة ١٩٨١م .

* الجعيد : ستر بن ثواب الجعيد

– أحكام الأوراق النقدية والتجارية

جامعة أم القرى (رسالة ماجستير) ١٤٠٥/١٤٠٦هـ .

* الجنحاني : د. حبيب الجنحاني

– التحول الاقتصادي والاجتماعي في مجتمع صدر الاسلام

دار الغرب الاسلامي – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ١٩٨٥م .

* حمود : د. سامي حسن حمود

– تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الاسلامية

دار الاتحاد العربي للطباعة – مصر – الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م .

* الدمشقي : أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي

– الاشارة الى محاسن التجارة

تحقيق البشري الشوربجي

مكتبة الكليات الأزهرية – الطبعة الأولى (بدون تاريخ).

* دنيا : د. شوقي أحمد دنيا

– تمويل التنمية في الاقتصاد الاسلامي

مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

* شابرا : د. محمد عمر شابرا

– نحو نظام نقدي عادل (ترجمة : سيد سكر ، مراجعة : رفيق المصري)

المعهد العالمي للفكر الاسلامي – هرندن – فرجينيا – الولايات المتحدة الأمريكية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م .

* صديقي : د. محمد نجاة الله صديقي
- النظام المصرفي اللاربوي
المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز - جدة -
الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م .
- لماذا المصارف الاسلامية ؟
(ترجمة : د. رفيق المصري)
المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الاسلامي - جامعة الملك
عبد العزيز - جدة ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م .
* العربي : د. محمد عبد الله العربي
- محاضرات في النظم الاسلامية (النظام الاقتصادي)
مطبعة مخيمر - القاهرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م .
* علي : أحمد مجذوب أحمد علي
- السياسات النقدية في الاقتصاد الاسلامي
جامعة أم القرى (رسالة ماجستير) ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .
* عيسى : موسى آدم عيسى
- آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في
الاقتصاد الاسلامي
جامعة أم القرى (رسالة ماجستير) ١٤٠٥/١٤٠٤هـ .
* قحف : د. محمد منذر قحف
- الاقتصاد الاسلامي
دار القلم - الكويت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* متولي وشحاتة : د. أبو بكر الصديق متولي ، د. شوقي
اسماعيل شحاته
- اقتصاديات النقود في اطار الفكر الاسلامي
مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م .

* المصرى : د. رفيق المصرى
- الاسلام والنقود
المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الاسلامى - جامعة الملك عبد العزيز - جدة ١٤٠١هـ/١٩٨١م .
* النجار : د. أحمد النجار
المدخل الى النظرية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى
دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م .

عاشرا : الاقتصاد الوضعى .

* ابراهيم : د. ابراهيم زكى ابراهيم
- مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩م .
* أبو على :د.محمد سلطان أبو على
- اقتصاديات النقود والبنوك
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٢م .
- مبادىء الاقتصاد التجميعى
المؤلف - الطبعة الأولى ١٩٧٩م .
* أبو على وخير الدين : د. محمد سلطان أبو على ، د. هناء خير الدين
- الأسعار وتخصيص الموارد
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩م .
* أحمد : د. عبد الرحمن يسرى أحمد
- اقتصاديات النقود
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩م .

- تطور الفكر الاقتصادى
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٧٩م .

* بابللى : د. محمود بابللى
- الشركات التجارية
المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية - حلب - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م .

* البارودى : د. على البارودى
- القانون التجارى
منشأة المعارف - الاسكندرية ١٩٧٧م .

* الببلاوى : د. حازم الببلاوى
- دروس فى النظرية النقدية
المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر - الاسكندرية ١٩٦٦م .

* برعى ومنصور : د. محمد خليل برعى ، د. على حافظ منصور
- مقدمة فى اقتصاديات النقود والبنوك
مكتبة نهضة الشرق - القاهرة ١٩٨٢م .

* جامع : د. أحمد جامع
- النظرية النقدية (التحليل الاقتصادى الكلى)
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الثالثة ١٩٧٦م .
- العلاقات الاقتصادية الدولية
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٧٩م .

* الجريتلى وفريد : د. على الجريتلى ، د. شكرى فريد
- تطور النظام المصرفى فى الدول العربية
مكتبة الأنجلو المصرية ١٩٧٣م .

* حامد : سيد محمد حامد
- تطور النظام البنكى فى المملكة العربية السعودية
(ترجمة : حسين ياسين)
ادارة البحوث والاستشارات - الرياض ١٣٩٩هـ .

* حسن : د. سهير محمد السيد حسن
- النقود والتوازن الاقتصادى
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٥م .

* حمدى : د. محمد مظلوم حمدى
- النقود وأعمال البنوك والتجارة الدولية
منشأة المعارف - الاسكندرية (بدون تاريخ) .

* خليل : د. سامى خليل
- النظريات والسياسات النقدية والمالية
- النقود والبنوك
شركة كاظمة - الكويت ١٩٨٢م .

* دويدار : د. محمد دويدار
- دروس فى الاقتصاد النقدى والتطور النقدى
دار الجامعات المصرية - القاهرة (بدون تاريخ) .

* رشدى : د. مصطفى رشدى
- النظرية النقدية
مؤسسة الثقافة الجامعية - الاسكندرية ١٩٨٢م .

* سلامة وآخرون : د. رمزى سلامة ، د. محمود يونس ،
د. عبد النعيم مبارك
- مبادىء اقتصاديات النقود والبنوك
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٣م .

* سويفى : د. عبد الهادى سويفى
- اقتصاديات النقود والبنوك
مطابع الدجوى - القاهرة ١٩٨٠/١٩٨١م .
* شافعى : د. محمد زكى شافعى
- التعاون النقدى الدولى الاقليمى والعالمى
جامعة الدول العربية - معهد الدراسات العربية العالية ١٩٦٢م .
- التنمية الاقتصادية
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م .
- مقدمة فى النقود والبنوك
دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة التاسعة ١٩٨١م .
* شقير : د. محمد لبيب شقير
- النقود
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٥٥م .
- العلاقات الاقتصادية بين البلاد العربية
معهد الدراسات العربية العالية ١٩٥٨م .
* صقر : د. صقر أحمد صقر
- النظرية الاقتصادية الكلية
وكالة المطبوعات - الكويت١٩٧٧م .
* عامر : د. عبد العزيز عامر
- البنوك والائتمان
المكتبة التجارية الكبرى - مصر - الطبعة الأولى ١٩٥٩م

* عبد العظيم : د. حمدى عبد العظيم
- السياسات المالية والنقدية فى الميزان
مكتبة النهضة المصرية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٨٦م .

* عجمية والعقاد : د. محمد عبد العزيز عجمية ، د. مدحت العقاد
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية
دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٠م .

* على : د. عبد المنعم السيد على
- التطور التاريخى للأنظمة النقدية فى الأقطار العربية
مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م .
- دراسات فى النقود والنظرية النقدية
مطبعة العانى - بغداد - الطبعة الأولى ١٩٧٠م .
- دور السياسة النقدية فى التنمية الاقتصادية
معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥م .

* الغزالى : د. عبد الحميد الغزالى
- مقدمة فى الاقتصاديات الكلية (النقود والبنوك)
دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٨م .

* قريصة : د. صبحى تادرس قريصة
- دراسة فى النظم النقدية والمصرفية
معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٤م .
- النقود والبنوك
دار الجامعات المصرية - الاسكندرية ١٩٨٠م .

* المحجوب : د. رفعت المحجوب

- الطلب الفعلى

دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٠م .

* محيى الدين : د. عمرو محيى الدين

- التخلف والتنمية

دار النهضة العربية - بيروت ١٩٧٥م .

* المصرى وحسين : د. سمير المصرى ، د. صلاح الدين محمود حسين

- اقتصاديات النقود والبنوك

دار عكاظ للطباعة والنشر والتوزيع - جدة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م .

* المنذرى : د. سليمان حميد المنذرى

- التعاون النقدى العربى ومجالاته وامكانياته

معهد البحوث العربية - القاهرة ١٩٧٨م .

* منصور وعفر : د. على حافظ منصور ، د. محمد عبد المنعم عفر

- الاقتصاد الجزئى

دار المجمع العلمى - جدة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .

* نصر : د. زكريا أحمد نصر

- النقد والائتمان فى الرأسمالية والاشتراكية

مطابع المدنى - القاهرة ١٩٦٥م .

* نور : د. محمود محمد نور

- أسس ومبادىء النقود والبنوك

مكتبة التجارة والتعاون (بدون تاريخ) .

* النورى : د. حسين النورى
- دورس فى الأوراق التجارية والنشاط المصرفى
مكتبة عين شمس - القاهرة (بدون تاريخ) .
* يونس ومبارك : د. محمود يونس ، د. عبدالنعيم مبارك
- اقتصاديات النقود والصيرفة
مؤسسة شباب الجامعة - الاسكندرية ١٩٨٢م .

أحد عشر : كتب اللغة .

* الرازى : محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى
- مختار الصحاح (ترتيب : محمود خاطر بك)
المطبعة الأميرية - القاهرة ١٣٤٥هـ/١٩٢٦م .
* الفيروز آبادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى
- القاموس المحيط
المؤسسة العربية للطباعة والنشر (بدون تاريخ) .
* الفيومى : أحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (٧٧٠هـ)
- المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى
المكتبة العلمية - بيرون - لبنان (بدون تاريخ) .
* المطرزى : أبو الفتح ناصر المطرزى (٦١٦هـ)
- المغرب فى ترتيب المعرب
دار الكتاب العربى - بيروت - لبنان (بدون تاريخ) .

ثانى عشر : الموسوعات .

* الشنتناوى وآخرون : أحمد الشنتناوى وابراهيم زكى
خورشيد وعبد الحميد يونس
- دائرة المعارف الاسلامية

* عمر : د. حسين عمر
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية
دار الشروق - جدة - الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م .
* فهمي : د. عبد الرحمن فهمي محمد
- موسوعة النقود العربية وعلم النميات (فجر السكة العربية)
مطبعة دار الكتب - مصر ١٩٦٥م .
* هيكل : د. عبد العزيز فهمي هيكل
- موسوعة المصطلحات الاقتصادية والاحصائية
دار النهضة العربية - بيروت ١٩٨٠م .

- الموسوعة الفقهية (الحوالة)
وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية - مطبعة حكومة الكويت.

ثالث عشر : مجلات ومقالات .

- مجلة البحوث الاسلامية ، العدد الأول .
- مجلة البنوك الاسلامية ، العدد السادس عشر .
- مقالة د.أنس الزرقاء (تعقيب على بحث السياسة النقدية في اقتصاد اسلامي للدكتور عمر شابرا) ، ابريل - نيسان ١٩٨١م .

فهرس المحتويات

فهرس محتويات الرسالة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الباب الثالث
النقود الكتابية ووصفها الفقهي

الصفحة

الصفحة

* والحمد لله أولا وآخرا *